الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

٨

كتاب القصاص والديات

تحقيق وإعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

الجزء الثامن

كتاب القصاص والديات

تحقيق واعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب القصاص

[الأوّل]

[فى قصاص النفس]

[وموجبه : إزهاق النّفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً فلا قود بقتل المرتدّ ولا يقتل غير المكافئ ، والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً قيل : أو نادراً . وإذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود ، وإن اتّفق الموت ، كالضّرب بالعود الخفيف ، أو العصا، أمّا لو كرّر ضربه بما لا تحتمل مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه فهو عمدٌ ، وكذا لو ضربه دون ذلک فأعقبه مرضاً ومات أو رماه بسهمٍ ، أو بحجرٍ غامز أو خنقه بحبل ، ولم يرخ عنه حتّى مات أو بقى ضمناً ومات أو طرحه فى النار إلّا أن يعلم قدرته على الخروج أو فى اللّجّة أو جرحه عمداً فسرى ومات أو ألقى نفسه من علوٍّ على إنسانٍ أو ألقاه من مكان شاهقٍ أو قدّم إليه طعاماً مسموماً ولم يعلمه أو جعله فى منزله ولم يعلمه أو حفر بئراً بعيدةً القعر فى طريقٍ ودعا غيره مع جهالته فوقع ، فمات أو ألقاه فى البحر فالتقمه الحوت إذا قصد إلقام الحوت وإن لم يقصد على قول أو أغرى به كلباً عقوراً ، فقتله ولا يمكنه التخلّص أو ألقاه إلى أسد ، بحيث لا يمكنه الفرار منه أو أنهشه حيّةً ، قاتلةً أو طرحها عليه ، فنهشته أو دفعه فى بئرٍ حفرها الغير عالماً بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه أو شهد عليه

[كتاب القصاص]

✓ **موجب قصاص النّفس**

بالكسر .

وهو : اسم لاستيفاء[1] مثل الجناية من قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح .

وأصله : إقتفاء الأثر ، يقال : قصّ أثره إذا تبعه ، فكأن المقتصّ[2] يتبع أثر الجاني ، فيفعل مثل فعله .

[وفيه فصول] :

١. بناءً على كون القصاص اسم مصدر لقصّ يقصّ بمعنى المتابعة ثمّ استعمل في الاستيفاء المذكور ، والأظهر : أنّه مصدر باب المفاعلة ، يقال : قاصّه ، مقاصّه وقصاصاً : إذا أوقع به القصاص، أي : جازاه وفعل به مثل ما فعل .

٢. اسم فاعل . أصله : مقتصص . ثمّ أدغمت إحدى الصادين في الأخرى ، فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ ، لكن الفاعل بالكسر ، والمفعول بالفتح .

زوراً بموجب القصاص ، فاقتصّ منه إلا أن يعلم الوليّ التّزوير ويباشر فالقصاص عليه.]

[**وموجبه : إزهاق النفس**] أي : إخراجها .

قال الجوهري : زهقت نفسه زهوقاً ، أي : خرجت .

وهو هنا مجاز في إخراجها عن التعلّق بالبدن ، إذ ليست داخلة فيه حقيقة ، كما حقّق في محلّه[١] .

١. لعلّ هذا إشارة إلى مذهب الفلاسفة في تجرّد النفس فتكون آبيّة عن الزمان والمكان ، ولذا قالوا : إنّ تعلّق النفوس بالأبدان تعلّق تصرّف وتدبير . أمّا دخولها فيها فلا ، لمكان تجرّدها ، وقد يعترض معترض : إنّ هذا المذهب يتنافى وظواهر الآيات والأخبار المأثورة . أمّا الآيات فقوله تعالى : ﴿ فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي ، فقعوا له ساجدين ﴾ . الحجر : ٢٩/١٥ ، وقال عزّ من قائل : ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾ . الواقعة : ٥٦/ ٨٣ ، وقال جلّ وعلا : ﴿ كلّا إذا بلغت التراقي﴾ القيامة : ٧٥ /٢٦ ، وأمّا الروايات فجاء في تعبيرها مثل الآيات . قال عليه السلام : الروح بمنزلة الريح في الزقّ . بحار الأنوار : ٦١ /٣٤ ، وقال عليه السلام : إذا خرج من البدن نتن البدن ، وتغيّر . نفس المصدر : /٣٥ ، وقال عليه السلام : إنّ روح آدم لما أمرت أن تدخل فيه كرهته ، فأمرها أن تدخل كرهاً ، وتخرج كرهاً . نفس المصدر : /٣٠ ، ولذلك ذهب المتكلّمون إلى أنّ الروح جسم رقيق مخالف بالماهيّة للبدن . نورانيّ علويّ خفيف حيّ لذاته ، نافذ في جواهر الأعضاء ، سار فيها سريان الماء في الورد ، والنار في الفحم ، بقاؤه في الأعضاء حياة ، وانتقاله عنها إلى عالم الأرواح موت.

وهناك مذهب روحاني حديث يختلف عن المذهبين السابقين ، يقول : إنّ الإنسان مركّب من أصول ثلاثة ، الأوّل : النفس أو الروح وهو العنصر العقلي ، الثاني : الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لأتمام المقاصد الربّانيّة فيها ، الثالث : الجسم الروحاني ، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد ، فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ، ويبقى لها جسمها الروحاني ، وهذا مركّب من المادة الأثيريّة الأصليّة التي لا تقع لخفتها تحت الحواس الظاهرة ، وصورته هي صورة الجسم العنصري ، لكنّه لرقّته يقبل أشكالاً وألواناً لمكان السهولة في ضغطه أو تمديده ، فقد تلخصّ هذا المذهب في أنّ الداخل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني ، وهما معاً كساءان للروح ، الأوّل غليظ ، والثاني رقيق ، ولكن يبقى أنّ جوهر النفس العاقلة هل هو داخل الجسم ، أم خارجه فهذا مجهول لحدّ الآن ، ولعلّه لرقّة مادّته البالغة قد تعلّق بالبدن تعلّق إحاطة وشمول ، وإن

[**المعصومة**] التي لا يجوز إتلافها .

- مأخوذ من العصم وهو المنع .

[**المكافئة**] لنفس المزهق لها في الإسلام ، والحرّيّة ، وغيرهما من الاعتبارات الآتية[١] .

[**عمداً**] .

- قيد في الإزهاق ، أي : إزهاقها في حالة العمد ، وسيأتي تفسيره .

[**عدواناً**] .

إحترز به عن نحو المقتول قصاصاً ، فإنّه يصدق عليه التعريف ، لكن لا عدوان فيه ، فخرج به[٢] .

ويمكن :

١). إخراجه[٣] بقيد المعصومة ، فإنّ غير المعصوم أعمّ من كونه بالأصل كالحربي ، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص .

- ولكنّه أراد بالمعصومة : ما لا يباح إزهاقها للكلّ[٤] .

كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخّ ، وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي : قال عليه السلام : إنّ الأرواح لا تمازج البدن ، ولا تداخله ، وإنّما هي كلل محيطة به . نفس المصدر : ٤١/ ، والتعبير بالكلة وهي غشاء رقيق كناية عن الإحاطة والشمول .

١ . من البلوغ ، والعقل ، وغيرهما .

٢ . أي : خرج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقيد عدواناً .

٣ . أي : إخراج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقيد المعصومة ، فإنّه لا عصمة له بالنسبة إلى وليّ المقتول وإن كان مصوناً بالنسبة إلى آخرين .

٤ . أي : إزهاق النفس لكلّ أحد ، بل لأفراد مخصوصة كوليّ المقتول ، فالقاتل محقون الدم

٢). وبالقيد الأخير[١] إخراج ما يباح قتله بالنسبة إلى شخص دون آخر . فانّ القاتل معصوم بالنسبة إلى غير وليّ القصاص .

ويمكن أن يريد بالعدوان : إخراج فعل الصبيّ والمجنون ، فإنّ قتلهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص ؛ لأنّه لا يعدّ عدواناً ، لعدم التكليف وإن استحقّا التأديب حسماً للجرأة ، فإنّ العدوان هنا بمعنى الظلم المحرّم ، وهو منفيٌّ عنهما .

ومن لاحظ في العدوان المعني السابق[٢] احتاج في إخراجهما[٣] إلى قيدآخر ، فقال : هو إزهاق ، البالغ ، العاقل ، النفس ، المعصومة .

ويمكن إخراجهما[٤] بقيد العمد ؛ لما سيأتي من تفسيره[٥] بأنه قصد البالغ إلى آخره ، وهو أوفق بالعبارة[٦] .

[فلا قود بقتل المرتد] ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم .

والقود- بفتح الواو- : القصاص ، سمّي قوداً ؛ لأنّهم يقودون الجاني بحبل ، وغيره ، قاله الازهري .

بالنسبة إلى أفراد آخرين وليس لهم إزهاق دمه .

١ . أي : ويمكن إخراج المقتول قصاصاً بالقيد الأخير وهو عدواناً ، فإن المقتول قصاصاً لا يكون مظلوماً .

٢ . وهو القتل لا عن حقّ وموجب .

٣ . أي : الصبيّ والمجنون .

٤ . أي : إخراج الصبيّ والمجنون .

٥ . المصدر مضاف إلى المفعول ، والفاعل محذوف ، أي : ومن تفسير المصنّف العمد .

٦ . أي : بعبارة المصنّف الآتية بقوله : والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً .

[ولا يقتل غير المكافئ] .

- كالعبد بالنسبة إلى الحرّ[١] .

وإزهاق[٢] نفس الدابة المحترمة بغير إذن المالك ، وإن كان محرّماً ، إلا أنّه يمكن إخراجه[٣] بالمعصومة حيث يراد بها ، ما لا يجوز إتلافه مطلقاً[٤] :

ولو أريد بها[٥] : ما لا يجوز إتلافه لشخص دون آخر ، كما تقدّم[٦] خرجت[٧] بالمكافئة.

وخرج بقيد «العمد » القتل خطأ ، وشبهه[٨] ، فإنّه لا قصاص فيهما .

✓ تفسير العمد

[والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما[٩] يقتل غالباً] .

١ . أي : لا يقتل الحرّ بالعبد بمعنى أنّ الحرّ لو قتل عبداً لم يقتل الحرّ ؛ لأجله وفي العبارة تسامح ، أو قلب .

٢ . بالجرّ عطفاً على العبد ، أي : لا يقتل الإنسان بقتله حيواناً محترماً .

٣ . أي : إخراج إزهاق نفس الدابة .

٤ . وهو المعنى الأوّل الذي ذكره الشارح عند قول المصنّف المعصومة ، أي : إذا كان المراد بالمعصومة : ما لا يجوز إزهاق نفسه لكلّ أحد على الإطلاق ، فعند ذلك يخرج إزهاق نفس الدابة عن مورد القصاص ، حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة ، وكذا للمأذون من طرفه ، فليست نفسها معصومة على الإطلاق ، بل بالنسبة ، فلا يقتصّ من قاتلها .

٥ . أي : بالمعصومة .

٦ . وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعصومة عند الهامش عند قول الشهيد الثاني [ازهاقها للكلّ].

٧ . أي : الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد المكافئة حينئذ ، وكان قيد المكافئة كافياً في إخراج الدابة من غير حاجة إلى هذا التطويل .

٨ . أي : شبه العمد ، أو شبه الخطاء ، وسيأتي توضيح كلّ من القتل الخطائي ، والعمدي ، والشبيه بهما .

٩ . المراد بالموصول : كلّ وسيلة كانت معدّة للقتل .

وينبغي قيد « العاقل» أيضاً ؛ لأنّ عمد المجنون خطأٌ كالصبيّ ، بل هو أولى بعدم القصد من الصبيّ المميّز .

وبعض الأصحاب جعل العمد هو القصد إلى القتل الخ ، من غير اعتبار القيدين[١] نظراً إلى إمكان قصدهما الفعل ، فاحتاج إلى تقييد ما يوجب القصاص بإزهاق البالغ ، العاقل[٢] ، كما مر[٣] .

[قيل : أو] يقتل **[نادراً]**[٤] إذا اتّفق به القتل .

- نظراً إلى أنّ العمد يتحقّق بقصد القتل ، من غير نظر إلى الآلة ، فيدخل في عموم أدلّة العمد[٥] .

- وهذا أقوى .

[وإذا لم يقصد القتل بالنادر] أي : بما يقع القتل به نادراً **[فلا قود ، وإن**

١ . وهما : العقل ، والبلوغ .

٢ . أي : جعل بعض الأصحاب وهو المحقّق قدّس الله نفسه قيد العقل والبلوغ من شرائط القصاص ، ولم يجعلهما من أجزاء تعريف العمد ، وذلك ؛ لأنّه لو جعلا جزءين من تعريفه لا صبحاً مقوّمين لماهيّة العمد ، أي : العمد لا يتحقّق خارجاً إلّا بهما ، مع العلم أنّ العمد يتحقّق من الصبيّ ، ومن المجنون بلا شكّ .

٣ . في عبارة المصنّف والشارح رحمهما الله .

٤ . أي : ولو كانت الآلة لم تعدّ للقتل ، لكنّها تصلح للقتل نادراً . كالسكّين الصغير .

٥ . وهي الآية الشريفة ، والأخبار . أمّا الآية فقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً ﴾ . النساء : ٤/ ٩٣ ، وأمّا الأخبار ، فراجع وسائل الشيعة : ١٩ ص ٦ ح ١٢ و١٥ . إليك نصّ الحديثين : عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عمّن قتل نفساً معتمداً . قال : جزاؤه جهنم . ح ١٢ ، وعن هشام عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوحى الله إلى موسى بن عمران ، أن يا موسى! قل للملأ من بني إسرائيل : إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ ، فإنّ من قتل منكم نفساً في الدنيا ، قتلته مائة ألف قتلة مثل قتل صاحبه . ح ١٥ .

اتفق الموت ، كالضرب بالعود الخفيف ، أو العصا] الخفيفة في غير مقتل[١] بغير قصد القتل .

- لانتفاء القصد إلى القتل ، وانتفاء القتل بذلك عادة ، فيكون القتل شبيه الخطأ .

وللشيخ قول بأنّه هنا عمد ؛ استناداً إلى روايات ضعيفة ، أو مرسلة[٢] ، لا تعتمد في الدماء المعصومة .

[أمّا لو كرّر ضربه بما لا يحتمل[٣] مثله بالنسبة إلى بدنه] ؛ لصغره ، أو مرضه ، **[وزمانه]** لشدة الحرّ أو البرد **[فهو عمد]** .

- لأنّه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض بما يقتل غالباً .

[وكذا[٤] لو ضربه دون ذلك] من غير أن يقصد قتله **[فأعقبه مرضاً ومات]** .

- لأنّ الضرب مع المرض ممّا يحصل معه التلف ، والمرض مسبّب عنه[٥] ، وإن كان[٦] لا يوجبه منفرداً .

١ . كالضرب على الأيدي والأرجل مثلاً ، لا في الشقيقة والخاصرة ، فإنّهما مقتلان .

٢ . راجع التهذيب : ١٠ /١٥٦ ح ٥ و : /١٥٧ ح ٧ إلى ٩ ، إليك نصّ الحديث ٥ . عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ، أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً . وعن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر ، فمات من ضربته قبل أن يتكلّم فهو شبيه العمد ، والدية على القاتل . ح ٧ ، وعن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات . قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، ولكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يحاز عليه بالسيف . ح ٨ .

٣ . أي : المضروب لا يحتمل مثل هذا الضرب عادة .

٤ . أي : وكذا يعدّ مثل هذا القسم من الضرب عمداً وإن لم يقصد الضارب قتله .

٥ . أي : عن الضرب .

٦ . أي : وإن كان مثل هذا الضرب بالاستقلال لم يوجب التلف ، بل هو مع المرض .

ويشكل[١] بتخلّف الأمرين معاً ، وهما : القصد إلى القتل ، وكون الفعل ممّا يقتل غالباً ، والسببيّة[٢] غير كافية في العمديّة ، كما إذا اتّفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ، ولو اعتبر هنا[٣] القصد لم يشترط أن يتعقّبه المرض .

[أو رماه بسهم ، أو بحجر غامز]،أي : كابس[٤] على البدن لثقله .

[أو خنقه بحبل ، ولم يرخ[٥] عنه حتّى مات] .

[أو بقي المخنوق ضمناً] بفتح الضاد وكسر الميم ، أي : مزمناً[٦] **[ومات]** بذلك .

[أو طرحه في النار] فمات منها **[إلا أن يعلم قدرته على الخروج]** .

- لقلّتها[٧] ، أو كونه في طرفها ، يمكنه الخروج بأدنى حركة ، فيترك[٨] ؛ لأنّه حينئذ قاتل نفسه .

١ . أي : ويشكل إلحاق مثل هذا الضرب الذي أعقبه المرض ، فمات بالقتل العمدي ، ولم يقصد الضارب قتله .

٢ . وهو الضرب الذي صار سبباً للمرض الموجب للتلف .

٣ . أي : في جواز القصاص ، وفي تحقّق العمد ، هذا إشكال من الشارح على المصنّف رحمهما الله ، حاصلة : إمّا أن نعتبر في تحقّق العمد القصد إلى القتل ، أو نكتفي بمجرّد السببيّة ، وعلى كلا التقديرين لا معنى لقيد المرض . لأنّ القصد إلى القتل مع تحقّق القتل كاف في العمدية ، وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببيّة ، فإنّها متحقّقة لو مات المضروب ، فإن الضرب صار سبباً للمرض الموجب للقتل ، فأين موقع المرض؟

٤ . من كبس يكبس كبسا ، وهو الضغط الشديد ، ومنه كبس التمر .

٥ . أي : لم يوسّع له .

٦ . أي : صار مبتلى باستمرار .

٧ . أي : لقلّة النار ، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج .

٨ . أي : الملقى في النار يترك الخروج منها .

[أو] طرحه [في اللجة[١]] فمات منها ، ولم يقدر علي الخروج أيضاً إلى آخره[٢] .

وربّما فرّق بينهما[٣] ، وأوجب ضمان الدية في الأوّل[٤] ، دون الثاني[٥] ؛ لأنّ الماء لا يحدث به ضرر بمجرّد دخوله[٦] ، بخلاف النار[٧] .

ويتجّه وجوبها[٨] مع عدم العلم باستناد الترك إلى تقصيره[٩] ؛ لأنّ النار قد تدهشه[١٠] ، وتشنج أعضائه بالملاقاة ، فلا يظفر بوجه المخلص .

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا إلى مغرق آخر فكعدمه ، وكذا من أحدهما إلى الآخر[١١] ، أو ما في حكمه[١٢] .

١ . مجمع الماء الكثير .

٢ . أي : إلى آخر ما ذكره في النار : من الاستثناء المذكور ، وهو إمكان الخروج منها لقلّته ، أو كان الملقى في طرف اللجّة بحيث يمكنه الخروج فما خرج حتّى مات ، ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقي ضامناً كما لم يكن ضامناً في ألقائه في النار في الصورتين المذكورتين .

٣. بين النار واللجّة ، في صورة إمكان خروجه منها ولم يخرج .

٤ . وهي النار .

٥ . وهي اللجّة .

٦ . فإذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره .

٧ . فإنّ مجرّد إلقائه في النار موجب لضرره على أيّ حال وإن أمكن الخروج منها لقلّتها ، أو كان في طرفها .

٨ . أي : وجوب الديّة .

٩ . أي : تقصير الملقي في النار ، فلو علم الملقي أنّ الملقى قصّر في الخروج منها مع إمكان الخروج ، ولم يخرج حتّى مات ، لم يتجه وجوب الديّة نحوه حينئذ .

١٠ . أي : تذهب بشعوره .

١١ . أي : من الماء إلى النار ، أو من النار إلى الماء .

١٢ . أي : مهلك آخر أيّ شئ كان .

ويرجع في القدرة وعدمها إلى إقراره[١] بها أو قرائن الأحوال[٢].

[أو جرحه عمداً فسرى] الجرح عليه **[ومات]**.

- وإن أمكنه المداواة.

- لأنّ السراية مع تركها من الجرح[٣] المضمون، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج، فتركه تخاذلاً؛ لأنّ التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدّد، ولولا المكث لما حصل.

وأولى منه ما لو غرق بالماء[٤] ومثله[٥]: ما لو فصده، فترك المفصود شدّه؛ لأنّ خروج الدم هو المهلك، والفاصد سببه.

ويحتمل كونه كالنار؛ لأنّ التلف مستند إلى خروج الدم المتجدّد الممكن قطعه بالشدّ.

[أو ألقى نفسه من علوّ على إنسان].

- فقتله قصداً، أو كان مثله[٦] يقتل غالباً.

ولو كان الملقي له غيره[٧] بقصد قتل الأسفل قِيدَ: ١. به مطلقاً[١]، ٢. وبالواقع[٢] إن

١. أي: إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج، أو إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج.

٢. الدالّة على عدم قدرة المقتول على الخروج، أو قدرته على الخروج.

٣. الجارّ والمجرور مرفوع محلّا خبر إنّ، و من تبعيضيّة، و المضمون مجرور على أنّه صفة للجرح.

٤. لأنّ النار كان فيها كلام، حيث إنّه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة على الخروج منها، أمّا الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقاً.

٥. أي: مثل الجرح الساري في إيجابه القصاص.

٦. أي: مثل هذا الإلقاء يقتل غالباً، ولو لم يقصد قتله.

٧. هذه العبارة إلى قوله: قيّد به تحتاج إلى شرح مفرداتها أوّلاً. ثمّ تفسير معناها، فنقول: الملقي

كان الوقوع ممّا يقتل غالباً ، وإلا[٣] ضمن ديته .

ولو انعكس ، انعكس[٤] .

[أو ألقاه من مكان شاهق] يقتل غالباً ، أو مع قصد قتله .

[أو قدّم إليه طعاماً مسموماً] يقتل مثله كمّيّةً وكيفيّةً **[ولم يعلمه]** بحاله .

[أو جعله] أي : الطعام المسموم **[في منزله ولم يعلمه]** به .

ولو كان السمّ ممّا يقتل كثيره خاصّة فقدّم إليه قليله بقصد القتل فكالكثير[٥] ، وإلا فلا.

بصيغة الفاعل من باب الإفعال من ألقي يلقي إلقاءً ، ومرجع الضمير في له وغيره : الملقى بصيغة المفعول ، وغيره منصوب على أنّه خبر لكان ، وقيد فعل ماض مجهول وزان قيل . من قاد يقود وزان قال يقول . بمعنى القود ، وهو القصاص ، ومرجع الضمير في به : الملقى عليه بالفتح ، والمعنى : إنّه لو ألقى شخص زيداً على عمرو بقصد قتله ، فمات الأسفل الذي هو عمرو ويقال له : الملقى عليه اقتصّ من الملقي بالكسر بسبب موت الملقى عليه وهو عمرو .

١ . سواءً كان الإلقاء ممّا يقتل غالباً ، أم لا .

٢ . الجارّ والمجرور متعلّق بقول الشارح : قيد ، أي : قيد بالواقع وهو الملقى بالفتح ، والمعنى : إنّه يقتصّ من الملقي بالكسر لو قصد قتل الشخص الملقى بالفتح دون الملقى عليه ، وإن كان الإلقاء ممّا لا يقتل غالباً ، كما إنّه يقتصّ من الملقي بالكسر لو قصد قتل الأسفل ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الملقي له غيره] .

٣ . أي : إن لم يكن الإلقاء ممّا يقتل غالباً لا يقتصّ من الملقي بالكسر ، بل يضمن الدية فقط ، فخلاصة الكلام في الهوامش الأربعة المتقدّمة : إنّ الملقي بالكسر زيداً على عمرو ، لو قصد قتل الأسفل ، وهو عمرو ، فمات يقتصّ من الملقي مطلقاً ، سواءً كان الإلقاء ممّا يقتل غالباً ، أم لا ، وكذا لو كان قصد الملقي بالكسر من الإلقاء قتل الملقى بالفتح فقط ومات ، يقتصّ من الملقي إن كان الإلقاء ممّا يقتل غالباً ، وأمّا إذا لم يكن ممّا يقتل غالباً ولم يقصد القتل ، لكنّه مات فلا يقتصّ منه ، بل يضمن الدية خاصّة .

٤ . أي : لو قصد قتل الملقى بالفتح دون الملقى عليه ، فيقتصّ من الملقي بالواقع ، أي : الملقى مطلقاً ، سواءً كان ذلك ممّا يقتل غالباً ، أم لا ، ويقتصّ منه بالملقى عليه إن كان ذلك يقتل غالباً .

٥ . أي : يقتصّ منه إن قتله ذلك القليل .

ويختلف[١] باختلاف الأمزجة[٢] والخليط[٣].

أمّا لو وضعه في طعام نفسه، أو في ملكه، فأكله غيره، بغير إذنه فلا ضمان.

- سواءً قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللصّ، أم لا.

وكذا[٤] لو دخل بإذنه، وأكله بغير إذنه.

[أو حفر بئراً بعيدة القعر في طريق]، أو في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً، أو قصده[٥] **[ودعا غيره]** إلى المرور عليها[٦] **[مع جهالته]**[٧] بها **[فوقع، فمات]**.

أمّا لو دخل بغير إذنه فوقع فيها فلا ضمان وإن وضعها لأجل وقوعه[٨]، كما لو وضعها للصّ.

[أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت]:

١. [إذا قصد إلقام الحوت[٩]].

٢. أو كان وجوده[١٠] والتقامه غالباً في ذلك الماء.

١. أي: القلّة والكثرة.

٢. فربّ مزاج حارّ يقتله قليل السمّ، أمّا ذو المزاج البارد، فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً.

٣. أي: الممتزج مع السمّ، فربّ خليط مع السمّ يكسر من صولته إذا كان قليلاً، وآخر يزيد في فعله.

٤. أي: لا ضمان.

٥. أي: قصد القتل.

٦. أي: على البئر.

٧. أي: مع جهالة المارّ بالبئر.

٨. أي: الداخل.

٩. أي: قصد الملقي بالكسر المقام الحوت الملقى بالفتح.

١٠. أي: الحوت.

[وإن لم يقصد] إلقامه[١] ، ولا كان غالباً ، فاتّفق ذلك **[ضمنه أيضاً على قول]** :

١. لأنّ الإلقاء كاف في الضمان ، وفعل الحوت أمر زائد عليه[٢] ، كنصل[٣] منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالباً .

٢. ولأنّ البحر مظنّة الحوت ، فيكون قصد إلقائه في البحر كقصد القامه الحوت .

ووجه العدم[٤] : إنّ السبب الذي قصده لم يقتل به[٥] ، والذي قتل به[٦] غير مقصود ، فلا يكون عمداً[٧] وإن أوجب الدية .

وحكاية المصنّف له قولاً يشعر بتمريضه .

وقد قطع به[٨] العلّامة .

-وهو حسن؛ لأنّ الفرض كون الإلقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل[٩] .

وكذا الخلاف[١٠] لو التقمه الحوت قبل وصوله إلى الماء[١١] ؛ من حيث[١٢] :

١ . أي : لم يقصد الملقي المقام الحوت الملقى بالفتح .

٢ . أي : على الإلقاء .

٣ . هي حديدة حادّة تجعل في رأس الرمح .

٤ . أي : عدم الضمان .

٥ . أي : لم يقتل بذلك السبب وهو الإلقاء .

٦ . وهو المقام الحوت إياه .

٧ . لأنّ القتل الذي قصده لم يقع ، والقتل الذي وقع لم يكن قاصده .

٨ . أي : بالقول بالضمان في هذه الصورة .

٩ . أي : التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيباً على كلام المصنّف ، وهو قوله : لأنّ الإلقاء كاف في الضمان وإن لم يكن من قصده المقام الحوت .

١٠ . في الضمان وعدمه .

١١ . كما لو كان رأس الحوت خارجاً من الماء ، فصاده قبل وصول الملقى إلى الماء .

١٢ . تعليل للضمان .

١. إنّ الإلقاء في البحر إتلاف في العادة .

٢. وعدم[١] قصد إتلافه بهذا النوع .

- والأوّل[٢] أقوى .

[أو أغرى به كلباً عقوراً ، فقتله ولا يمكنه[٣] التخلّص] منه .

فلو أمكن[٤] بالهرب ، أو قتله[٥] ، أو الصياح به[٦] ، ونحوه ، فلا قود .

- لأنّه أعان على نفسه بالتفريط[٧] .

ثمّ :

١. إن كان التخلّص الممكن من مطلق أذاه فكإلقائه في الماء ، فيموت مع قدرته على الخروج[٨] .

٢. وإن لم يمكن إلا بعد عضّة لا يقتل مثلها ، فكإلقائه في النار كذلك[٩] ، فيضمن[١٠] جناية لا يمكنه دفعها .[١١]

١ . تعليل لعدم الضمان ، وعدم ، مجرورٌ عطفاً على مدخول من الجارّة .

٢ . وهو الضمان ؛ لأنّه قاصد للإتلاف ، والإلقاء بنفسه يقتل غالباً .

٣ . أي : المقتول لم يمكنه التخلّص من الكلب العقور .

٤ . أي : التخلّص .

٥ . أي : أو أمكنه التخلّص من الكلب بقتله .

٦ . أي : أو أمكنه التخلّص بالصياح بالكلب .

٧ . أي : التقصير ؛ لأنّه هو الذي قصر في تخليص نفسه .

٨ . أي : لا ضمان .

٩ . أي : فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج .

١٠ . أي : المغري .

١١ . أي : المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول ، فهذا المقدار مضمون على المغري دون

[أو ألقاه إلى أسد ، بحيث لا يمكنه[١] الفرار منه] فقتله .

- سواءً كان في مضيق ، أم برّيّة[٢] .

[أو أنهشه حيّة ، قاتلة] فمات[٣] **[أو طرحها عليه ، فنهشته]** فهلك ، أو جمع بينه[٤] وبينها في مضيق .

- لأنّه ممّا يقتل غالباً .

[أو دفعه في بئر حفرها الغير] متعدّياً[٥] بحفرها ، أم غير متعدّ في حالة كون الدافع **[عالماً بالبئر]**[٦] .

- لأنّه مباشر للقتل فيقدّم على السبب لو كان[٧] .

[ولو جهل] الدافع بالبئر **[فلا قصاص عليه]** .

- لعدم القصد إلى القتل لكن عليه الدية ؛ لأنّه شبيه عمد .

[أو شهد عليه زوراً بموجب[٨] القصاص ، فاقتصّ منه] .

الزائد عليه .

١ . أي : الملقى .

٢ . المضيق : هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخلّص منه فوراً ، والبريّة هي الصحراء الواسعة ، أي : سواءً كان الإلقاء في مضيق ، أم بريّة .

٣ . أي : جعل الحيّة تلسعه وتعضه ، ولم يستعمل اللفظ من باب الإفعال ، راجع لسان العرب ، وتاج العروس وغيرهما .

٤ . أي : بين الإنسان وبين الحيّة .

٥ . أي : بغير سبب مجوّز .

٦ . فيقتصّ منه .

٧ . أي : لو وقع القتل .

٨ . أي : بما يوجب القصاص .

- لضعف المباشر[١] بإباحة الفعل بالنسبة إليه فيرجح السبب[٢] :

[إلا أن يعلم الوليّ التزوير ويباشر] القتل **[فالقصاص عليه]**[٣] .

- لأنّه حينئذ قاتل عمداً بغير حقّ .

١ . وهو الحاكم .

٢ . وهو الشاهد الزور .

٣ . أي : على الوليّ ؛ لأنّه حينئذ قاتل عمداً بغير حقّ .

[وهنا مسائل]

[الأولى]

[لو أكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الآمر و يحبس الآمر حتّى يموت ، ولو أكره الصبيّ غير المميّز ، أو المجنون ، فالقصاص على مكرههما ويمكن الإكراه فيما دون النّفس ويكون القصاص على المكره] .

✓ الاكراه على القتل

[لو أكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر] .

- لأنّه القاتل عمداً ظلماً ؛ إذ لا يتحقّق حكم الإكراه في القتل عندنا .

ولو وجبت الدية ، كما لو كان المقتول غير مكافئ[1] ، فالدية على المباشر أيضاً .

[دون الآمر] فلا قصاص عليه ، ولا دية **[و]** لكن **[يحبس الآمر]** دائماً **[حتّى يموت]** .

ويدلّ عليه :

١ . كما لو كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً ، أو القاتل حرّاً ، والمقتول عبداً .

١. مع الاجماع .

٢. صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل ، فقتله؟ فقال : يقتل به الذي قتله ، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت[١] .

- هذا[٢] إذا كان المقهور[٣] بالغاً عاقلاً .

[ولو أكره الصبيّ غير المميز ، أو المجنون ، فالقصاص على مكرههما].

- لأنّ المباشر حينئذ كالآلة .

ولا فرق في ذلك[٤] بين الحرّ والعبد .

[ويمكن الإكراه فيما دون النفس][٥] .

- عملاً بالأصل[٦] في غير موضع النصّ[٧] كالجرح وقطع اليد[٨] .

فيسقط القصاص عن المباشر **[ويكون القصاص على المكره]** بالكسر .

- على الأقوى .

- لقوة السبب بضعف المباشر بالإكراه ، خصوصاً لو بلغ الإكراه حدّ الإلجاء[٩] .

١ . الكافي : ٧ /٢٨٥ ح ١.

٢ . وهو الحكم المذكور آنفاً .

٣ . أي : المكره بالفتح .

٤ . أي : في أنّ المكره بالكسر يقتصّ منه .

٥ . أي : يجوز للمكره بالفتح الاقدام على ما أكرهه المكره بالكسر عليه .

٦ . وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الإكراه .

٧ . وهو القتل ، فإنّه لا يتصوّر فيه الإمكان الذي هو الجواز .

٨ . مثالان لغير موضع النصّ ممّا يتحقّق فيه الإكراه بارتفاع التكليف عن المكره بالفتح .

٩ . بحيث سلب الاختيار من المكره بالفتح ، وهذا هو الفرق بين الإكراه والإجبار ، حيث إنّ

ويحتمل عدم الاقتصاص منه[١] .

- لعدم المباشرة ، فتجب الدية[٢] .

ويضعّف[٣] بـ : أنّ[٤] المباشر أخصّ من سببيّة القصاص[٥] ، فعدمها[٦] أعمّ من عدمه .

[الثانية]

[لو اشترک فى قتله جماعة قتلوا به ان شاء الولىّ بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض فيردّ الباقون بحسب جنايتهم ، فإن فضل للمقتولين فضلٌ قام به الولىّ] .

✓ اشتراک جماعة فى القتل

[لو اشترك في قتله جماعة] بأن : ١. القوه من شاهق ، أو في بحر ، ٢. أو جرحوه

الإكراه لم يبلغ سلب الاختيار من المكره بالفتح سوى الخوف على النفس ، أو من يلوذ به .

١ . أي : من المكره بالكسر الذي هو السبب .

٢ . على المكره بالكسر .

٣ . أي : هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الدية .

٤ . الباء بيان لوجه الضعف .

٥ . لأنّ القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر ، أو ملقي السمّ في الطعام ، ونحوهما ، إذن يكون ثبوت القصاص أعمّ من المباشرة ، فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص ؛ لأنّ عدم الأخصّ لا يستلزم عدم الأعمّ . نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجوداً وعدماً ، لكان الاستدلال المذكور صحيحاً ، وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتمال المذكور .

٦ . أي : عدم المباشرة أعمّ من عدم القصاص ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [سببيّة القصاص] .

جراحات مجتمعة[١]، أو متفرّقة[٢] ولو مختلفة كميّة[٣] وكيفيّة[٤]، فمات بها، [**قتلوا به**][٥] جميعاً إن شاء الوليّ.

[بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن ديته].

فيأخذ كلّ واحد ما فضل من ديته عن جنايته[٦].

[وله قتل البعض فيردّ الباقون] من الدية **[بحسب جنايتهم[٧]].**

[فإن فضل للمقتولين فضل] عمّا ردّه شركاؤهم **[قام به الوليّ][٨].**

فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد:

١. حال للجراحات، أي: حال كون الجراحات مجتمعة في المضروب.

٢. حال للجراحات، أي: حال كون الجراحات متفرّقة في المضروب، بأن وقعت كلّ جراحة في مكان غير مكان الأولى.

٣. أي: ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار، كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة أكبر وأوسع من الآخر.

٤. كما إذ أورد أحد الجارحين جراحة بالسيف، والآخر بالرمح.

٥. أي: قتل الجميع بسبب المقتول.

٦. بأن كانوا خمسة، فقتلوا جميعاً، قصاصاً عن المقتول، فحصّة كلّ واحد من دية المقتول تساوي مائتي دينار، فإذا قتلهم الوليّ جميعاً يجب عليه أن يدفع إلى وليّ كلّ واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار، فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار.

٧. فلو قتل وليّ المقتول أحد القاتلين، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصّتهم من الدية، وهو مائتا دينار، فيدفع ثمانمائة دينار لوليّ المقتول الذي قتل قصاصاً.

٨. ففي المثال المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [من ديته عن جنايته]. لو قتل الوليّ اثنين من الخمسة، فيجب عليه أن يدفع إلى وليّهما ألفاً وستمائة دينار، فالستماءة يأخذها من الثلاثة الباقين، والألف يعطيها هو.

واختار وليّه قتلهم أدّى إليهم ديتين ، يقتسمونها بينهم بالسوية ، فنصيب كلّ واحد منهم ثلثا دية ، ويسقط ما يخصّه من الجناية ، وهو الثلث الباقي .

ولو قتل[١] اثنين :

١). أدّى الثالث ثلث الدية ، عوض ما يخصّه من الجناية[٢] .

٢). ويضيف الوليّ إليه[٣] دية كاملة :١. ليصير لكلّ واحد من المقتولين[٤] ثلثا دية ، وهو[٥] فاضل ديته عن جنايته[٦] ،٢. ولأن الوليّ استوفى نفسين بنفس[٧] فيردّ دية نفس[٨] .

ولو قتل واحد أدّى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية ولا شئ على الوليّ .

ولو طلب[٩] الدية كانت عليهم بالسوية[١٠] ، إن اتّفقوا على أدائها[١١] ، وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل .

١ . أي : وليّ المقتول .

٢ . فإنّ ما يخصّه بسبب جنايته هو ثلث الدية .

٣ . أي : إلى هذا الثلث دية كاملة وهو ألف دينار .

٤ . بصيغة التثنية أي : لكلّ واحد من وليّ المقتولين .

٥ . أي : ثلثا الدية .

٦ . أي : الثلث ، حيث أنّ جنايته كانت توجب ثلثاً .

٧ . أي : بنفس واحدة ، وهو المقتول .

٨ . وهو ألف دينار .

٩ . أي : وليّ المقتول .

١٠ . فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كلّ واحد ثلث الدية ، ولو كانوا أربعة فالواجب على كلّ واحد ربع الدية ، ولو كانوا خمسة فالواجب على كلّ واحد خمس الدية وهكذا .

١١ . بأن وافقوا على دفع الدية إلى الوليّ .

- هذا[١] كلّه مع اتّحاد وليّ المقتول ، أو اتّفاق المتعدّد على الفعل الواحد[٢] .

ولو اختلفوا ، فطلب بعضهم القصاص ، وبعض الدية ، قدّم مختار القصاص بعد ردّ نصيب طالب الدية منها[٣] .

وكذا لو عفا البعض[٤] ، إلا أن الردّ هنا على القاتل ، وستأتي الإشارة إليه .

[الثالثة]

[لو اشترك فى قتله امرأتان ، قتلتا بـه ولا ردّ ولـو اشـترك خنثيـان قـتلا ويـردّ عليهمـا نصف دية الرجل بينهما نصفان ، ولو اشترك نساءٌ قتلن وردّ عليهنّ ما فضل عن ديتـه ، ولـو اشترك رجلٌ وامرأة فلا ردّ للمرأة ويردّ على الرجل نصف ديته من الوليّ ، أو من المرأةٌ لـو لم تقتل ، ولو قتلت المرأة ردّ الرّجل على الوليّ نصف الدية.]

✓ اشتراك المرأتين فى القتل

[لو اشترك في قتله] أي : قتل الذكر **[امرأتان ، قتلتا به ولا ردّ]** .

- إذ لا فاضل لهما عن ديته[٥] .

١ . أي : ما قيل في هذه الصور المذكورة .

٢ . من القصاص أو الدية .

٣ . أي : من الدية ، والراد هو الوليّ الذي اختار القصاص ، والمعنى : إنّ مختار القصاص يردّ على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية ، فإن كان وليّ المقتول اثنين ، فاختار أحدهما القصاص ، والآخر الدية يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسمائة دينار .

٤ . أي : يقدّم مختار العفو ، فيردّ على باقي الأولياء نصيبهم من الدية . لكن الرادّ هنا هو القاتل ، لا العافي .

٥ .أي : عن دية الرجل ؛ لأنّ دية كلّ واحد منهما نصف دية الذكر ، فديتهما معاً مساوية لدية الرجل .

وله[١] قتل واحدة وتردّ الأخرى ما قابل جنايتها ، وهو ديتها[٢] ولا شئ للمقتولة .

✓ اشتراك الخنثين فى القتل

[ولو اشترك] في قتله **[خنثيان]** مشكلان **[قتلا]** به إن شاء الوليّ .

- كما يقتل الرجلان ، والمرأتان المشتركان[٣] .

[ويردّ عليهما[٤] نصف دية الرجل بينهما نصفان][٥] .

- لأنّ دية كلّ واحد[٦] نصف دية رجل ونصف ، دية امرأة وذلك ثلاثة أرباع دية الرجل[٧] ، فالفاضل لكلّ واحد[٨] من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل[٩] .

ولو اختار قتل أحدهما ردّ عليه ربع دية[١٠] ، هو ثلث ديته[١١] ، ودفع الباقي[١٢] نصف

١ . أي : لوليّ المقتول .

٢ . وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للوليّ .

٣ ، في قتل الرجل الواحد .

٤ . أي : على وليّهما .

٥ . أي : لكلّ واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون ديناراً .

٦ . أي : دية كلّ واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً .

٧ . وهي سبعمائة وخمسون ديناراً ؛ لأنّ نصف دية الرجل خمسمائة ديناراً ، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً ، فالمجموع سبعمائة وخمسون ديناراً .

٨ . أي : لكلّ واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً .

٩ . فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً ، فالمجموع خمسمائة دينار .

١٠ . أي : ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً .

١١ . أي : هذا الربع ثلث دية الخنثى .

١٢ . أي : الآخر الذي لم يقتل ولم يقتصّ منه .

دية الرجل[١] ، فيفضل للوليّ ربع ديته[٢] .

✓ إشتراك النساء فى القتل

[ولو اشترك] في قتل الرجل **[نساء قتلن]** جمع إن شاء الوليّ **[وردّ عليهنّ ما فضل عن ديته]**[٣] :

فلو كنّ :١.ثلاثاً فقتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة[٤] بينهنّ بالسوية ،٢.أو أربعا[٥]، فدية امرأتين[٦] كذلك[٧] ، وهكذا[٨] .

ولو اختار في الثلاث[٩] :

١. قتل اثنتين ردّت الباقية[١٠] ثلث ديته[١١] بين المقتولتين بالسوية ؛ لأنّ ذلك[١٢] هو

١ . وهي خمسمائة دينار .

٢ . أي : للوليّ ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً ، حيث إنّ الوليّ قتل واحداً من الخنثيين فدفع لوليّ المقتول ربع دية الرجل وأخذ من الخنثى الثاني نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل.

٣ . أي : عن دية الرجل المقتول .

٤ . وهي خمسمائة دينار .

٥ . أي : لو كن أربعاً في قتل الرجل فقتلهنّ الوليّ .

٦ . وهي ألف دينار .

٧ . أي : تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية .

٨ . فلو كن ستّاً فقتلهنّ قصاصاً فعليه دية أربع نساء ، ولو كن ثماني فقتلهنّ قصاصاً فعليه دية ستّ نساء ، ولو كن عشراً فقتلهنّ قصاصاً فعليه دية ثماني نساء .

٩ . كالمثال الأوّل .

١٠ . أي : التي لم تقتل .

١١ . أي : ثلث دية الرجل المقتول .

١٢ . أي : ثلث دية الرجل .

الفاضل لهما عن جنايتهما ، وهو[١] ثلث ديتهما .

٢.أو قتل واحدة : ١).ردّت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها[٢] ، ٢).وعلى الوليّ[٣] نصف دية الرجل .

وكذا قياس الباقي[٤] .

✓ إشتراك الرّجل و المرئة فى القتل

[ولو اشترك] في قتل الرجل **[رجل وامرأة]** واختار الوليّ قتلهما :

١. **[فلا ردّ للمرأة]** .

- إذ لا فاضل لها من ديتها عمّا يخصّ جنايتها[٥] .

٢. **[ويردّ على الرجل نصف ديته]** .

- لأنّه الفاضل من ديته عن جنايته[٦] .

والردّ :١. **[من الوليّ ، إن قتلهما]** ، ٢.أو من المرأة لو لم تقتل ؛ لأنّه مقدار جنايتها .

١ . أي : الجناية .

٢ . وهو سدس دية الرجل، أي : ٦ / ٤ ١٦٦ ديناراً .

٣ . أي : ردّت المرأتان الباقيتان على الوليّ نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار .

٤ . فلو كنّ أربعاً ، فقتل واحدة منهنّ ردّت الثلاث الباقيات على المقتولة ، كلّ واحدة ربع ديتها ، وعلى وليّ المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهنّ ردّت الباقيتان على كلّ واحدة ربع الدية ، ولا شيء لوليّ المقتول ، وهكذا .

٥ . لأنّ ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها .

٦ . لأنّ ديته كاملة ، ويخصّ من جنايته نصف دية المقتول ، فإذا قتله الوليّ فعليه أن يردّ نصف ديته .

[ولو قتلت المرأة] خاصّة فلا شيء لها[١] و **[ردّ الرجل على الوليّ نصف الدية]** مقابل جنايته[٢].

- هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه العمل .

وللمفيد رحمه الله قول بأنّ المردود ، على تقدير قتلهما ، يقسّم بينهما أثلاثاً للمرأة ثلثه[٣]:

- بناء على أنّ جناية الرجل ضعف جناية المرأة ؛ لأنّ الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس[٤] ، فتكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك[٥] .

- وضعفه ظاهر[٦] ، وإنّما هما نفسان جنتا على نفس ، فكان على كلّ واحدة نصف ومع قتلهما[٧] :

١.فالفاضل للرجل خاصّة ؛ لأنّ القدر المستوفى منه أكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه .

٢.والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها ، فلا شئ لها كما مر[٨] ، وكذا على تقدير قتله[٩] خاصّة .

١ . لأنّ ديتها نصف دية الرجل .

٢ . لأنّ جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته .

٣ . أي : ثلث المردود .

٤ . لأنّ الرجل نفس كاملة ، والمرأة نصف نفس .

٥ . أي : بحسب كون الجاني نفساً ونصفها .

٦ . لأنّ القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه .

٧ . أي : الرجل والمرأة القاتلان .

٨ . في القول المشهور .

٩ . أي : القتل الرجل ، فتردّ المرأة نصف الدية عليه .

[الرابعة]

[لو اشترك عبيد فى قتله ردّ عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان ثمّ كلّ عبد نقصت قيمته عن جنايته ، أو ساوت فلا ردّ وإنّما الردّ لمن زادت قيمته عن جنايته] .

✓ اشتراك العبيد فى القتل

[لو اشترك عبيد في قتله] أي : قتل الذكر الحرّ .

فللولي قتل الجميع ، و البعض .

فإن قتلهم أجمع :

[ردّ عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان] هناك فضل .

ثمّ على تقدير الفضل ، لا يردّ على الجميع كيف كان ، بل :

١. **[كلّ عبد نقصت قيمته عن جنايته[١] ، أو ساوت]** قيمته جنايته **[فلا ردّ له]** .

٢. **[وإنّما الردّ لمن زادت قيمته عن جنايته]** ما لم يتجاوز دية الحرّ[٢] فيردّ إليها[٣] .

١ . أي : عمّا يخصّه من الجناية ، مثلاً لو اشترك خمسة عبيد في قتل حرّ ، وكانت قيمة أحدهم تساوي مأة دينار ، والثاني مائة وخمسين ، والثالث مائتين ، وهكذا ، فيخصّ كلّ واحد منهم من الجناية خمسها ، وهو مبلغ مأتي دينار ، فالذي تساوي قيمته أكثر من ذلك يستحق مولاه ردّ هذا الفاضل ، ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شئ له ، وكذا الناقص .

٢ . أي : لم تتجاوز دية العبد دية الحرّ ، فلو كانت قيمته أكثر من ألف دينار لا يستحقّ هذا الأكثر ، بل الفاضل من جنايته إلى حدّ الألف فقط .

٣ . أي : دية العبد إلى دية الحرّ ، وهي ألف دينار .

فلو كان العبيد ثلاثة :

١). قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية ، وقتلهم الوليّ فلا ردّ[١] .

٢). وإن زادت قيمتهم عن ذلك ، فعلى كلّ واحد ثلث دية الحرّ : ١. فمن زادت قيمته عن الثلث ردّ على مولاه الزائد ، ٢. ومن لا فلا[٢] .

[الخامسة]

[لو اشترك حرّ وعبدٌ فى قتله فله قتلهما ويردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ، إن كان وإن قتل أحدهما فالرّدّ على الحرّ من مولى العبد أقلّ من جنايته وقيمة عبده والرّدّ على مولى العبد من الحرّ وكان له فاضلٌ وإلا ردّ على الوليّ ، ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك] .

✓ اشتراك الحرّ و العبد فى القتل

[لو اشترك حرّ وعبد في قتله] :

١). **[فله]** أي : لوليّه **[قتلهما]** معاً .

١. **[ويردّ على الحرّ نصف ديته]** ؛ لأنّها الفاضل عن جنايته .

٢. **[وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ، إن كان له فضل**

١ . لأنّ دية الحرّ ألف دينار ، وهو يساوي عشرة الآف درهم قيمة العبيد ، فلا فضل لهم عن دية الحرّ .

٢ . أي : من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت ، أو نقصت فلا شئ له .

] ما لم يتجاوز دية الحرّ ، فتردّ إليها[١] .

٢). [وإن قتل أحدهما] :

الف : [فالردّ على الحرّ من مولى العبد أقلّ الأمرين من جنايته[٢] وقيمة عبده]

إن اختار قتل الحرّ :

لأنّ الأقلّ :

١. إن كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول ، فلا يلزم الجاني سواها .

٢. وإن كان هو قيمة العبد ، فلا يجني الجاني على أكثر من نفسه ، ولا يلزم مولاه الزائد .

ثمّ : إن كان الأقلّ هو قيمة العبد ، فعلى الوليّ إكمال نصف الدية لأولياء الحرّ .[٣]

ب :

١. [والردّ على مولى العبد من] شريكه [الحرّ] إن اختار الوليّ قتل العبد [وكان له فاضل] من قيمته عن جنايته ، بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحرّ .

ثمّ :إن استوعبت قيمته الدية[٤] ، فله جميع المردود من الحرّ[٥] ، وإن كانت أقلّ[٦] ،

١ . أي : قيمة العبد لا تتجاوز دية الحرّ ، فإذا زادت تردّ إلى دية الحرّ .

٢ . أي : ما يخصّ جناية العبد ، وهو نصف دية المقتول .

٣ . خلاصته : إنّ الوليّ لو اختار قتل الحرّ فلوليّ الحرّ نصف ديته ، وهذا النصف يجب ردّه من مولى العبد إلى وليّ الحرّ إن كانت قيمة عبده أكثر ، أو مساوية له ، وإن كانت قيمته أقلّ دفع هذا الأقلّ ، والباقي إلى أن يكمل النصف يجب على وليّ المقتول ردّه .

٤ . أي : كانت قيمته ألف دينار .

٥ . وهو مبلغ خمسمائة دينار .

٦ . أي : كانت قيمة العبد أقلّ من النصف .

فالزائد من المردود عن قيمته بعد حطّ مقابل جنايته لوليّ المقتول .

٢. [**وإلا**] يكن له فضل ، بأن كانت قيمة العبد نصف دية الحرّ ، أو انقص [**ردّ**] الحرّ عوض جنايته ، وهو نصف الدية [**على الوليّ**] إن شاء .

- هذا هو المحصّل في المسألة[١] وفيها أقوال أخر مدخولة[٢] .

✓ حكم سائر فروض المسألة

[**ومنه**[٣] **يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة**] في قتل الحرّ [**وغير ذلك**] من الفروض :

- كاشتراك كلّ من الحرّ ، والعبد ، والمرأة ، مع الخنثى ، واجتماع الثلاثة ، وغيرها .

وضابطه :

١. اعتبار دية المقتول[٤] إن كان حرّاً ، فإن زادت عن جنايته دفع إليه الزائد ، وإن ساوت ، أو نقصت اقتصر على قتله .

٢. وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحرّ[٥] .

٣. وردّ الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول[١] على الشريك ، إن

١ . أي : مسألة اشتراك حرّ وعبد في قتل حرّ .

٢ . أي : فيها إشكال .

٣ . أي : من الحكم المذكور في العبد والحرّ .

٤ . أي : يلحظ دية الذي قتل قصاصاً .

٥ . إن ساوت جنايته ، أو نقصت عنها ، فلا شئ له ، ولكن إن زادت قيمته عن جنايته ، وكانت الزيادة فوق دية الحرّ ، فالمردود عليه إنّما هو التفاوت ما بين جنايته إلى دية حرّ ، دون ما زاد .

استوعبت فاضل ديته ، أو قيمته للمردود ، وإلا ردّ الفاضل[٢] إلى الوليّ .

وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة ، أو خنثي ، ويجب تقديم الردّ علي الاستيفاء في جميع الفروض .

١ . أي : الذي قتل قصاصاً .

٢ . أي : ردّ الفاضل عن جناية الذي يراد قتله .

[القول فى شرائط القصاص]

[فمنها : التّساوى فى الحرّيّة ، أو الرّقّ ، فيقتل الحرّ بالحرّ و بـالحرّة مـع ردّ نـصف ديتـه والحرّة بالحرّة والحرّ ولا يردّ شَيئاً على الأقوى ، ويقتصّ للمرأة من الرّجل فى الطّـرف مـن غير ردّ حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ فتصير على النّصف ، ويقتـل العبـد بـالحرّ والحـرّة وبالعبـد وبالامة و الأمة بالحرّ والحرّة وبالعبد والأمة ، وفى اعتبار القيمة هنا قـول ، ولا يقتـل الحـرّ بالعبد وقيل : إن اعتاد قتلهم قتل حسماً . ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر وقيـل : إن اعتـاد ذلک قتل . وإذا غرم الحرّ قيمة العبد أو الامة لم يتجاوز بقيمة العبد ديـة الحـرّ ، ولا بقيمـة المملوكة دية الحرّة ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار إن كانـت الجنايـة خطـأً بـين فكّه بأقلّ الأمرين : من أرش الجناية وقيمته وبين تسليمه ، وفى العمد التخيير للمجنىّ عليه ، أو وليّه والمدبّر كالقنّ وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً ، ولو قتل حـرٌّ حرّين فصاعداً فليس لهم إلا قتله ، ولو قطع يمين ، اثنـين قطعـت يمينـه بـالأوّل ، ويـسأره بالثانى، ولو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثانى إن كان القتل بعد الحكم به لـلأوّل وإلا فهـو بينهما ، وكذا لو قتل عبدين أو حرّاً أو عبداً . فلا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ولكن يعزّر بقتل الـذمّىّ والمعاهد ويغرّم دية الذمّىّ وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذّمّة اقتصّ منه بعد ردّ فاضـل ديتـه ، ويقتل الذمّىّ بالذمّىّ وبالذمّيّة مع الرّدّ وبالعكس وليس عليها غرمٌ ، ويقتل الذمّىّ بالمـسلم ،

ويدفع ماله وولده الصّغار على قول وللولىّ استرقاقه إلا أن يسلم فالقتل لا غير ، ولـو قتـل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدّية لا غير إن كان المقتول ذمّيّا ، وولد الزنا إذا اظهر الإسلام ، مسلمٌ يقتل به ولد الرشدةٌ ، ويقتل الذمّىّ بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والأقرب : أن لا ديـة لهُ أيضاً ، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزّر ويكفّر ، وتجب الديـة ويقتـل بـاقى الأقـارب بعضهم ببعضٍ كالولد بوالده ، والأمّ بابنها . فلا يقتل المجنـون بعأقـلٍ ، ولا مجنـونٍ والديـة على عاقلته ، ولا يقتل الصبىّ ببالغ ويقتل البالغ بالصبىّ ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتصّ منـه. ومنها : أن يكون المقتول محقون الدّم ، فمن أباح الشّرع قتله لم يقتـل بـه ، ولـو قتـل مـن وجب عليه قصاصٌ غير الولىّ قتل به] .

✓ شرائط القصاص

وهي خمسة :

✓ الأوّل : التساوى فى الحرّية، أو الرّق

[فمنها : التساوي في الحرّيّة ، أو الرقّ] .

١. [فيقتل] :

١). [الحرّ بالحرّ] .

- سواءً كان القاتل ناقص الأطراف[١] ، عـادم الحـواسّ[٢] ، والمقتـول صـحيح ، أم بالعكس ؛ لعموم الآية[٣] .

١ . بأن كان ناقص اليد ، أو الرجل .

٢ . بأن كان أعمى أو اصمّ .

٣ . وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الـذين آمنـوا كتـب عليـكم القـصاص فـي القتلـى الحـرّ بـالحرّ والعبـد بالعبد والانثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شئ فاتبـاع بـالمعروف وأداء إليـه بإحسان ذلـك تخفيـف من ربكم ورحمة ﴾ . البقرة : ٢/ ١٧٨ .

- سواءً تساويا في العلم ، والشرف ، والغنى والفقر ، والصحّة والمرض ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر ، أم تفاوتا .

وإن أشرف المريض على الهلاك ، أو كان الطفل مولوداً في الحال .

٢ و٣). [**و**] الحرّ [**بالحرّة مع ردّ**] وليّها عليه [**نصف ديته**] .

- لأنّ ديته ضعف ديتها .

وبالخنثى مع ردّ ربع الدية .

٤). والخنثى بالمرأة مع ردّ الربع عليه كذلك .

٥ و٦). [**والحرّة بالحرّة**] ولا ردّ إجماعاً .

[**والحرّ**[1] **ولا يردّ**] أولياؤها على الحرّ شيئاً [**على الأقوى**] .

١. لعموم النفس بالنفس[2] .

٢ و٣. وخصوص صحيحتي الحلبي ، وعبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام[3] الدالتين على ذلك صريحاً .

١ . أي : تقتل الحرّة بالحرّ ، أي : تقتل المرأة بالرجل .

٢ . وهو قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها إنّ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ . المائدة : ٥/ ٤٥ .

٣ . راجع التهذيب : ١٠ /١٨٠ . إليك نصّ صحيحة الحلبي : عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يقتل المرأة متعمداً ، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إن أدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلّا نفسها . وإليك صحيحة عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه يردّوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها ، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه . نفس المصدر : ص١٨١ ح ٤.

٤. وأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه .

ومقابل الأقوى رواية أبي مريم الأنصاري عن الباقر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً؟ قال : تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال[١] . وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الأصحاب .

قال المصنّف في الشرح[٢] : وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة[٣] .

وأولى منه[٤] قتل المرأة بالخنثى ، ولا ردّ ، وقتل الخنثى بالرجل كذلك[٥] .

٢. [ويقتص للمرأة من الرجل في الطرف من غير ردّ حتّى تبلغ] دية الطرف [ثلث دية الحرّ] فصاعداً [فتصير على النصف][٦] .

وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها ديةً ، وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الدية[٧] ، فإذا بلغته ردّت المرأة إلى النصف .

ومستند التفصيل[٨] أخبار كثيرة ، منها :

١ . نفس المصدر : ص١٨٣ ح ١٤ ، وهي شاذّة ؛ لمخالفتها الأخبار الكثيرة المصرّحة بأن لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .

٢ . أي : في شرح الإرشاد .

٣ . أي : في مسألة قتل المرأة الرجل ، فتقتل ولا شئ سواه .

٤ . أي : من قتل المرأة بالرجل ؛ لأنّه لو كانت تقتل بإزاء قتلها الرجل ولا شئ سوى قتلها ، ففي قتلها الخنثى يكون ذلك بطريق أولى .

٥ . أي : يقتل الخنثى بالرجل ولا ردّ .

٦ . أي : نصف دية الرجل .

٧ . أي : ما لم تبلغ دية المرأة ثلث دية الرجل .

٨ . أي : المذكور هنا من أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث ، فإذا بلغته ردّت إلى النصف .

١.صحيحة أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال : «عشر من الإبل » .قلت : قطع اثنتين؟ قال : «عشرون من الإبل » .قلت : قطع ثلاثا؟قال : « ثلاثون » .قال : قلت : قطع أربعاً؟ قال : « عشرون من الإبل » . قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً ، فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبرأ ممّن قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان!فقال عليه السلام : « مهلاً يا أبان! : إنّ هذا حكم صلى الله عليه وآله : إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان! إنّك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست لُحق الدين »[١] .

٢. وروى تفصيل الجراح جميل بن درّاج عنه عليه السلام . قال : سألت بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : « نعم . في الجراحات ، حتّى تبلغ الثلث سواءً ، فإذا بلغت الثلث سواءً ارتفع الرجل وسفلت المرأة »[٢] .

وقال الشيخ رحمه الله : ما لم تتجاوز الثلث[٣] .

والأخبار الصحيحة حجّة المشهور[٤] .

١ . التهذيب : ١٠ /١٨٤ ح ١٦ .

٢ . التهذيب : ١٠ /١٨٤ ح ١٧ .

٣ . أي : قال الشيخ : إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى حدّ الثلث ، فإذا تجاوزت ديتها الثلث رجعت إلى النصف ، وأمّا المشهور فقائلون بأنّ المرأة تعاقل الرجل ما لم تبلغ الثلث ، فإذا بلغته رجعت إلى النصف ، فالفرق بين الشيخ والمشهور إنّما هو عند بلوغ ديتها نفس الثلث ، فالمشهور يقولون برجوعها إلى النصف حينئذ ، وأمّا الشيخ فيحكم باستمرار المساواة ، وأمّا بعد تجاوز الثلث فترجع إلى النصف .

٤ . لأنّها ذكرت : فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف .

إذا تقرّر ذلك :

١). فلو قطع منها ثلاث أصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير ردّ .

٢). ولو قطع أربعا[١] لم تقطع منه[٢] الأربع إلا بعد ردّ دية اصبعين[٣] .

وهل لها القصاص في إصبعين من دون ردّ؟ وجهان ، منشؤهما :

الف : ١. وجود المقتضي لجوازه كذلك ، ٢. وانتفاء المانع :

أمّا الأوّل[٤] : فلانّ قطع إصبعين منها يوجب ذلك[٥] فالزائد أولى .

وأمّا الثاني[٦] : فلأنّ قطع الزائد زيادة في الجناية ، فلا يكون سبباً في منع ما ثبت أوّلاً[٧] .

ب: ومن النصّ[٨] الدالّ على أنّه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصّة[٩] إلا بعد الردّ.

١ . أي : قطع الرجل أربع أصابع من المرأة .

٢ . أي : من رجل قصاصاً .

٣ . أي : تدفع المرأة إلى الرجل دية اصبعين ثمّ تقطع منه أربع أصابع قصاصاً .

٤ . أي : وجود المقتضي .

٥ . يعني لو كان المقطوع من المرأة اصبعين لكان لها حقّ قطع الاصبعين من الرجل قصاصاً ، فعند قطعه أربع أصابعها يكون لها بطريق أولى أن تقطع اصبعين منه .

٦ . أي : انتفاء المانع .

٧ . يعني لو كان لها حقّ قطع اصبعين منه قصاصاً على قطعه منها اصبعين ، فعند قطعه أربع وهو زيادة في الجناية لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الاصبعين .

٨ . هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الردّ ، وإن لم تقطع منه الاصبعين الاخيرين ، وحاصله : إنّ مفاد النصوص أنّ المرأة إذا أرادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثلث من الجناية الواقعة ، فعليها أن تدفع إلى الرجل نصف دية الجناية ثمّ تقتصّ منه ، ومفاد هذا الحكم مطلق فيما إذا أرادت الاقتصاص سواءً استوفت كلّه ، أم بعضه فعليها الردّ ، أمّا التبعيض باختيارها ، فهذا أمر خارج عن مفاد النصوص .

٩ . وهي الجناية فوق الثلث كالأربع أصابع في مثالنا .

ويقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث، والعفو في الرابعة[١]، وعدم إجابتها هنا أقوى .

وعلى الأوّل[٢] تتخيّر :١. بين قطع إصبعين من غير ردّ ،٢. وبين قطع أربع مع ردّ دية إصبعين ، ولو طلبت الدية فليس لها أكثر من دية إصبعين .

- هذا[٣] إذا كان القطع بضربة واحدة .

ولو كان بأزيد ثبتت لها دية الأربع ، أو القصاص في الجميع من غير ردّ ؛ لثبوت حكم السابق[٤] فيستصحب ، وكذا حكم الباقي[٥] .

٣. [ويقتل العبد] :

١ و٢). [بالحرّ والحرّة] .

- وإن زادت قيمته عن الدية ، ولا يردّ على مولاه الزائد لو فرض ، كما لا يلزمه الإكمال لو نقص .

٣ و٤). [وبالعبد وبالامة][٦] .

- سواءً كانا[٧] لمالك واحد ، أم مالكين ، وسواءً تساوت قيمتهما[٨] ، أم اختلفت .

١ . لأنّه لو كان العفو عن اثنتين محلّ إشكال ، فالعفو عن الواحدة فقط أشدّ إشكالاً .

٢ . أي : إجابتها على الاقتصاص في اثنتين وعدم الردّ .

٣ . أي : الحكم المذكور في صورة قطع أربع أصابع منها .

٤ . لأنّها عند قطع اصبعها الواحدة استحقت قطع اصبعه ، وكذلك عند الثانية والثالثة ، فيستصحب بقاء هذا الحكم .

٥ . أي : الثانية ، والثالثة ، والرابعة .

٦ . أي : يقتل العبد بالعبد ، وبالامة .

٧ . أي : القاتل والمقتول .

٨ . أي : قيمة القاتل والمقتول المملوكين .

٤. [و تقتل الأمة] :

٤-١). **[بالحرّ والحرّة وبالعبد والأمة]** مطلقاً[١] .

[وفي اعتبار القيمة هنا] أي : في قتل المملوك مثله **[قول]** .

فلا يقتل الكامل بالناقص ، إلا مع ردّ التفاوت على سيّد الكامل .

- لأنّ ضمان المملوك يراعى فيه الماليّة فلا يستوفى الزائد بالناقص ، بل بالمساوي .

ويحتمل جواز القصاص مطلقاً[٢] من غير ردّ :

١. لقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾.

٢. وقوله : الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد .

أمّا قتل الناقص بالكامل ، فلا شبهة فيه ، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً[٣] .

٥. [ولا يقتل الحرّ بالعبد] .

١). إجماعاً ، ٢). وعملاً بظاهر الآية[٤] ، ٣). وصحيحة الحلبي[٥] وغيره[٦] عن الصادق عليه السلام : لا يقتل الحرّ بالعبد ، ٤). ورواه العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٧] ، ٥).

١ . سواءً تساوت قيمتهما ، أم اختلفت .

٢ . سواءً في الناقص والكامل .

٣ . جناية كانت أو قتلاً .

٤ . وهو قوله تعالى : ﴿ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ﴾ . البقرة : ٢ /١٧٨ .

٥ . التهذيب : ١٠ /١٩١ ح ٤٨ .

٦ . نفس المصدر : ح ٤٩ . راجع نفس الباب تجد الأحاديث بهذا المضمون كثيرة .

٧ . راجع نيل الأوطار : ٧ /١٦ تجد اختلاف رواياتهم في ذلك ، وميل فقهائهم إلى ما يرويه أصحابنا مؤوّلين تلك الروايات .

وادّعى[١] في الخلاف إجماع الصحابة عليه .

وهذا الحكم[٢] ثابت وإن اعتاد قتل العبيد عملاً بعموم الأدلّة وإطلاقها[٣] .

[وقيل] والقائل الشيخ وجماعة: **[إن اعتاد قتلهم قتل[٤]]** .

١. **[حسماً[٥]]** لجرأته وفساده .

٢. واستناداً إلى روايات[٦] لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب[٧] ، وصحيح الأخبار ، وفتوى أكثر الأصحاب .

وعلى هذا القول[٨] فالمرجع في الاعتياد إلى العرف[٩] .

وهل يردّ على أولياء الحرّ ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحقّقت به العادة[١٠] ؟

قيل : نعم . نظراً إلى زيادته عنه[١١] كما لو قتل امرأة .

١ . أي : الشيخ الطوسي رحمه الله .

٢ . وهو أن الحرّ لا يقتل بالعبد .

٣ . كما سبقت الإشارة إليها عند الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة الحلبي و غيره] .

٤ . أي : الحرّ بالعبد عند اعتياده قتلهم .

٥ . أي : قطعاً لفساده .

٦ . منها ما في التهذيب عن عليّ عليه السلام : أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً . وحملها الشيخ على اعتياده ذلك . راجع التهذيب : ١٠ /١٩٢ فما بعد .

٧ . الناصّ على أنّ العبد بالعبد ، والحرّ بالحرّ .

٨ . أي : القول بقتل الحرّ بالعبد في صورة الاعتياد .

٩ . فمن رأه العرف معتاداً في قتل العبيد قتل بذلك ، وإلّا فلا .

١٠ . وهو الأخير .

١١ . أي : زيادة دية الحرّ عن دية العبد .

والأخبار خالية من ذلك[١] ، والتعليل بقتله لإفساده لا يقتضيه .[٢]

٦. [ولو قتل المولى عبده] أو أمته :

١). [كفّر] كفّارة القتل[٣] **[وعزّر]** .

- ولا يلزمه شئ غير ذلك على الأقوى .

٢). وقيل : تجب الصدقة بقيمته استناداً إلى رواية ضعيفة[٤] ، ويمكن حملها على الاستحباب .

٣). [وقيل : إن اعتاد ذلك قتل] .

- كما لو اعتاد قتل غير مملوكه ؛ للأخبار السابقة .

- وهي مدخولة السند ، فالقول بعدم قتله مطلقاً[٥] أقوى .

[وإذا غرم الحرّ قيمة العبد] أو الأمة ، بأن كانا لغيره **[لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحرّ ، ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة]** :

- لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته ، وأدّب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال : « لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار »[٦] .

١ . أي : من ردّ ما فضل .

٢ . أي : التعليل الوارد في الروايات ، بأنه يقتل لإفساده لا يقتضي الردّ المذكور .

٣ . وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستّين مسكيناً .

٤ . راجع التهذيب : ١٠ /١٩٢ ح ٥٦ .

٥ . سواءً كان معتاداً ، أم غيره .

٦ . الكافي : ٧ /٣٠٥ ح ١١.

[ولا يضمن المولى جناية عبده] على غيره .

- لأنّ المولى لا يعقل عبداً .

١). **[وله الخيار إن كانت الجناية]** صدرت عن المملوك **[خطأً]** .

١. **[بين فكّه بأقلّ الأمرين : من أرش الجناية وقيمته]** .

- لأنّ الأقلّ إن كان هو الأرش فظاهر ، وإن كانت القيمة فهي بدل من العين ، فيقوم مقامها وإلا لم تكن بدلاً ، ولا سبيل إلى الزائد ؛ لعدم عقل المولى .

وقيل : بأرش الجناية مطلقاً[١] ، والأوّل[٢] أقوى .

٢. **[وبين تسليمه]** إلى المجنيّ عليه[٣] ، أو وليّه[٤] ، ليسترقّه ، أو يسترقّ منه ما قابل جنايته .

٢). **[وفي العمد التخيير]** : ١. في الاقتصاص منه ، ٢. أو استرقاقه **[للمجنيّ عليه، أو وليّه]** .

✓ المدبّر القاتل

[والمدبّر] في جميع ذلك **[كالقنّ]** .

١. فيقتل إن قتل عمداً ، حرّاً ، أو عبداً .

٢. أو يدفع إلى وليّ المقتول يسترقّه ، أو يفديه مولاه بالأقلّ كما مرّ[٥] .

١ . سواءً ساوت قيمته ، أم زادت ، أم نقصت .

٢ . وهو تخيير المولى بين الأمرين وله اختيار أقلّهما .

٣ . وهذا في صورة وقوع الجناية على الطرف .

٤ . وهذا في صورة وقوع الجناية على النفس .

٥ . في رجوع اختيار ذلك إلى المولى .

ثمّ :إن فداه ، أو بقي منه شئ بعد أرش الجناية بقي على تدبيره وإلا بطل .

ولو مات مولاه قبل استرقاقه ، وفكّه فالأقوى انعتاقه .

- لأنّه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلاً ، وحينئذ[١] فيسعى في فكّ رقبته من الجناية إن لم توجب قتله حرّاً[٢] .

✓ المكاتب القاتل

[وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً] .

ولو أدّى شيئاً[٣] تحرّر منه بحسابه .

١). فإذا[٤] قتل حرّاً عمداً قتل به .

وإن قتل مملوكاً فلا قود[٥] ، وتعلّقت الجناية بما فيه من الرقّيّة مبعّضة : ١. فيسعى في نصيب الحرّيّة ، ٢. ويستوفى الباقي منه ، أو يباع فيه[٦] .

٢). ولو كان القتل خطأً :

١. فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّيّة[٧] .

١ . أي : حين موت المولى قبل استرقاقه وفكّه .

٢ . حرّاً ، حال من الضمير المنصوب في قتله الراجع إلى المدبر المنعتق بعد موت مولاه ، والمعنى : إنّ الحكم بالاستسعاء إنّما هو في صورة عدم إيجاب جنايته المذكورة قتله في حالة تحرّره ، أي : بعد صيرورته حرّاً ، كما لو كان قتل عمداً وأراد أولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرّره .

٣ . أي : من مال الكتابة .

٤ . تفريع على قوله : ولو أدّى شيئاً .

٥ . لأنّ الحرّ ولو مبعضاً لا يقتل بالعبد .

٦ . أي : في دفع ما عليه بسبب الجناية .

٧ . أي : يجب على الإمام دفع دية عن العبد بقدر ما فيه من الحرّيّة ؛ لأنّه عاقلته .

٢. والمولى بالخيار في الباقي[١] كما مرّ ، سواءً أدّى نصف ما عليه فصاعداً ، أم لا[٢] .

وكذا القول في كلّ مبعّض .

✓ قتل الحرّ حرّين فصاعداً

ولا يقتل المبعّض مطلقاً[٣] بمن انعتق منه أقلّ ممّا انعتق من الجاني[٤] ، كما لا يقتل بالقنّ[٥] .

ويقتل بمن تحرّر منه مثله ، أو أزيد ، كما يقتل بالحرّ .

✓ قطع الحرّ يمين اثنين حرّين

[ولو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم] أي : لأوليائهم **[إلا قتله]** .

- لقوله صلى الله عليه وآله : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .

ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتّباً .

ولو عفى بعضهم ، فللباقي القصاص .

وهل لبعضهم المطالبة بالدية ، ولبعض القصاص؟ وجهان .

١. من ظاهر الخبر[٦] ، ٢. وتعدّد[٧] المستحقّ .

١ . بين فكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية ، وقيمته بالنسبة إلى الباقي .

٢ . أي : سواءً كان العبد قد أدّى نصف مال الكتابة ، وتحرّر نصفه ، أم لا ، وهذا إشارة إلى خلاف من فصل في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه .

٣ . سواءً كان التبعيض بالكتابة ، أم بغيرها .

٤ . بأن كان مقدار انعتاق المقتول أقلّ من المقدار المنعتق من القاتل ، فحينئذ لا يقتل الجاني ، بل تتعيّن الدية .

٥ . أي : لا يقتل المبعض مطلقاً بالقن .

٦ . وهو قوله عليه السلام : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ، ومعناه : أنّه لا يستحقّ أولياء المقتول شيئاً أكثر من نفس القاتل ، وهو دليل الوجه الأوّل .

٧ . هذا دليل الوجه الثاني ، وذلك لأنّ تعدّد المستحقّ يقتضي تعدّد الاستحقاق ، فلكلّ حقّه وهو سبب تامّ .

وكذا[١] في جواز قتله بواحد :١. إمّا الأوّل[٢] ، ٢. أو بالقرعة ، ٣. أو تخييراً[٣] ، وأخذ الدية من ماله للباقين .

نعم : لو بدر واحد منهم ، فقتله عن حقّه استوفاه ، وكان للباقين الدية ، لفوات محلّ القصاص إن قلنا بوجوبها[٤] ، حيث يفوت[٥] وسيأتي .

وظاهر العبارة منع ذلك كلّه[٦] ؛ لتخصيصه[٧] حقّهم بقتله .

[ولو قطع] الحرّ **[يمين ، اثنين]** حرّين **[قطعت يمينه بالأوّل ، ويسراه بالثاني]** :

١. لتساوي اليدين في الحقيقة ، وإن تغايرا من وجه يغتفر[٨] عند تعذر المماثلة من كلّ وجه .

٢. ولصحيحة حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام : يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا ، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ؛ لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ، ويمينه قصاص للرجل الأوّل[٩] .

١ . أي : وجهان ، أو وجوه على تقدير اختيار قتله ، فهل يقتل بقتله الأوّل ، أم بالقرعة . الخ .

٢ . أي : المقتول الأوّل .

٣ . أي : تخيير الحاكم .

٤ . أي : الدية .

٥ . أي : محلّ القصاص .

٦ . كلّ هذه التفاصيل .

٧ . أي : المصنّف خصصّ حقّ أولياء المقتولين في قتل الجاني فحسب ، ولم يذكر شيئاً من التفاصيل التي ذكرها الشارح .

٨ . أي : هذا التغاير بين يد الجاني ، ويد المجني عليه يغتفر عند تعذّر المماثلة ؛ لأنّ يمناه تقطع بالأوّل ، فبقيت يسراه للثاني .

٩ . التهذيب : ١٠ /٢٥٩ ح ٥٥ .

ولو قطع يد ثالث :

١). قيل : قطعت رجله .

١. لقوله عليه السلام في هذه الرواية : والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أمّا توجب له الدية وتترك رجله؟

فقال : «إنّما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثمّ توجب عليه الدية ؛ لأنّه ليس له جارحة ، فيقاصّ منها » .

٢. ولأنّ المساواة الحقيقيّة لو اعتبرت لم يجز التخطّي من اليمنى إلى اليسرى .

٢). وقيل: ينتقل هنا إلى الدية ؛ لفقد المماثل الذي يدلّ قوله تعالى : إن النفس بالنفس، عليه .

والخبر[١] يدفع فقد التماثل[٢] ، ويدلّ على مماثلة الرجل لليد شرعاً ، وإن انتفت لغةً وعرفاً .

نعم : يبقى الكلام في صحته[٣] فإنّ الأصحاب وصفوه بالصحّة مع إنّهم لم ينصّوا على توثيق حبيب ، ولعلّهم أرادوا بصحّته فيما عداه[٤]، فإنّهم كثيراً ما يطلقون ذلك .

١ . هذا جواب عن القول المذكور ، أي : أنّ الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمنى ، والرجل مماثلة لليد جعلاً تشريعياً ، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي هنا توسيع في نطاق الموضوع .

٢ . في أكثر النسخ : المماثل .

٣ . أي : الشكّ في صحّة سند الخبر المذكور .

٤ . أي : أرادوا بوصفهم السند بالصحّة . إنّ رواته موثوق بهم ما عدا حبيب ، ويكون تعبيرهم : صحيحة فلان ، يقصدون الصحّة إلى ذلك الشخص دون نفسه .

وحينئذ[١] فوجوب الدية[٢] للرجل أجود[٣] ،وأولى منه ، لو قطع يد رابع وبعدها ، فالدية قطعاً .

✓ قتل العبد عبدين

[ولو قتل العبد حرّين] :

١). **[فهو لأولياء الثاني إن كان القتل]** أي : قتله للثانيّ **[بعد الحكم به للأوّل]** .

- بأن اختار الأوّل استرقاقه قبل جنايته على الثاني ، وإن لم يحكم به حاكم ؛ لبرائته من الجناية الأولى باسترقاقه لها[٤] .

٢). **[وإلا]** تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للأول **[فهو بينهما]** :

١. لتعلّق حقّهما معاً به ، وهو على ملك مالكه .

٢. ولصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين :

قال : «هو بينهما إن كانت الجناية محيطة بقيمته » . قيل له : فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال : « هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل » .قال: فإن جنى بعد ذلك جناية : « فأن جنايته على الأخير»[٥] .

وقيل : يكون للثانيّ .

١ . أي : حيث لم يكن الخبر المذكور موثوقاً به .

٢ . أي : للرجل ، وفي أكثر النسخ وجود للرجل في العبارة .

٣ . لأنّه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المماثلة عند وجود المماثل ، فإذا فقد فينتقل الحكم إلى الدية .

٤ . أي : استرقاق العبد للجناية الأولى ، أي : بسببها .

٥ . التهذيب : ١٠ /١٩٥ ح ٧٢.

١. لصيرورته لأولياء الأوّل بالجناية الأولى ، فإذا قتل الثاني انتقل إلى أوليائه .

٢. ولرواية عليّ بن عقبة ، عن الصادق عليه السلام في عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد. قال : « هو لأهل الأخير من القتلى ، إن شاؤا قتلوه ، وإن شاؤا استرقّوه ؛ لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّه أولياؤه ، فإذا قتل الثاني إستحقّ من أولياء الأوّل ، فصار لأولياء الثاني ، وهكذا »[١] .

وهذا الخبر :١. مع ضعف سنده ،٢. يمكن حمله على ما لو اختار أولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق ، جمعاً بينه وبين ما سبق[٢] .

وكذا الحكم لو تعدّد مقتوله[٣] .

✓ قتل العبد حرّاً و عبدا

[وكذا لو قتل عبدين][٤] لمالكين يستوعب كلّ منهما قيمته **[أو]** قتل **[حرّاً وعبداً]** كذلك[٥] .

١ . هذه الكلمة من عبارة الشارح ، وليس من الحديث ، أمّا الحديث فبقيّته كما يلي : فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني ، فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث ، فصار لأولياء الرابع ، إن شاؤا قتلوه ، وإن شاؤا استرقوه . نفس المصدر . ح ٧١.

٢ . وهي صحيحة زرارة التي فيها هو بينهما المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [جنايته علي الأخير] .

٣ . أي : أكثر من اثنين ، كما كان مفروض المتن .

٤ . أي : لو قتل العبد عبدين ، فهو لمولى الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأوّل ، وإلّا فهو بينهما .

٥ . صفة للعبد ، أي : كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل ، فهو للثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأوّل ، وإلّا فهو بينهما .

- فإنّ موليي العبدين يشتركان فيه ، ما لم يسبق مولى الأوّل إلى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني .

وكذا وليّ الحرّ ، ومولى العبد[١] .

ولو اختار الأوّل المال ، ورضي به المولى تعلّق حقّ الثاني برقبته .

وقيل : يقدّم الأوّل[٢] ؛ لأنّ حقّه أسبق ويسقط الثاني ، لفوات محلّ استحقاقه .

- والأوّل[٣] أقوى .

✓ الشرط الثانى : التساوى فى الدين

[ومنها : التساوي في الدين] .

[فلا يقتل مسلم بكافر] حربياً كان الكافر، أم ذمّيّا ومعاهداً كان الحربي ، أم لا .

١. **[ولكن يعزّر]** القاتل **[بقتل الذمّيّ والمعاهد]** لتحريم قتلهما .

٢. **[ويغرم دية الذمّيّ]** .

ويستفاد من ذلك[٤] جواز قتل الحربي بغير إذن الإمام ، وإن توقّف جواز جهاده عليه[٥] ويفرق بين قتله وقتاله[٦] جهاداً ، وهو كذلك[١] ؛ لأنّ الجهاد من وظائف الإمام .

١ . فلو سبق وليّ الأوّل إلى استرقاقه قبل جنايته على الثاني ، يكون بعد القتل الثاني للثاني .

٢ . أي : المولى الأوّل فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة .

٣ . أي : القول الأوّل الذي كان في المتن .

٤ . أي : من تفصيل المصنّف : إنّه لو قتل مسلم كافراً ، فالمقتول إن كان حربياً فلا شيء على القاتل ، وأمّا إذا كان ذمّيّاً أو معاهداً ، فيعزّر القاتل فحسب ، ويغرم دية الذمّيّ .

٥ . الضمير في جهاده يعود على الحربي ، والمصدر مضاف إلى مفعوله ، ومرجع الضمير في عليه : إذن الإمام ، والمعنى : إنّ جواز مقاتلة الحربي ومجاهدته متوقّف على إذن الإمام عليه السلام .

٦ . فالأوّل إزهاق نفسه ، أمّا الثاني فهو الحرب معه ، والأوّل جائز من غير إذن ، والثاني متوقّف

وهذا[٢] يتمّ في أهل الكتاب ؛ لأنّ جهادهم يترتّب عليه أحكام غير القتل تتوقّف[٣] على الحاكم .

أمّا غيرهم[٤] فليس في جهاده إلا القتل ، أو الإسلام ، وكلاهما لا يتوقّف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتّب على القتل[٥] أحكام أخر مثل أحكام ما يغنم منهم ونحوه[٦] ، وتلك وظيفة الإمام أيضاً .

[وقيل] والقائل جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخان ، والمرتضى ، والمحقق، والعلّامة في أحد قوليه ، والمصنّف في الشرح[٧] ، مدعياً الاجماع ، فإنّ المخالف ابن إدريس وقد سبقه الاجماع : إنّه **[إن اعتاد قتل أهل الذمّة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل ديته]**[٨] .

ومستند هذا القول :

على إذن الإمام عليه السلام .

١ . أي : الفرق ثابت .

٢ . أي : الفرق بين القتل والقتال ثابت في أهل الكتاب ؛ لأنّ في الجهاد مع أهل الكتاب أحكاماً تتوقّف على وجود الحاكم ، فيكون أصل الجهاد معهم متوقّفاً عليه ، أمّا قتال غير أهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الإسلام ، أو قتلهم ، وكلا الأمرين لا يتوقّف على إذن الحاكم ، فاصل الجهاد معهم غير متوقّف على إذنه .

٣ . أي : تلك الأحكام ، والجملة مرفوعة محلّا صفة للأحكام .

٤ . أي : غير أهل الكتاب وهو الحربي .

٥ . أي : قتل الحربي .

٦ . كتقسيم الغنيمة ، وتوزيع الأراضي الزراعيّة المأخوذة منهم .

٧ . أي : في شرح الإرشاد .

٨ . أي : فاضل دية المسلم القاتل .

١. مع الاجماع المذكور .

٢. رواية إسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام . قال : سألته عن دماء المجوس ، واليهود ، والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شئ إذا غشّوا المسلمين ، وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم » .قال : وسألته عن المسلم ، هل يقتل باهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال : « لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر »[١] .

٣. وأنّه[٢] مفسد في الأرض بارتكاب قتل من حرّم الله قتله .

والعجب : أنّ ابن إدريس احتجّ على مذهبه[٣] بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر ، وهو استدلال في مقابلة الاجماع .

قال المصنّف في الشرح[٤] : والحقّ أنّ هذه المسألة إجماعية ، فإنّه لم يخالف فيها أحد سوى ابن إدريس ، وقد سبقه الإجماع ، ولو كان هذا الخلاف[٥] مؤثّراً في الاجماع لم يوجد إجماع أصلاً[٦] ، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختصّ بغير المعتاد .

١ . التهذيب : ١٠ /١٨٩ و١٩٠ ح ٤١.

٢ . هذا من كلام المستدلّ ، وهو وجه ثالث لمستند القول المذكور ، حيث الوجه الأوّل هو الإجماع ، والثاني رواية إسماعيل ، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الأرض فساداً فجزاؤه أن يقتل ، أو يصلب الخ .

٣ . وهو عدم قتل المسلم بالذمّيّ ، وإن اعتاد قتلهم .

٤ . أي : في شرح الإرشاد .

٥ . أي : مخالفة ابن إدريس .

٦ . إذ ما من إجماع إلّا وهناك مخالف واحد ، أو اثنان .

وأعجب من ذلك نقل المصنّف ذلك[١] قولاً مشعراً بضعفه ، بعد ما قرّره من الإجماع عليه ، مع أنّ تصنيفه لهذا الكتاب[٢] بعد الشرح .

واحتجّ في المختلف لابن إدريس برواية محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمّيّ .[٣]

وأجاب[٤] بأنّه مطلق ، فيحمل على المفصّل[٥] .

وفيه[٦] : إنّه نكرة في سياق النفي فيعمّ ، ومعه[٧] يخصّ العام بالمخصص المفصّل ، والمناقشة لفظيّة[٨] والأقوى المشهور[٩] .

١ . أي : نقل المصنّف هذا القول المجمع عليه بصورة قيل ، وهو يشعر بضعفه مع أنّه قويّ .

٢ . أي : اللمعة الدمشقيّة .

٣ . التهذيب : ١٠ /١٨٨ ح ٣٧ .

٤ . أي : العلّامة رحمه الله أجاب على الاستدلال الذي تبرّع هو به لابن إدريس ، بأنّ الحديث المذكور مطلق . قابل للتخصيص بغير المعتاد .

٥ . أي : التفصيل بين المعتاد وغيره ، المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فيقتل وهو صاغر] .

٦ . هذا ردّ من الشارح على العلّامة ، وخلاصة الردّ : إنّ كلام العلّامة : «بأنّ المروي عن الإمام الباقر عليه السلام : لا يقاد مسلم بذمّيّ» كلام مطلق ، مردود بأن المروي عنه عليه السلام عامّ وليس بمطلق ، إذ النكرة الواقعة كلمة مسلم في سياق النفي ، تفيد العموم وضعاً فهو عامّ لغوي ، لا مطلق ، حتّى يحمل على المفصّل بين المعتاد وغيره .

٧ . أي : إذا كان اللفظ عامّاً ، فهو يخصّص اصطلاحاً بالمخصّص ، وهي الرواية التي مرّت .

٨ . أي : الخلاف بين الشارح والعلّامة إنّما هو في التعبير اللفظي فقط ، فإنّ العلّامة عبّر بالإطلاق والتقييد ، وأمّا الشارح فلم يعجبه هذا التعبير ، وقال : الأصحّ هو التعبير بالعموم والتخصيص .

٩ . وهو قتل المسلم بالذمّيّ إن اعتاد ذلك .

ثمّ : اختلف القائلون بقتله[١] :

١. فمنهم من جعله قوداً ، كالشيخ ومن تبعه ، فأوجبوا ردّ الفاضل من ديته .

٢. ومنهم من جعله حداً ؛ لفساده ، وهو العلّامة في المختلف ، وقبله ابن الجنيد وأبو الصلاح .

ويمكن الجمع بين الحكمين[٢] ، فيقتل لقتله وإفساده ، ويردّ الورثة الفاضل .

وتظهر فائدة القولين[٣] : في سقوط القود بعفو الوليّ ، وتوقّفه على طلبه على الأوّل[٤] ، دون الثاني[٥] .

وعلى الأوّل : ففي توقّفه على طلب :١. جميع أولياء المقتولين[٦] ، ٢. أو الأخير خاصّة ؛ وجهان .

منشؤهما : كون قتل الأوّل :١.جزء من السبب[٧] ،٢.أو شرطاً فيه[٨] . فعلي الأوّل ،

١ . أي : قتل المسلم الذي اعتاد قتل الذمّيّ .

٢ . أي : يقتل قوداً وفساداً .

٣ . أي : كون قتله لأجل الاقتصاص ، أو لإفساده .

٤ . وهو كونه قصاصاً .

٥ . وهو كونه لأجل إفساده .

٦ . من الذمّيّين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد .

٧ . فالسبب التامّ هو قتل الجميع ، فليس لاحدهم طلب القود ؛ لأنّ السبب الناقص لا يعمل عمل السبب التامّ .

٨ . فالسبب التامّ هو القتل الأخير ، وأما القتل المتقدّم فهو بمنزلة الشرط أو المعدّ ، ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التامّ وهو القتل الأخير مستقلاً بنفسه ومقتضياً للقود ، فيجوز لوليّ الأخير طلب القود من دون توقّف على الآخرين .

الأوّل[١] ، وعلي الثاني ، الثاني[٢] ولعلّه أقوي .

ويتفرّع عليه[٣] :أنّ المردود عليه[٤] هو الفاضل : ١. عن ديات جميع المقتولين[٥] ، ٢. أو عن دية الأخير[٦] ، فعلى الأوّل ، الأوّل[٧] أيضاً ، وعلى الثاني ، الثاني .[٨]

والمرجع في الاعتياد إلى العرف .

وربّما يتحقّق بالثانية ؛ لأنّه مشتّق من العود . فيقتل فيها ، أو في الثالثة وهو الأجود ؛ لأنّ الاعتياد شرط في القصاص ، فلا بدّ من تقدّمه على استحقاقه[٩] .

١ . أي : لو كان القتل الأوّل جزء السبب ، فالوجه الأوّل هو المحكّم ، أي : توقّف قصاصه على طلب الجميع .

٢ . أي : لو كان القتل الأوّل شرطاً ، والسبب التامّ هو القتل الأخير ، فالوجه الثاني هو المحكّم فيجوز لوليّ المقتول الأخير المطالبة بالقود استقلالاً .

٣ . أي : على الاختلاف في كون القتل الأوّل جزء السبب أو شرطاً فيه .

٤ . أي : على المسلم ، أي : على وليّه عند إرادة القود ، وذلك لأنّ دية الذمّيّ ٨٠٠ درهم ، ودية المسلم ١٠٠٠٠ درهم ، فلو كان كلّ قتل جزء من السبب يجب حساب المجموع ، ثمّ استخراجه من دية المسلم ، فالفاضل من الجميع يردّ عليه ، مثلاً إذا كان المقتولون ثلاثة ، فديتهم ٢٤٠٠ درهم ، فيقاد المسلم ، ويدفع إلى وليّه ٧٦٠٠ درهم ، أمّا لو كان كلّ قتلة شرطاً والسبب هو الأخير ، فالفاضل إنّما هو ما زاد من دية المسلم عن دية ذمّيّ واحد ، وهو الأخير فيوضع من ١٠٠٠٠ درهم ثمانمأة فقط ، والباقي ٩٢٠٠ يردّ على المسلم .

٥ . بناءً على الأوّل وهو كون كلّ قتلة جزء سبب .

٦ . بناءً على الثاني ، وهو كون كلّ قتلة شرطاً ، وأنّ السبب التامّ هو الأخير .

٧ . أي : فعلى كونه جزء سبب ، فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين .

٨ . أي : وعلى كونه شرطاً ، وكون السبب التامّ هو الأخير ، فالفاضل هو عن دية الأخير فقط ، كما بيّن ذلك في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أنّ المردود عليه] .

٩ . أي : وإن كان يتحقّق الاعتياد بالثانية ، لكن بذلك قد حصل الشرط ، أي : شرط قتله بعد ذلك

✓ موارد قصاص الذمّي

[ويقتل الذمّيّ] :

١. **[بالذمّيّ]** .

- وإن اختلفت ملّتهما كاليهودي والنصراني .

٢. **[وبالذمّيّة مع الردّ]** .

- أي : ردّ أولياؤها عليه فاضل ديته عن دية الذمّيّة ، وهو نصف ديته[١] .

[وبالعكس] تقتل الذمّيّة بالذمّيّ مطلقاً **[وليس عليها غرم]** .

- كالمسلمة إذا قتلت بالمسلم ؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه .

[ويقتل الذمّيّ بالمسلم ، ويدفع ماله] الموجود على ملكه حالة القتل **[وولده الصغار]** غير المكلّفين **[إلى أولياء المسلم]** على وجه الملك .

[على قول] الشيخ المفيد وجماعة ، وربّما نسب إلى الشيخ أيضاً ، ولكن قال المصنّف في الشرح : إنّه لم يجده في كتبه .

وإنّما نسب الحكم إلى القول لعدم ظهور دلالة عليه :

١. فإنّ رواية ضريس[٢] التي هي مستند الحكم خالية عن حكم أولاده .

٢ و٣. وأصالة حرّيتهم ؛ لانعقادهم عليها ، وعموم لا تزر وازرة وزر أخرى ، ينفيه .[٣]

وهو في القتلة الثالثة ، فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك .

١ . والنصف هو ٤٠٠ درهم .

٢ . التهذيب : ١٠ / ١٩٠ .

٣ . أي : ينفي الحكم بدفع ولده الصغار إلى أولياء المسلم .

ومن ثمّ[١] ردّه ابن إدريس وجماعة .

ووجه القول[٢] بأنّ الطفل يتبع أباه ، فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبأنّ المقتضي لحقن دمه ، واحترام ماله ، وولده ، هو التزامه بالذمّة وقد خرقها بالقتل، فيجري عليه أحكام أهل الحرب .

وفيه[٣] : أنّ ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم ؛ لأنّهم فئ ، أو اختصاص الإمام عليه السلام بهم ، لا اختصاص أولياء المقتول .

والأجود : الاقتصار على ما اتّفق عليه الأصحاب ووردت به النصوص[٤] من جواز قتله ، والعفو ، والاسترقاق له ، وأخذ ماله .

[وللوليّ استرقاقه[٥] إلا أن يسلم] قبله[٦] [فالقتل لا غير] .

١ . أي : ومن أجل أصالة حرّيتهم لانعقاد نطفهم على الحرّيّة ، ولعموم الآية ردّ ابن إدريس رحمه الله هذا القول .

٢ . أي : قول الشيخ المفيد بدفع ولده الصغار إلى أولياء المسلم ، وحاصل التوجيه : شيئان . الأوّل : متابعة الأولاد في استرقاق أبيهم ، بعد قتله المسلم ومشاركتهم له في ذلك ؛ الثاني : أنّ المقتضي لحقن دم الذمّيّ واحترام ماله ، وعرضه ، وولده ، هو التزامه بشرائط الذمة التي من جملتها عدم التعرّض لقتل المسلم ، فإذا لم يعمل بشرائط الذمّة ، وأقدم على القتل فليس له ايّة حرمة .

٣ . أي : في توجيه قول الشيخ المفيد بالوجهين المذكورين نظر ؛ لأنّه إذا كان الطفل تابعاً لأبيه في الاسترقاق ، فكما إنّ الأب بسبب إقدامه على قتل المسلم يسترق لعامّة المسلمينّ فكذلك الطفل ، ولا اختصاص له بأولياء المقتول ، فلا معنى لاعطائه إلى أولياء المسلم ، لكونه فيئاً للمسلمين حينئذ أو للإمام عليه السلام ، على قول لا لأولياء المسلم خاصّة .

٤ . راجع التهذيب : ١٠ /١٩٠ .

٥ . أي : لوليّ المسلم المقتول استرقاق الذمّيّ القاتل .

٦ . أي : قبل الاسترقاق .

- لامتناع استرقاق المسلم[١] ابتداء .

وأخذ ماله باق على التقديرين[٢] .

✓ اسلام الكافر بعد قتله لمثله

[ولو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدية] عليه لا غير **[إن كان المقتول ذمّيّا]** .

- لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني[٣] .

ولو كان المقتول الكافر غير ذمّيّ ، فلا قتل على قاتله مطلقاً[٤] ، ولا دية[٥] .

✓ قصاص ولد الرشدة بولد الزنا

[وولد الزنا إذا بلغ ، وعقل ، وأظهر الإسلام ، مسلم يقتل به ولد الرشدة] بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا ، وإن كان لشبهة لتساويهما في الإسلام ، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به[٦] .

وكذا لا يقتل به المسلم مطلقاً[٧] عند من يرى أنّه كافر ، وإن أظهر الإسلام[٨] .

١ . من إضافة المصدر إلى مفعوله .

٢ . سواءً أسلم ، أم لم يسلم ؛ لأنّه إن لم يسلم فللوليّ استرقاقه ، وتملّك ماله ، وإن أسلم فيقتله الوليّ قوداً ثمّ يتملّك ماله .

٣ . وهو الاعتياد .

٤ . سواءً كان قاتله ذمّيّاً ، أم لا ، وسواءً أسلم ، أم لا .

٥ . لأنّه كان حربياً مهدور الدم .

٦ . أي : لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ ، فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا .

٧ . أي : قبل البلوغ وبعده .

٨ . هذا الرأي ضعيف للغاية ؛ لأنّه مناف لما ورد متواتراً : كلّ مولود يولد على الفطرة ، ومناف لأصول المذهب ، حيث لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين الأمرين ، فكلّ أحد هو بذاته مختار في

✓ قصاص الذّمّي بالمرتد

[ويقتل الذمّيّ بالمرتد] فطرياً كان ، أم ملّيّاً .

- لأنّه[١] محقون الدم بالنسبة إليه[٢] ؛ لبقاء علقة الإسلام[٣] .

وكذا العكس[٤] على الأقوى .

- لتساويهما في أصل الكفر ، كما يقتل اليهودي بالنصراني .

أمّا لو رجع الملّيّ إلى الإسلام ، فلا قود ، وعليه دية الذمّيّ .

✓ عدم قصاص المسلم بالمرتد

[ولا يقتل به[٥] المسلم] .

- وإن أساء[٦] بقتله ، لأنّ أمره إلى الإمام عليه السلام .

١). **[والأقرب : أن لا دية]** للمرتد مطلقاً[٧] بقتل المسلم له **[أيضاً]** .

إرادته ، إيماناً أو كفراً ، نعم هناك بعض الأحكام اختصّ بها ولد الزنا ، فإنّه محروم شرعاً عن تصدّي منصب القضاء والإفتاء والإمامة ، ولا يتوارث وما إلى ذلك ، نظراً لمصالح كبرى لا مجال لشرحها .

١ . أي : المرتد .

٢ . أي : إلى الذمّيّ .

٣ . بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردّة ، فإنّ الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء بعد إسلامه ، أمّا المرتدّ فيجب عليه ذلك ، وهذا دليل على كونه محكوماً بحكم المسلمين في الجملة ، وفي نسخة : عقلة مأخوذة من العقال ، أي : رابطة الإسلام .

٤ . أي : يقتل المرتد بالذمّيّ .

٥ . أي : بالمرتدّ .

٦ . أي : أثم .

٧ . فطريا كان ، أم مليّاً .

-لأنّه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وإن كان قبل استتابة الملّيّ :

١. لأنّ مفارقته للكافر بذلك[١] لا يخرجه عن الكفر .

٢. ولأنّ الدية مقدّر شرعي ، فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي ، وهو منتف .

٢). ويحتمل وجوب دية الذمّيّ[٢] :

١. لأنّه أقرب منه إلى الإسلام ، فلا أقلّ من كون ديته كديته .

٢. مع أصالة البراءة من الزائد[٣] ، وهو ضعيف[٤] .

✓ الشرط الثالث : انتفاء الأبوّة

[ومنها انتفاء الأبوّة] :

[فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه] وإن نزل .

-لقوله صلى الله عليه وآله : لا يقاد لابن من أبيه[٥] .

والبنت كالابن .

١. إجماعاً ؛ ٢. أو بطريق أولى[٦] ؛ ٣. وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام : لا يقتل

١ . أي : بقبول توبته .

٢ . أي : يحتمل أن يثبت للمرتدّ دية الذمّيّ ؛ لأنّ الأوّل أقرب إلى الإسلام من الثاني ، من جهة شمول بعض أحكام الإسلام له ، فلا أقلّ من أن يكون مثله ، لا أدون منه .

٣ . هذا جزء متمّم للدليل . أي : ثبوت مقدار دية الذمّيّ للمرتدّ يتوقّف على أمرين : الأوّل في أصله ، وهو أنّه لا يكون أردأ من الذمّيّ ، الثاني في عدم الزيادة عليه ، وهو أصالة البرائة من الزائد .

٤ . لأنّه مجرّد احتمال وقياس محض ، إذ يحتمل كونه أردأ من الذمّيّ ؛ لأنّه واجب القتل لا محالة إمّا مطلقاً ، أو مع عدم التوبة ، وأمّا الذمّيّ فلا يقتل .

٥ . السنن الكبرى : ٨ / ٣٨ ، والحديث منقول بالمعنى .

٦ . لأنّه لو لم يقتصّ الأب بالابن ، وهو ذكر مثله فالبنت التي هي أنثى أولى .

والد بولده ، ويقتل الولد بوالده[١] ، وهو شامل للأنثى[٢] ؛ ٤. وعلّل[٣] أيضاً بأنّ الأب كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وهو لا يتمّ في الأمّ[٤] .

[ويعزّر] الوالد بقتل الولد **[ويكفّر ، وتجب الدية]** لغيره من الورّاث .

✓ **قصاص غير الأب من الأقارب**

[ويقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده ، والأمّ بابنها] والأجداد من قبلها ، وإن كانت[٥] لأب ، والجدّات مطلقاً[٦] ، والأخوة ، والأعمام ، والأخوال ، وغيرهم .

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرّيّة ، والمخالف ، فلا يقتل الأب الكافر بولده المسلم ، ولا أب العبد بولده الحرّ .

١. للعموم[٧] ، ٢. ولأنّ المانع شرف الأبوة .

نعم : لا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر ، ولا الحرّ بالعبد ؛ لعدم التكافؤ .

١ . التهذيب : ١٠ /٢٣٦ ح ٩٤١.

٢ . لأنّ الولد يطلق على المولود ، سواءً كان ذكراً ، أم أنثى .

٣ . أي : عدم إقادة الوالد بولده .

٤ . يعني إنّ الدليل الأخير منقوض بالأمّ ، فإنّها تقاد بالولد ، وإن كانت سبباً في وجوده ، فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم إقادة الأمّ بالولد أيضاً .

٥ . أي : الأمّ

٦ . لأب أو لأمّ .

٧ . عموم لا يقتل الوالد بولده .

✓ الشّرط الرابع : كمال العقل

[ومنها : كمال العقل] .

[فلا يقتل المجنون بعأقل ، ولا مجنون] .

- سواءً كان الجنون دائماً ، أم إدواراً ، إذا قتل حال جنونه ،

[والدية] ثابتة **[على عاقلته] .**

١. لعدم قصده القتل ، فيكون كخطأ العاقل .

٢. ولصحيحة محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته ، خطأً كان أو عمداً »[١] .

وكما يعتبر العقل في طرف القاتل ، كذا يعتبر في طرف المقتول ، فلو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به ، بل الدية إن كان القتل عمداً ، أو شبهه ، وإلا فعلى العاقلة .

نعم : لو صال[٢] المجنون عليه ، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فهدر[٣] .

✓ عدم قتل الصبى ببالغ

[ولا يقتل الصبيّ ببالغ ولا صبيّ] .

- بل تثبت الدية على عاقلته ، بجعل عمده[٤] خطأً محضاً إلى أن يبلغ وإن ميّز .

١. لصحيحة محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : عمد الصبيّ وخطؤه واحد[٥] .

١ . وسائل الشيعة : ١٩/ ٣٠٧ ح ١ و٢.

٢ . أي : هجم عليه .

٣ . أي : دم المجنون الصائل هدر .

٤ . أي : عمد الصبيّ .

٥ . المصدر السابق : ح ٢

٢. وعنه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيّان خطأٌ ، تحمله العاقلة[١] .

و اعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد ، وليس بواضح[٢] .

✓ قتل البالغ بالصّبى

[ويقتل البالغ بالصبيّ] على أصحّ القولين ؛ لعموم [النفس بالنفس] .

وأوجب أبو الصلاح في قتل البالغ[٣] الدية كالمجنون ؛ لاشتراكهما[٤] في نقصان العقل .

ويضعّف بـ :

١. أنّ المجنون خرج بدليل خارج ، وإلا كانت الآية[٥] متناولة له[٦] بخلاف الصبيّ[٧].

٢. مع أنّ الفرق بينهما[٨] متحقّق .

✓ جنون العاقل بعد قتله

[ولو قتل العاقل] من يثبت عليه بقتله القصاص **[ثمّ جنّ اقتصّ منه]** .

ـ ولو حالة الجنون؛ لثبوت الحقّ في ذمّته عاقلاً ، فيستصحب كغيره[١]من الحقوق.

١ . المصدر السابق : ح ٣.

٢ . أي : لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص .

٣ . أي : بالصبيّ كما تثبت الدية خاصّة في قتل العاقل المجنون .

٤ . أي : الصبيّ والمجنون ، فهما انقص من العاقل البالغ .

٥ . أي : عموم آية : النفس بالنفس .

٦ . أي : للمجنون أيضاً .

٧ . فلا مخصّص يخرجه من عموم آية : النفس بالنفس .

٨ . أي : بين الصبيّ والمجنون ؛ لأنّ الأوّل إنسان كامل ، وإنّما الشرع اعتبر تكاليفه بعد بلوغه ، لا أنّه اعتبره ناقصاً كما في المجنون .

✓ الشرط الخامس : كون المقتول محقون الدّم

[ومنها : أن يكون المقتول محقون الدم] .

- أي : غير مباح القتل شرعاً .

[فمن أباح الشرع قتله] لزناء ، أو لواط ، أو كفر **[لم يقتل به]** قاتله .

- وإن كان[٢] بغير إذن الإمام .

- لأنّه مباح الدم في الجملة[٣] ، وإن توقّفت المباشرة على إذن الحاكم ، فيأثم بدونه خاصّة .

والظاهر : عدم الفرق بين :١.استيفائه[٤] بنوع القتل الذي عيّنه الشارع ، كالرجم والسيف ،٢.وغيره[٥] ؛ لاشتراك الجميع في الأمر المطلوب شرعاً ، وهو إزهاق الروح .

[ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الوليّ قتل به] .

- لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غيره[٦] .

١ . أي : غير حقّ القصاص .

٢ . أي : قتله .

٣ . أي : مع الإذن .

٤ . أي : استيفاء القتل الذي أباحه الشارع .

٥ . أي : غير النوع الذي عيّنه الشارع .

٦ . أي : غير الوليّ .

[القول فى ما يثبت به القتل]

[وهو ثلاثة : الإقرار والبيّنة والقسامة .

فالإقرار يكفى فيه المرّة ويشترط أهليّة المقرّ واختياره وحرّيته ، ويقبل إقرار السّفيه والمفلس بالعمد ، ولو أقرّ واحدٌ بقتله عمداً ، وآخر خطأ تخيّر الولىّ ، ولو أقرّ بقتله عمداً ، فأقر آخر ببراءة المقرّ وأنّه هو القاتل ، ورجع الأوّل ودى المقتول من بيت المال ودرئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن فى حياة أبيه .

و اما البيّنة فعدلان ذكران ولتكن الشهادة : صافيةً عن الاحتمال ، فلو قال : جرحه ، لم يكف ، حتّى يقول : مات من جرحه ، ولو قال : أسال دمه ، تثبت الدّامية ولا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد ، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلةً بطلت الشّهادة .

و اما القسامة فتثبت مع اللّوث ، ومع عدمه ، يحلف المنكر يميناً واحدةً ، فإن نكل حلف المدّعى يميناً واحدةً ويثبت الحقّ ، واللّوث أمارةٌ يظنّ بها صدق المدّعى كوجود ذى سلاح ملطّخٍ بالدّم ، عند قتيلٍ فى دمه أو فى دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقربهما سواءٌ وكشهادة العدل لا الصّبىّ ولا الفاسق أمّا جماعةً النّساء ، والفسّاق ، فتفيد اللّوث مع الظنّ ، ومن وجد قتيلاً فى جامعٍ عظيمٍ أو شارعٍ أو فى فلاةٍ أو فى زحامٍ على قنطرة ، أو جسر ، أو بئر ، أو مصنعٍ فديته فى بيت المال ، وقدرها خمسون يميناً فى العمد والخطأ ، فإن كان للمدّعى قومٌ حلف كلّ واحدٍ يميناً ، ولو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم ، وتثبت القسامة

فى الأعضاء بالنسبة ، ولو لم يكن له قسامةٌ أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً ، فإن امتنع الزم الدّعوى وقيل : له ردّ اليمين على المدّعى ، فيكفى الواحدة ، ويستحبّ للحاكم العظة قبل الإيمان . وروى السّكونىّ ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدّم ستّة أيّام ، فإن جاء ببيّنة وإلا خلّى سبيله] .

✓ طرق ثبوت القتل

[وهو ثلاثة] : [الإقرار] به .**[والبيّنة]** عليه .**[والقسامة]** بفتح القاف . وهي الأيمان يقسّم على أولياء الدم ، قاله الجوهري .

[فالإقرار]

✓ الاقرار بالقتل و شروطه

[يكفي فيه المرّة] .

ـ لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وهو يتحقّق بالمرّة ، حيث لا دليل على اعتبار التعدّد .

وقيل : تعتبر المرّتان وهو ضعيف .

[ويشترط أهليّة المقرّ] بالبلوغ والعقل **[واختياره وحرّيته]** .

فلا عبرة بإقرار :

١-٣). الصبيّ والمجنون والمكره .

٤). والعبد ما دام رقّاً ولو بعضه ، إلا أن يصدّقه مولاه :

الف . فالأقرب القبول :

١.لأنّ سلب عبارته هنا[١] إنّما كان لحقّ المولى حيث كان له نصيب في نفسه[٢] ، فإذا وافقه زال المانع .

٢. مع وجود المقتضي ، وهو : قبول إقرار العقلاء على أنفسهم .

ب . ووجه عدم القبول مطلقاً[٣] :

١. كونه مسلوب أهليّة الإقرار كالصبيّ ، والمجنون ؛ لأنّ العبوديّة صفة مانعة منه كالصبا[٤] .

٢. ولأنّ المولى ليس له تعلّق بدم العبد ، وليس له جرحه ، ولا قطع شئ من أعضائه ، فلا يقبل مطلقاً[٥] .

ولا فرق في ذلك[٦] بين القنّ ، والمدبّر ، وأمّ الولد ، والمكاتب ، وإن انعتق بعضه كمطلق المبعّض[٧] .

نعم : لو أقرّ بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها[٨] بنسبة ما فيه من الحرّيّة[٩] .

١ . أي : في باب الإقرار بالجناية .

٢ . أي : في نفس العبد .

٣ . أي : حتّى مع تصديق المولى .

٤ . في نسخة عطف : والجنون .

٥ . أي : لا يقبل إقرار العبد مطلقاً سواءً صدّقه المولى ، أم لا .

٦ . أي : في عدم قبول إقراره .

٧ أي : سواءً كان انعتاق بعضه بالكتابة ، أم بسبب آخر ، كما لو ورث مقداراً لم يبلغ قيمته ، فإنّه ينعتق بمقدار الإرث ، وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين ، فاعتق أحدهما حصّته منه ، ولم يسر العتق لعدم توفّر شروطها .

٨ . أي : من الدية .

٩ . فلو كان نصفه حرّاً لزمه نصف الدية مثلاً .

ولو أقرّ بالعمد ثمّ كمل عتقه اقتصّ منه ؛ لزوال المانع .

[ويقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد] .

- لأنّ موجبه القود وإنّما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال[١] .

ولو أقرا بالخطأ الموجب للمال على الجاني[٢] لم يقبل من السفيه مطلقاً[٣] ، ويقبل من المفلّس[٤] ، لكن لا يشارك المقرّ له الغرماء على الأقوى وقد تقدّم في بابه .[٥]

[ولو أقرّ واحد بقتله عمداً ، وآخر] بقتله **[خطأً تخيّر الوليّ]** في تصديق من شاء منهما ، والزامه بموجب جنايته .

- لأنّ كلّ واحد من الإقرارين سبب مستقل في إيجاب مقتضاه على المقرّ به ، ولمّا لم يمكن الجمع[٦] تخيّر الوليّ وإن جهل الحال[٧] كغيره وليس له على الآخر سبيل.

[ولو أقرّ بقتله عمداً ، فأقر آخر ببرائة المقرّ] ممّا أقرّ به من قتله **[وأنّه هو[٨] القاتل ، ورجع الأوّل]** عن إقراره :

١. **[ودية المقتول من بيت المال]** إن كان موجوداً .

١ . أي : في بدنه ، وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال .

٢ . كما لو كانت الجناية شبيهة العمد ، فإنّ الدية حينئذ على الجاني دون العاقلة .

٣ . لا في ماله الموجود ، ولا في ذمّته .

٤ . لكن في ذمّته .

٥ . أي : باب التفليس .

٦ . لأنّه من المستحيل أن يكونا قد قتلاه كلّ منهما مستقلاً عن الآخر ، أحدهما عن عمد ، والآخر عن خطأ.

٧ . لأنّه لا يدري الواقع ، وإنّما أمامه الإقرار وهو حجّة شرعاً على المقرّ .

٨ . أي : الثاني .

٢. [ودرئ] أي : رفع [عنهما القصاص] .

[كما قضى به الحسن في حياة أبيه] عليّ عليه السلام ، معلّلاً بأنّ الثاني ، إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا ، وقد قال الله عزّوجلّ : ﴿ ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً[١] ﴾.

وقد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنّها مرسلة مخالفة للأصل[٢] .

- والأقوى : تخيير الوليّ في تصديق أيّهما شاء ، والاستيفاء منه كما سبق[٣] .

وعلى المشهور[٤] : لو لم يكن بيت مال ، كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهما، وإذهاب حقّ المقرّ له ، مع إن مقتضى التعليل ذلك[٥] .

ولو لم يرجع الأوّل عن إقراره ، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً[٦] ، والمختار التخيير مطلقاً .[٧]

١ . سورة المائده : ٣٢/٥.

٢ . وهو عدم قبول الإنكار بعد الإقرار . كما أنّ إقرار كلّ أحد إنّما ينفذ فيما يرجع إلى نفسه لا الغير .

٣ . في مسألة تعارض إقرارين .

٤ . من كون ديته في بيت المال .

٥ . أي : إذهاب الحقّ رأساً ؛ لأنّ المقرّ الأوّل بطل إقراره بالرجوع ، وبإقرار الثاني ببراءته ، والمقرّ الثاني مسموح عنه بسبب إحياء نفس الأوّل ، فلا شئ على أحد منهما لا القصاص ولا الدية ، وإنّما هي في بيت المال ، ولا موضوع له الآن .

٦ . لأنّ المناط والاعتبار إنّما هو بإقرار الثاني ببراءة الأوّل ، فيقتضي بقاء حكم درء القتل عنهما ، عن الأوّل بسبب إقرار الثاني ، وعن الثاني بسبب إحيائه نفس الأوّل .

٧ . سواءً رجع الأوّل عن إقراره ، أم لم يرجع ؛ لأنّ أصل الحكم عند الشارح ضعيف ؛ لضعف مستنده ، وكونه خلاف القواعد الأوّليّة .

✓ البيّنة على القتل

[وأمّا البيّنة] :

[فعدلان ذكران] :

ولا عبرة بشهادة :١.النساء منفردات ولا منضّمات ،٢. ولا بالواحد مع اليمين .

- لأنّ متعلّقهما[١] المال ، وإن عفى المستحقّ[٢] على مال .

وقيل : تُثبت بالشاهد والمرأتين الدية[٣] وهو شاذٌّ .

✓ شروط قبول الشهادة على القتل

[ولتكن الشهادة] :

١. [صافية عن الاحتمال ، فلو قال : جرحه ، لم يكف ، حتّى يقول : مات من جرحه] .

- لأنّ الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً[٤] .

[ولو قال : أسال دمه ، تثبت الدامية[٥]] خاصّة .

- لأنّها المتيقّن من إطلاق اللفظ[٦] .

١ . أي : شهادة النساء منفردات ومنضمات ، وشهادة الواحد مع اليمين ، فإنّ هاتين إنّما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره ، وما نحن فيه هو الدم .

٢ . أي : وليّ المقتول عفى عن القصاص ورضي بالمال دية ، فإنّ عفوه الدم ورضائه بالمال لا يصحّح قبول شهادة النساء ، أو شاهد ويمين ؛ لأنّ المال هنا عرضي .

٣ . أي : تثبت بذلك الدية دون حقّ الاقتصاص .

٤ . بل إذا كان مهلكاً .

٥ . أي : الجراحة الدامية .

٦ . أي : لفظ الشاهد حيث قال : أسال دمه .

ثمّ : يبقى الكلام في تعيين الدامية ، فإنّ استيفاءها مشروط بتعيين محلّها ، فلا يصحّ بدونه .[١]

٢. [**ولا بدّ من توافقهما**[٢] **على الوصف الواحد**] الموجب لاتّحاد الفعل .

[**فلو اختلفا**] :١.[**زماناً**] ،بأن شهد أحدهما أنّه قتله غدوة ، والآخر عشيّة ،٢.[**أو مكاناً**] ،بأن شهد أحدهما أنّه قتله في الدار ، والآخر في السوق ،٣. [**أو آلة**][٣] ، بأن شهد أحدهما أنّه قتله بالسكّين والآخر بالسيف ،[**بطلت الشهادة**].

- لأنّها شهادة على فعلين ، ولم يقم على كلّ واحد إلا شاهد واحد .

ولا يثبت بذلك لوث[٤] على الأقوى للتكاذب .

نعم : لو شهد أحدهما بإقراره ، والآخر بالمشاهدة لم يثبت[٥] ، وكان لوثاً ، لإمكان صدقهما ، وتحقّق الظنّ به .

✓ القسامة

[وأمّا القسامة] :

[فتثبت مع اللوث ، ومع عدمه ، يحلف المنكر يميناً واحدة] على نفي الفعل. [**فإن نكل**] عن اليمين [**حلف المدّعي يميناً واحدة**] بناء على عدم

١ . أي : بدون تعيين المحلّ ، فعلى الشاهد أن يعيّن محلّها .

٢ . أي : توافق الشاهدين .

٣ . أي : إختلفا في الآلة التي قتل بها .

٤ . أي : لا يثبت باختلاف الشهود شئ حتّى اللوث ، وهي التهمة .

٥ . أي : لم يثبت الدم .

القضاء بالنكول[١] [**ويثبت الحقّ**] على المنكر بيمين المدّعي .

ولو قضينا بالنكول قضي عليه به[٢] بمجرّده .

✓ تعريف اللوث

[**واللوث أمارة يظنّ بها صدق المدّعي**] فيما ادّعاه من القتل .

١). [**كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم ، عند قتيل في دمه**] .

أمّا لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثاً .

٢). [**أو**] وجد القتيل :

١. [**في دار قوم أو قريتهم**] حيث لا يطرقها غيرهم .

٢. [**أو بين قريتين**] لا يطرقهما غير أهلهما [**وقربهما**] إليه [**سواءً**] .

ولو كان إلى إحداهما أقرب اختصّت[٣] باللوث .

ولو طرق القرية غير أهلها اعتبر في ثبوت اللوث[٤] مع ذلك[٥] ثبوت العداوة بينهم وبينه .

٣). [**وكشهادة العدل**] الواحد بقتل المدّعى عليه به[٦] .

١ . أي : بمجرّد النكول .

٢ . أي : بالحق . بمجرّد النكول من غير حاجة إلى يمين المدّعي .

٣ . أي : القريبة .

٤ . بالنسبة إلى أهل القرية .

٥ . أي : مضافاً إلى وجود القتيل بينهم ، وهذه الاضافة جاءت من قبل اجتياز الأجنبي تلك القرية ، فيحتمل وقوع القتل منه ، ولذلك يعتبر في لوث أهل القرية ثبوت العداوة بين القتيل وبين أهل القرية .

٦ . أي : بالقتل ، أي : شهد العدل الواحد ، بأن المدّعى عليه بالقتل ، أي : من ادّعي عليه بأنّه قاتل

[لا الصبيّ ولا الفاسق] والكافر وإن كان مأموناً في مذهبه .

[أمّا جماعة النساء ، والفسّاق ، فتفيد[١] اللوث مع الظنّ] بصدقهم .

ويفهم منه[٢] أنّ جماعة الصبيّان لا يثبت بهم اللوث ، وهو كذلك ، إلا أن يبلغوا حدّ التواتر .

وكذا الكفّار[٣] والمشهور حينئذ ثبوته بهم[٤] .

ويشكل[٥] بـ : أنّ التواتر يثبت القتل ؛ لأنّه[٦] أقوى من البيّنة ، واللوث يكفي فيه الظنّ ، وهو قد يحصل بدون تواترهم .

[ومن وجد قتيلاً] : ١. **[في جامع عظيم]** ، ٢. **[أو شارع]** يطرقه غير منحصر ، ٣. **[أو في فلاة]** ، ٤. **[أو في زحام[٧] على قنطرة[٨]، أو جسر، أو بئر، أو مصنع[٩]]** غير مختصّ بمنحصر ؛ **[فديته على بيت المال]** .

هو قاتل ، فلو ادّعى الوليّ أنّ فلاناً قتل أباه مثلاً ، فشهد العدل الواحد بصحّة هذه النسبة ، فبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط .

١ . أي : شهادتهم تفيد اللوث .

٢ . أي : من تخصيص المصنّف شهادة الجماعة بالنساء والفساق .

٣ . أي : لا يثبت بشهادتهم لوث .

٤ . أي : المشهور حين بلوغ شهادة الصبيّان ومن بحكمهم حدّ التواتر : هو ثبوت اللوث بذلك .

٥ . أي : ثبوت مجرّد اللوث .

٦ . أي : التواتر .

٧ . أي : في مزدحم جمعيّة .

٨ . هو الجسر القصير .

٩ . شبه غدير يجمع فيه ماء المطر ، كالحوض والبركة .

✓ قدر القسامة

[وقدرها] أي : قدر القسامة .

١. **[خمسون يميناً]** بالله تعالى **[في العمد]** إجماعاً **[والخطأ]** على الأشهر .

٢. وقيل : خمسة وعشرون[١] ؛ لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام[٢] .

- والأوّل[٣] أحوط وأنسب بمراعاة النفس[٤] .

١). يحلفها المدّعي مع اللوث إن لم يكن له قوم .

٢). **[فإن كان للمدعي قوم]** .

والمراد بهم هنا أقاربه ، وإن لم يكونوا وارثين[٥] ،

١. **[حلف كلّ]** واحد **[منهم يميناً]** إن كانوا خمسين .

٢. ولو زادوا عنها[٦] اقتصر على حلف خمسين والمدعي من جملتهم .

ويتخيّرون في تعيين الحالف منهم[٧] .

٣. **[ولو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم]** أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد[٨] إلى أن يبلغ الخمسين .

١ . أي : في الخطاء .

٢ . التهذيب : ١٠ /١٦٩ ح ٦٦٧ .

٣ . وهو اعتبار خمسين .

٤ . أي : الاحتياط المطلوب في الدماء .

٥ . كما إذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة .

٦ . أي : كانت الورثة أكثر من خمسين شخصاً .

٧ . من الورثة .

٨ . فلو كانوا عشرة مثلاً حلف كلّ واحد منهم خمساً .

وكذا لو امتنع بعضهم كرّرت على الباذل متساوياً ومتفاوتاً[١] .

وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين[٢] .

✓ ثبوت القسامة فى الاعضاء

[وتثبت القسامة في الأعضاء] :

١. **[بالنسبة]** .

- أي: بنسبتها إلى النفس في الدية ، فما فيه منها الدية[٣] ، فقسامته خمسون كالنفس ، وما فيه النصف[٤] فنصفها ، وهكذا[٥] .

٢. وقيل : قسامة الأعضاء الموجبة للدية[٦] ستّ أيمان وما نقص عنها فبالنسبة[٧] .

- والأقوى :الأوّل[٨] .

[ولو] :

١). **[لم يكن له قسامة]** أي : قوم يقسمون .

فإنّ القسامة تطلق : ١. على الأيمان ، ٢. وعلى المقسم .

وعدم القسامة :

١ . فيجوز أن يحلف أحدهم خمساً والآخر عشراً وهكذا ، والمطلوب هو بلوغ الخمسين ، كيفما اتفق .

٢ . فلا يحلف إلّا مرّة واحدة ، ويوزع الباقي على البقيّة .

٣ . كاملة ، كقطع اليدين أو الأصابع كلّها ، أو قلع العينين .

٤ . كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون .

٥ . فما فيه الثلث كالشفة العليا فثلث القسامة ، وما فيه الثلثان كالشفة السفلى فثلثا القسامة .

٦ . أي : كاملة .

٧ . فما فيه النصف يكون فيه ثلاث .

٨ . وهو الخمسون فيما يثبت فيه الدية ، و ما نقص فبالنسبة إلى ذلك .

١. إمّا لعدم القوم .

٢. أو وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة ، فإنّ الحلف لا يصحّ إلا مع علمهم بالحال .

٣. أو لامتناعهم عنها تشهّيا ، فإنّ ذلك غير واجب عليهم مطلقاً[١] .

٢). **[أو امتنع]** المدّعي **[من اليمين]** .

- وإن بذلها قومه ، أو بعضهم .

[أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً] ببراءته .

[فإن امتنع] المنكر من الحلف أو بعضه[٢] .

١. **[الزم الدعوى]** وإن بذلها قومه .

١). بناءً على القضاء بالنكول .

٢). أو لخصوص هذه المادة[٣] ، من حيث إنّ أصل اليمين هنا على المدّعي ، وإنّما انتقلت إلى المنكر بنكوله[٤] ، فلا تعود إليه كما لا تعود من المدّعي إلى المنكر بعد ردّها عليه .

٢. **[وقيل]** والقائل الشيخ في المبسوط: **[له ردّ اليمين على المدّعي]** كغيره من المنكرين **[فيكفي]** حينئذ اليمين **[الواحدة]** كغيره .

١ . فيما إذا لم يستلزم إمتناعهم ضياع الدم ، وإلّا فهي واجبة عليهم إذا كانوا عالمين بالواقع .

٢ . أي : بعض الحلف ، وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع ، فلو كانوا خمسة وعشرين شخصاً كان على كلّ واحد حلفان ، فنصيب المنكر حلفان ، فإذا امتنع هذا ، وهو الأصل في هذه القضيّة من بعض الحلف الموجّه إليه ، الزمت الدعوى عليه .

٣ . أي : في باب القسامة .

٤ . أي : بنكول المدعي .

- وهو ضعيف لما ذكر[١] .

[ويستحب للحاكم العظة] للحالف **[قبل الإيمان]** كغيره[٢] ، بل هنا أولى .

[وروى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام ، فإن جاء أولياء ببيّنة وإلا خلّى سبيله[٣]] .

وعمل بمضمونها الشيخ .

- والرواية ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها ؛ فعدم جوازه أجود .

١ . في قوله : إن أصل اليمين هنا على المدّعي . الخ .

٢ . أي : كغير باب القسامة .

٣ . الكافي : ٧ / ٣٧٠ ح ٥ .

[الفصل الثانى]

[فى قصاص الطرف]

والمراد به ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة[1] .

[وموجبه: إتلاف العضو بالمتلف غالباً أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف .

وشروطه : شروط قصاص النفس ، التساوى فى السلامة فلا تقطع الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجانى، وتقطع الشلّاء بالصحيحة إلا إذا خيف السراية. فتثبت الدّية وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمينٌ ، فاليسرى ، فإن لم تكن فالرّجل على الرواية ، وتثبت فى الحارصة والباضعة والسّمحاق والموضّحة ، ويراعى الشّجّة طولاً وعرضاً ، ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا تثبت فى الهاشمة والمنقّلة ولا فى كسر العظام لتحقّق التغرير ، ويجوز قبل الاندمال وإن كان الصّبر أولى ولا قصاص إلا بالحديد فيقاس الجرح ويعلّم طرفاه ثمّ يشقّ من إحدى العلّامتين إلى الأخرى، ويؤخّر قصاص الطّرف إلى اعتدال النّهار ويثبت القصاص فى العين، ولو كان الجانى بعينٍ واحدة قُلعَت عينُ الجانى و ان استلزم عماهُ و ردّ و لو العكس بأن قلع عينه صحيح العينين اقتصّ له بعينٍ واحدةٍ قيل : وله مع القصاص نصف الدّية ولو ذهب

١ . كاليد والرجل .

ضوء العين مع سلامة الحدقة ، قيل : طرح على الأجفان قطنٌ مبلولٌ ، وتقابل بمرآة محمّاة مواجهةً للشّمس حتّى يذهب الضّوء وتبقى الحدقة. ويثبت في الشّعر إن أمكن . ويقطّع ذكر الشّابّ بذكر الشّيخ ، و المختون بالاغلف. وفي الخصيتين ، وفي إحداهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى ، وتقطع الأذن الصّحيحة بالصّمّاء ، والأنف الشّامّ بالاخشم و احد المنخرين بصاحبه . ويقلع السنّ بالسنّ ولو عادت السنّ فلا قصاص فإن عادت متغيّرة ، فالحكومة ، وينتظر بسنّ الصبيّ فإن لم تعد ففيها القصاص ، وإلا فالحكومة ولو مات قبل اليأس من عودها ، فالأرش ولا تقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولا أصليّةٌ بزائدة ، ولا زائدةٌ بزائدةً ، مع تغاير المحلّ ، وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية ، ولو قطع إصبع رجل ، ويد آخر اقتصّ لصاحب الإصبع إن سبق ثمّ لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثانى دية إصبع لفوات محل القصاص] .

✓ موجب قصاص الطرف و شروطه

[**وموجبه**] بكسر الجيم، أي : سببه [**إتلاف العضو**] وما في حكمه[1] :

١. [**بالمتلف غالباً**] وإن لم يقصد الإتلاف .

٢. [**أو بغيره**] أي : غير المتلف غالباً [**مع القصد إلى الإتلاف**] كالجناية على النفس .

[**وشروطه : شروط قصاص النفس**] .

- من التساوي في الإسلام ، والحرّية ، أو كون المقتصّ منه اخفض[2] ، وانتفاء الأبوة إلى آخر ما فصّل سابقاً .

ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط [**التساوي**] أي : تساوي العضوين

١ . كإسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه .

٢ . كالمرأة بالرجل ، أو العبد بالحرّ .

المقتصّ به ، ومنه [**في السلامة**] أو عدمها ، أو كون المقتصّ منه اخفض .

✓ عدم قصاص اليد الصحيحة بالشّلّاء

[**فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء**] وهي الفاسدة [**ولو بذلها**][١] أي : بذل اليد الصحيحة [**الجاني**] .

- لأنّ بذله لا يسوّغ قطع ما منع الشارع من قطعه ، كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

✓ قصاص اليد الشلّاء بالصحيحة

[**وتقطع**] اليد [**الشلاء بالصحيحة**][٢] .

- لأنّها دون حقّ المستوفى .

[**إلا إذا خيف**] من قطعها[٣] [**السراية**] إلى النفس .

- لعدم انحسامها[٤] فتثبت الدية حينئذ .

وحيث يقطع الشلّاء يقتصر عليها ، ولا يضمّ إليها أرش التفاوت .

[**وتقطع اليمين باليمين**] .

- لا باليسرى ، ولا بالعكس[٥] ، كما لا تقطع السبّابة بالوسطى ونحوها ، ولا بالعكس[٦] .

١ . لو هنا وصليّة .

٢ . كما لو كانت يد المجني عليه صحيحة ، ويد الجاني شلاء .

٣ . أي : قطع اليد الشلاء .

٤ . أي : لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد .

٥ . أي : لا تقطع اليسرى باليمنى .

٦ . أي : لا تقطع الوسطى بالسبابة .

[فإن لم تكن له] أي : لقاطع اليمين **[يمين ، فاليسرى ، فإن لم تكن]** له يسرى **[فالرجل]** اليمني ، فإن فقدت فاليسرى **[على الرواية]** التي رواها حبيب السجستاني ، عن الباقر عليه السلام[١] .

وإنّما أسند الحكم[٢] إليها[٣] ؛ لمخالفته للأصل من حيث عدم المماثلة بين الأطراف ، خصوصاً بين الرجل واليد ، إلا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول ، وكثير منهم لم يتوقّف في حكمها هنا .

وما ذكرناه من ترتيب الرجلين[٤] مشهور ، والرواية[٥] خالية عنه[٦] ، بل مطلقة في قطع الرجل لليد ، حيث لا يكون للجاني يد .

وعلى الرواية[٧] لو قطع ايدي جماعة ، قطعت يداه ، ورجلاه للأوّل ، فالأوّل[٨] ، ثمّ تؤخذ الدية للمتخلف .

ولا يتعدّى هذا الحكم[٩] إلى غير اليدين :

١ . التهذيب : ١٠ /٢٥٩ ح ١٠٢٢ / ٥٥ .

٢ . وهو وجوب قطع الرجل اليمنى ، وإن لم تكن فالرجل اليسرى .

٣ . أي : إلى الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [عن الباقر عليه السلام] .

٤ . وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، ومع فقد اليمنى فاليسرى .

٥ . وهي رواية حبيب السجستاني .

٦ . أي : عن الترتيب المشهور ، فإنّ فيها : والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فلم تفصل بين اليسرى واليمنى ، أو تقديم أيّهما على الأخرى ، أو الترتيب المذكور .

٧ . أي : بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد .

٨ . كما إذا قطع ايدي ثلاثة أشخاص ، فتقطّع يداه للأوّل ، ورجلاه للثاني ويبقى للثالث الدية .

٩ . وهو قطع الرجل باليد .

١. ممّا له يمين ويسار كالعينين والاذنين[١] ؛ وقوفاً فيما خالف الأصل[٢] على موضع اليقين[٣] ، وهو[٤] الأخذ بالمماثل .

٢. وكذا ما ينقسم إلى أعلى ، وأسفل ، كالجفنين والشفتين ، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ، ولا بالعكس[٥] .

✓ القول في قصاص الشجاج

[ويثبت] القصاص [في الحارصة[٦]] من الشجاج[٧] [والباضعة[٨] والسمحاق[٩] والموضحة[١٠]] ، وسيأتي تفسيرها[١١] .

[ويراعى] في الاستيفاء [الشجّة] العادية [طولاً وعرضاً] فيستوفى بقدرها في البعدين[١٢] .

١ . أي : لا تقطع أذن بعين ، ولا تقلع عين بإذن .

٢ . لأنّ الأصل هو المماثلة بين المقتصّ له ، والمقتصّ منه .

٣ . وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النصّ .

٤ . الضمير يرجع إلى الأصل ، أي : الأصل هو الأخذ بالمماثل .

٥ . أي : الأسفل بالأعلى ، بل يؤخذ بالمماثل .

٦ . وهي الشجّة التي قشرت الجلد خاصّة .

٧ . جمع شجّة وهي الجرح المختصّ بالرأس والوجه .

٨ . وهي التي تقطّع الجلد وتنفذ في اللحم .

٩ . وهي التي بلغت السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشيّة للعظم .

١٠ . وهي التي تكشف عن العظم ، أي : يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل .

١١ . في الفصل الثالث من كتاب الديات .

١٢ . أي : بقدر الشجّة في الطول والعرض .

[ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم] .

- أي: اسم الشجّة المخصوصة من حارصة ، وباضعة ، وغيرها ؛ لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال .

ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض ، استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجنيّ عليه ، وبالعكس .

نعم : لا يكمل الزائد عنه[١] من القفا ، ولا من الجبهة ؛ لخروجهما عن موضع الاستيفاء .

بل يقتصر على ما يحتمله العضو ، ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح من الدية ، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجّة ، وينسب الباقي إلى الجميع ، ويؤخذ للفائت بنسبته ، فإن كان الباقي ثلثاً ، فله ثلث دية تلك الشجّة وهكذا[٢] .

[ولا يثبت] القصاص **[في الهاشمة[٣]]** للعظم **[والمنقّلة[٤]]** له **[ولا في كسر العظام]** :

١. **[لتحقّق التغرير]** بنفس المقتصّ منه .

٢. ولعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمة ، والمنقّلة من غير زيادة ولا نقصان .

١ . أي : عن الرأس .

٢ . فلو كان الباقي ربعاً استوفى القصاص ثلاثة أرباعه ، والربع الباقي يؤخذ من الدية .

٣ . وهي الشجّة التي كسرت العظام .

٤ . وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر .

✓ جواز القصاص قبل اندمال الجناية

[ويجوز] القصاص **[قبل الاندمال]**[١].

- أي : اندمال جناية الجاني ؛ لثبوت أصل الاستحقاق .

[وإن كان الصبر] إلى الاندمال **[أولى]** .

- حذراً من السراية الموجبة لتغيّر الحكم[٢] .

وقيل : لا يجوز .

- لجواز السراية الموجبة للدخول[٣] .

✓ القصاص بالحديد

[ولا قصاص إلا بالحديد] .

- لقوله ﷺ : لا قود إلا بحديد[٤] .

[فيقاس الجرح] طولاً وعرضاً بخيط وشبهه **[ويعلّم[٥] طرفاه]** في موضع الاقتصاص **[ثمّ يشقّ من إحدى العلّامتين إلى الأخرى]** .

ولا تجوز الزيادة .

فإن اتفقت :

١ و٢. عمداً اقتصّ من المستوفي ، أو خطأً فالدية .

١ . أي : لا يجب الصبر حتّى يبرأ جرح المجني عليه .

٢ . لاحتمال زيادة الجرح أو سرايته فيتغيّر حكم القصاص أو الدية .

٣ . أي : دخول الزائد في حكم القصاص ، أو الدية .

٤ . نيل الأوطار : ٧ / ح ٢١ إلى ٢٣.

٥ . أي : توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه .

ويرجع إلى قوله[١] فيهما بيمينه .

٣. أو لاضطراب المستوفى منه ، فلا شئ لاستنادها[٢] إلى تفريطه .

وينبغي ربطه على خشبة ، ونحوها لئلّا يضطرب حالة الاستيفاء .

[ويؤخّر قصاص الطرف] من الحرّ والبرد **[إلى اعتدال النهار]** حذراً من السراية .

✓ ثبوت القصاص فى العين

[ويثبت القصاص في العين] للآية .[٣]

١. **[ولو كان الجاني بعين واحدة]** والمجنيّ عليه باثنين قلعت عين الجاني وإن استلزم عمّاه : ١). فإنّ الحقّ أعماه ، ٢). ولإطلاق قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين﴾، ولا ردّ .

٢. **[ولو]** انعكس بأن **[قلع عينه]** أي : عين ذي العين الواحدة **[صحيح العينين]** فأذهب بصره :

١). **[اقتصّ له بعين واحدة]** لأنّ ذلك هو المماثل للجناية .

٢). **[قيل :]** والقائل ابن الجنيد والشيخ في أحد قوليه وجماعة **[وله مع القصاص]** على ذي العينين **[نصف الدية]** :

١.لأنّه أذهب بصره أجمع وفيه الدية ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية ، وهو

١ . أي : قول المستوفي في كونه متعمداً أو خاطئاً .

٢ . أي : الزيادة .

٣ . وهي قوله تعالى : والعين بالعين .

العين الواحدة ، فيبقى له النصف .

٢.ولرواية محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت :أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه[١] .

٣. ومثلها رواية عبد الله بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام[٢] .

ونسبة المصنّف الحكم إلى القيل ، مشعرة بردّه ، أو توقّفه ، ومنشؤه[٣] :

١). قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ .

فلو وجب معها شئ آخر لم يتحقّق ذلك[٤] ، خصوصاً على القول بأن الزيادة على النصّ نسخ[٥] .

٢). وأصالة البراءة من الزائد[٦] .

وإليه ذهب جماعة من الأصحاب ، منهم المحقق في الشرائع ، والعلّامة في التحرير مع موافقته[٧] في المختلف للأول[٨] ، وتردّده في باقي كتبه .

١ . التهذيب : ١٠ /٢٦٩ ح ١٠٥٧ / ٢.

٢ . نفس المصدر : ح ١٠٥٨ / ٣.

٣ . أي : منشأ تردّد المصنّف .

٤ . أي : مقابلة العين بالعين .

٥ . يعني الحكم بزيادة شئ على المنصوص في الكتاب يكون نسخاً للكتاب وهذا لا يجوز .

٦ . عطف على قوله : قوله تعالى ، أي : ومنشؤه أصالة البرائة .

٧ . أي : العلّامة .

٨ . أي : عدم الزيادة .

وللتوقّف وجه، وإن كان الأوّل[١] لا يخلو من قوة ، وهو اختيار المصنّف في الشرح .[٢]

وأجيب :١. عن الآية بأنّ العين ، مفرد محلّى ، فلا يعمّ[٣]، ٢. والأصل يعدل عنه للدليل[٤] .

وما قيل : من أنّ الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا ، مندفع بإقرارها في شرعنا ؛

١. لرواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّها محكمة[٥] .

٢. ولقوله تعالى بعدها : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[٦] ﴾ .

و من للعموم ، والظلم حرام ، فتركه واجب ، وهو لا يتمّ إلا بالحكم بها[٧] .

وقد ينقدح الشكّ في الثاني[٨] باحتمال كونه معطوفاً على اسم أنّ[٩] ، فلا يدلّ على بقائه عندنا لولا النصّ على كونها محكمة[١٠] .

[ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة ، قيل :] في طريق الاقتصاص منه بإذهاب بصرها مع بقاء حدقتها **[طرح على الأجفان]** اجفان الجاني **[قطن**

١ . أي : عدم الزيادة على العين .

٢ . أي : شرح الإرشاد .

٣ . أي : حتّى صورة من كانت له عين واحدة ، ففقأها الجاني .

٤ . وهما روايتا محمّد بن قيس ، وعبد الله بن الحكم المتقدّمتان ص ٨٢

٥ . التهذيب : ١٠ /١٨٣ و١٨٤ ح ٧١٨ / ١٥ .

٦ . سورة المائدة : ٤٥/٥ .

٧ . أي : بالآية .

٨ . أي : قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ . الخ .

٩ . فيكون المعنى : وكتبنا عليهم إنّ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

١٠ . وهي صحيحة زرارة التي تقدّمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [انّها محكمة] .

مبلول ، ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس] بأن يفتح عينيه ، ويكلّف النظر إليها [**حتّى يذهب الضوء**] من عينه [**وتبقى الحدقة**] .

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده : رواية رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره ، فانزل فيها الماء ، واذهب بصرها[1] .

وإنّما حكاه قولاً للتنبيه على :

١. عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل به الغرض من إذهاب البصر ، وإبقاء الحدقة بأيّ وجه اتّفق .

٢. مع أنّ في طريق الرواية ضعفاً ، وجهالة يمنع من تعيين ما دلّت عليه ، وإن كان جائزاً .

✓ **ثبوت القصاص في الشّعر**

[**ويثبت**] القصاص [**في الشعر إن أمكن**] الاستيفاء المماثل للجناية .

- بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت[2] ، وما لا ينبت كذلك[3] على وجه لا يتعدّى إلى فساد البشرة ، ولا الشعر زيادة عن الجناية .

وهذا أمر بعيد، ومن ثمّ منعه جماعة، وتوقّف آخرون، منهم العلّامة في القواعد .

١ . وسائل الشيعة : ١٩ /١٢٩ باب ١١ ح ١.

٢ . أي : إذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبت مكانه بعد ذلك ، فاللازم عند الاقتصاص منه هو القلع بحيث ينبت مكانه أيضاً .

٣ . أي : يستوفى منه بحيث لا ينبت .

✓ القول فى قصاص الذكر

[ويقطع ذكر الشابّ بذكر الشيخ ، و] ذكر **[المختون بالاغلف]** والفحل بمسلول الخصيتين[١] .

١. لثبوت أصل المماثلة .

٢. وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها ، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالأعشى ، ولسان الفصيح بغيره .

نعم : لا يقطع الصحيح بالعنين[٢] ، ويثبت في العكس .[٣]

✓ القول فى قصاص الخصيتين

[وفي الخصيتين ، وفي إحداهما القصاص إن لم يخف] بقطع الواحدة **[ذهاب منفعة الأخرى]** ، فإن خيف فالدية .

ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما[٤] بين كون الذكر صحيحاً وعدمه ؛ لثبوت أصل المماثلة[٥] .

✓ القول فى قصاص الأذن

[وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء] .

١ . من سلّ يسلّ بمعنى الانتزاع والإخراج ، أي : إخراج الشئ وانتزاعه برفق ولين ، ويقال لمن أخرجت خصيتاه : مسلول الخصيتين ، فمن كان هذه صفته يبقى ذكره بلا فائدة .

٢ . لأنّه لا يقاص الصحيح بالمعيب .

٣ . وهو قطع ذكر العنين لو قطع ذكر الصحيح .

٤ . أي : في الخصيتين .

٥ . أي : في الخصيّة .

- لأنّ السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن ، فليس الأمر كالذكر الصحيح والعنين ، حتّى لو قطع أذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان .

نعم : لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة[١] ، بل يقتصّ إلى حدّ الخرم ، ويؤخذ حكومة الباقي .[٢] أمّا الثقب فليس بمانع .

✓ القول في قصاص الأنف وأحد المنخرين

[والأنف الشامّ بالاخشم] بالمعجمتين .

وهو : الذي لا يشمّ .

- لأنّ منفعة الشمّ خارجة عن الأنف ، والخلل حينئذ في الدماغ ، لا فيه[٣] .

وكذا يستوي الأقنى[٤] والأفطس[٥] ، والكبير[٦] والصغير .

[و احد المنخرين بصاحبه][٧] المماثل له في اليمين واليسار ، كما يعتبر ذلك[٨] في نحوهما من الأذنين واليدين .

وكما يثبت[٩] في جميعه ، فكذا في بعضه ، لكن ينسب المقطوع إلى أصله ،

١ . من خرم يخرم بمعنى القطع ، أي : الذي قطع من أذنه شئ .

٢ . أي : ما يحكم للباقي .

٣ . أي : لا في الأنف نفسه .

٤ . وهو مستقيم الأنف ، فيقطع الأفطس بالأقنى .

٥ . وهو قصير الأنف فيقطع الأقنى بالأفطس .

٦ . أي : يقطع الأنف الكبير بالصغير ، وكذلك يقطع الأنف الصغير بالكبير .

٧ . أي : فلو قطع شخص المنخر الأيمن لشخص آخر ، قطعت منخره الأيمن به .

٨ . أي : المماثلة في نحو المنخرين والأذنين واليدين ، فلو قطعت الأذن اليمنى تقطّع الأذن اليمنى من الجاني وهكذا .

٩ . أي : وكما أنّ المماثل يثبت في جميع المقطوع ، كذلك يثبت في بعضه ، لكن ينسب المقطوع إلى

ويؤخذ من الجاني بحسابه ؛ لئلّا يستوعب بالبعض[١] أنف الصغير ، فالنصف[٢] بالنصف ، والثلث[٣] بالثلث ، وهكذا[٤] .

✓ قصاص السّن المماثلة

[ويقلع السنّ بالسنّ] المماثلة ، كالثنيّة بالثنيّة[٥] ، والرباعيّة[٦] ، والضرس به[٧] .

وإنّما يقتصّ إذا : ١. لم تعد المجني عليها[٨] ، ٢. اويقض[٩] أهل الخبرة بعودها .

أصل نفسه ، مثلاً لو أريد أخذ الدية على بعض هذه الأعضاء ، أو الاقتصاص من الجاني بقدر جنايته على المجنيّ عليه ينسب ذلك البعض المقطوع إلى أصل نفسه ، ولا يقاس بالنسبة إلى شخص آخر ، مثلاً لو كان أنفه قصيراً فقطع الجاني منه مقدار عقد إصبع منه ، فينسب هذا المقدار إلى مجموع انف هذا الشخص المجني عليه ، فإذا كان المقطوع نصفه أخذ من الجاني دية النصف ، أو اقتصّ منه في نصف أنفه ، ولا يقاس المقدار المقطوع من المجني عليه إلى انف الجاني ليكون المقطوع ثلث أنفه مثلاً .

١ . أي : ببعض انف الكبير كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كما يثبت] .

٢ . أي : نصف الأنف الكبير في مقابل نصف الأنف الصغير .

٣ . أي : ثلث الأنف الكبير في مقابل ثلث الأنف الصغير ، فيقتصّ من الأنف الصغير في ثلثه كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كما يثبت] .

٤ . أي : الربع بالربع ، والثمن بالثمن ، والخمس بالخمس ، والسدس بالسدس ، والسبع بالسبع .

٥ . وهما : السنان في مقدم الفم .

٦ . وهي ما بعد السنين المتقدّمتين .

٧ . وهي السنّ التي خلف الناب التي خلف الرباعيّة .

٨ . أي : السنّ المجنيّ عليها .

٩ . عطف على لم تعدّ المجني عليها ، فهو مجزوم ، أي : إن لم يقض أهل الخبرة ولا يخفى : إنّ عدم قضاء أهل الخبرة بعودها أعمّ من قضائهم بعدم عودها ، وعدم اطّلاعهم عليها ، أو عدم معرفتهم بمالها مع اطّلاعهم عليها ، فلو عبّر الشارح رحمه الله : أو قضى أهل الخبرة بعدم عودها لكان أحسن وأجود .

[ولو عادت السنّ فلا قصاص] .

كما إنّه لو قضي بعودها أخر إلى أن يمضي مدة القضاء فإن لم تعد اقتصّ ، وإن[١] عادت بعده ؛ لأنّها[٢] حينئذ هبة جديدة .

وعلى هذا[٣] : فيقتصّ وإن عادت[٤] على هذا الوجه[٥] ؛ لأنّها ليست بدلاً عادةً ، بخلاف ما تقضي العادة بعودها[٦] .

ولو انعكس الفرض بأن عادت سنّ الجاني بخلاف العادة ، لم يكن للمجنيّ عليه إزالتها ؛ لما ذكر[٧] .

[فإن عادت] السنّ المقضي بعودها عادة **[متغيّرة ، فالحكومة]** .

وهو : الأرش ؛ لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة ، كما هي .

[وينتظر بسنّ الصبيّ] الذي لم تسقط سنّه ، وينبت بدلها .

- لقضاء العادة بعودها .

[فإن لم تعد] على خلاف العادة **[ففيها القصاص ، وإلا فالحكومة]** .

وهو : أرش ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها ، و واجدها .

١ . إن هنا وصليّة .

٢ . أي : السنّ العائدة .

٣ . أي : بناء على أن العودة هبة جديدة .

٤ . أي : ولو في أثناء المدّة .

٥ . أي : كونها هبة جديدة .

٦ . فإنّه لا يقتصّ ؛ لأنّه بدل حينذاك .

٧ . من كون العودة هبة جديدة .

ولو عادت متغيّرة ، أو مائلة ، فعليه الحكومة الأولى[١] ونقص الثانية[٢] .

[ولو مات] الصبيّ **[قبل اليأس من عودها ، فالأرش]** .

✓ عدم قصاص السّن غير المماثلة

[ولا تقلع سنّ بضرس] ، ولا ثنيّة برباعيّة ، ولا بناب[٣] ، **[ولا بالعكس]** .

وكذا يعتبر العلوّ ، والسفل ، واليمين ، واليسار ، وغيرها من الاعتبارات المماثلة .

[ولا أصليّة[٤] بزائدة ، ولا زائدة بزائدة ، مع تغاير المحلّ] .

- بل الحكومة[٥] فيهما ، ولو اتّحد المحلّ قلعت[٦] .

✓ انتقال القصاص الى الدّية

[وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية] .

- لأنّها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه .

✓ فى قطع الجانى إصبع رجلٍ و يد آخر

[ولو قطع إصبع رجل ، ويد آخر] مناسبة لذات الإصبع[٧] .

١ . وهو أرش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها و واجدها .

٢ . أي : مع أرش الثانية التي نبتت معيبة .

٣ . وهي السنّ خلف الرباعيّة .

٤ . أي : لا تقطع السنّ الأصليّة بالسنّ الزائدة .

٥ . أي : الدية ، أو الأرش .

٦ . أي : الزائدة بالزائدة .

٧ . بأن قطع اصبعاً من يمنى شخص ، وقطع يمنى شخص آخر بتمامها .

١. **[اقتصّ لصاحب الإصبع إن سبق]** في الجناية .

- لسبق استحقاقه إصبع الجاني قبل تعلّق حقّ الثاني باليد المشتملة عليها[١] .

[ثمّ يستوفى لصاحب اليد] الباقي من اليد ، ويؤخذ دية الإصبع .

- لعدم استيفاء تمام حقّه ، فيدخل فيما تقدّم من القاعدة[٢] ؛ لوجوب الدية لكلّ عضو مفقود .

٢. **[ولو بدأ]** الجاني **[بقطع اليد قطعت يده]** للجناية الأولى **[وألزمه الثاني دية إصبع]** .

- لفوات محلّ القصاص .

١ . أي : على الإصبع .

٢ . وهي : إنّ كلّ عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل إلى الدية .

[الفصل الثالث]

[فى اللواحق]

[الواجب فى قتل العمد القصاص ، لا أحد الأمرين من الدية والقصاص ، نعم : لو اصطلحا على الدية جاز ويجوز الزيادة عنها والنقيصة مع التراضى ، وفى وجوبها على الجانى بطلب الولىّ وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية ، ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجناية ، فلا قصاص فى النفس ، ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً وللمنع من حصول الاختلاف فى الاستيفاء وتعتبر الآلة حذراً من السمّ وخصوصاً فى الطرف ، فلو حصل منها جناية بالسم ضمن المقتص ولا يقتصّ إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ، ولو كانت جنايته تمثيلاً ، أو بالتغريق ، والتحريق ، والمثقل. نعم : قد قيل : يقتصّ فى الطرف ، ثمّ يقتصّ فى النفس إن كان الجانى فعل ذلک بضربات . ولا يقتصّ بالآلة الكالّة فيأثم لو فعل ، ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص ما لم يتعدّ . وأجرة المقتص من بيت المال ، فإن فقد أو كان هناک اهمّ منه فعلىّ الجانى ، ويرثه وارث المال إلا الزوجين ، وقيل : العصبة لا غير . ويجوز للولىّ الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استيذانه أولى وخصوصاً فى قصاص الطرف ، وإن كانوا جماعة توقّف على إذنهم أجمع ، وقيل : للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص

الباقين من الدية . ولو كان الوليّ صغيراً ، وله أب أو جدّ لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه ، وقيل : تراعى المصلحة وفى حكمه المجنون . ولو صالحه بعض على الدية لم يسقط القود عنه للباقين على الأشهر و يردّون عليه نصيب المصالح ، ولو اشترك الأب ، والأجنبى فى قتل الولد ، اقتصّ من الأجنبى ، وردّ الأب نصف الدية عليه ، وكذا الكلام فى العامد والخاطئ والرادّ هنا العاقلة ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً ، ويجوز له العفو والصلح على مال وفى جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميّت قولان ، ويجوز التوكيل فى استيفائه ، فلو عزله واقتصّ ولما يعلم فلا شئ عليه ولا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ويقبل قولها فى الحمل ، وإن لم تشهد القوابل ، ولو هلك قاتل العمد فالمروى : أخذ الدية من ماله ، وإلا يكن فمن الأقرب فالأقرب] .

✓ ثبوت القصاص فقط فى قتل العمد

الواجب في قتل العمد القصاص ، لا أحد الأمرين من الدية والقصاص].

- كما زعمه بعض العامّة :

١. لقوله تعالى :﴿ النفس بالنفس ﴾[١] .

٢. وقوله :﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ الآية﴾[٢] .

٣. وصحيحة الحلبي[٣] ، وعبد الله[٤] بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من قتل مؤمناً متعمداً قيد به ، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا

١ . سورة المائدة : ٤٨/٥ .

٢ . سورة البقرة : ١٧٨/٢ .

٣ . بالجرّ عطفاً على قوله : لقوله تعالى . أي : ولصحيحة الحلبي . راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٣٧ ح ٣.

٤ . بالجرّ أيضاً عطفاً على قوله : لقوله تعالى ، أي : ولصحيحة عبد الله بن سنان راجع التهذيب : ١٥٩/١٠ ح ٦٣٨/ ١٧ .

بالدية وأحبّ ذلك القاتل ، فالدية إلى آخره .

✓ المصالحة على الدية في القصاص

[نعم : لو اصطلحا على الدية جاز] .

١. للخبر[١] ، ٢. ولأنّ القصاص حقّ ، فيجوز الصلح على إسقاطه بمال .

[ويجوز الزيادة عنها] أي : عن الدية **[والنقيصة مع التراضي]** .

- أي : تراضي الجاني ، والوليّ : لأنّ الصلح إليهما ، فلا يتقدر إلا برضاهما[٢] .

[وفي وجوبها] أي : الدية **[على الجاني بطلب الوليّ وجه]** .

- بل قول لابن الجنيد :

١. **[لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية]** فيجب مع القدرة .

٢. ولرواية الفضيل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : والعمد هو القود ، أو رضى وليّ المقتول[٣] .

- ولا بأس به وعلى التعليل[٤] لا يتقدر بالدية ، بل لو طلب منه أزيد ، وتمكّن منه وجب .

١ .وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وعبد الله ابن سنان] .

٢ . أي : برضى الجاني والوليّ في الزيادة والنقيصة ، ففي طرف الزيادة لا بدّ من رضى الجاني ، وفي طرف النقيصة لابدّ من رضى الوليّ .

٣ . التهذيب : ١٠ /٢٤٧ ح ٩٧٧ / ١٠ .

٤ . وهو وجوب حفظ نفسه المتوقّف على بذل الدية .

✓ اشتباه سبب موت المجنى عليه بعد الجناية على طرفه

[ولو جنى على الطرف ومات وإشتبه استناد الموت إلى الجناية ، فلا قصاص في النفس] .

- للشكّ في سببه ، بل في الطرف خاصّة .

✓ إحضار شاهدين عند القصاص

[ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء] .

١. **[احتياطاً]** في إيقاعه على الوجه المعتبر .

٢. **[وللمنع من حصول الاختلاف[١] في الاستيفاء]** فينكره الوليّ ، فيدفع بالبيّنة .

✓ إختبار الآلة عند قصاص الطرف

[وتعتبر الآلة] أي : تختبر بوجه يظهر حالها .

[حذراً من] أن يكون قد وضع المستوفي فيها **[السمّ وخصوصاً في الطرف]** .

- لأنّ البقاء معه[٢] مطلوب ، والسم ، ينافيه غالباً .

[فلو حصل منها] أي : من الآلة المقتص بها في الطرف **[جناية بالسم ضمن المقتص]**[٣] إن علم به .

ولو كان القصاص في النفس أساء ، واستوفي ولا شيء عليه[٤] .

١ . أي : سدّاً لباب الاختلاف المتوقع .

٢ . أي : بقاء الجاني حيّاً مع قطع طرفه قصاصاً مطلوب .

٣ . وهو المستوفي المباشر .

٤ . أي : على المستوفي وهو المقتصّ ؛ لأنّ المطلوب هو إزهاق دمه وقد تحقّق ، وإن كان المستوفي قد

✓ قصاص الطرف بالسّيف

[ولا يقتصّ إلا بالسيف] :

١). **[فيضرب العنق لا غير]** إن كان الجاني أبانه[١] .

٢). وإلا[٢] ففي جوازه نظر :

الف : من[٣] صدق استيفاء النفس بالنفس .

ب : ١. وزيادة[٤] الاستيفاء ، ٢. وبقاء[٥] حرمة الآدمي بعد موته .

واستقرب في القواعد المنع[٦] .

✓ حرمة التمثيل بالجانى

[ولا يجوز التمثيل به] أي : بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه **[ولو كانت**

أساء إلى الجاني بوضع السمّ في الآلة ، لكنّه مع ذلك غير ضامن ؛ لأنّ الجاني كان مهدور الدم .

١ . أي : قطع رأس المجني عليه عن بدنه .

٢.أي : إن لم يقطع الجاني رأس المجني عليه ، ففي جواز قطع وليّ المقتول رأس الجاني نظر وإشكال .

٣ . دليل لجواز قطع رأس الجاني ، وإن لم يقطع رأس المجني عليه ، وإن حصلت زيادة في الابانة ، فإنّ المطلوب الاصلي : إزهاق روحه وقد حصل بالقصاص وهو القتل ، والزائد وهي الابانة لا أثر له بعد ذلك .

٤ . بالجرّ هو دليل لعدم جواز قطع رأس الجاني إذا لم يقطع رأس المجني عليه ، فالابانة أمر زائد على القصاص فلا تجوز .

٥ . بالجرّ وهو أيضاً من أدلّة عدم جواز قطع رأس الجاني إذا لم يقطع رأس المجني عليه ، أي : أن بقاء حرمة الإنسان بعد موته أمر لا بدّ منه ؛ لأنّ حرمة الإنسان ميّتاً كحرمته حيّاً ، فقطع رأسه علاوة على القصاص أمر زائد ، وهتك له ، فلا يجوز .

٦ . أي : المنع من الابانة .

جنايته تمثيلاً ، أو] وقعت **[بالتغريق ، والتحريق ، والمثقل[١]]** .

- بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٢] .

وهو متّجه لولا الاتفاق على خلافه .

[نعم : قد قيل :] والقائل الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين ، إنّه مع جمع الجاني بين : ١. التمثيل بقطع شئ من أعضائه ، ٢. وقتله :

الف .**[يقتصّ]** الوليّ منه **[في الطرف ، ثمّ يقتصّ في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات]** متعدّدة :

١. لأنّ ذلك بمنزلة جنايات متعدّدة وقد وجب القصاص بالجناية الأولى ، فيستصحب .

٢. ولرواية محمّد بن قيس[٣] ، عن أحدهما عليهما السلام .

ب . ولو فعل ذلك[٤] بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل .

وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً[٥] ذهب إليه[٦] الشيخ في

١ . بأنْ طرح الجاني شيئاً ثقيلاً على المجني عليه ، فقتله ، ففي صورة القصاص يقتص منه بالسيف لا بعمل مثله .

٢ . البقرة : /١٩٤.

٣ . التهذيب : ١٠ /٢٥٢ ح ١٠٠٠ / ٣٣.

٤ . أي : قطع الطرف والقتل معاً بضربة واحدة .

٥ . سواءً وقع قطع الطرف ضمن القتل وبنفس الضربة ، أم بضربة أخرى قبل القتل .

٦ . أي : إلى دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً .

المبسوط والخلاف ، ورواه[١] أبو عبد الله ، عن الباقر عليه السلام .

- والأقرب الأوّل[٢] .

✓ حرمة القصاص بالآلة الكالة

[ولا يقتصّ بالآلة الكالّة] التي لا تقطع ، أو لا تقتل إلا بمبالغة كثيرة .

- لئلا يتعذّب المقتصّ منه .

- سواءً في ذلك النفس والطرف .

[فيأثم] المقتصّ[٣] **[لو فعل]** ولا شئ عليه سواه[٤] .

[ولا يضمن المقتصّ[٥] سراية القصاص] :

١. لأنّه فعل سائغ ، فلا يتعقّبه ضمان .

٢. ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص ، فلا دية له »[٦] ، وغيرها .

وقيل : ديته في بيت المال .

- استناداً إلى خبر ضعيف[٧] .

١ . أي : دخول قصاص الطرف في قصاص النفس .

٢ . وهو عدم الدخول إن اختلفت الضربة .

٣ . أي : المستوفي .

٤ . أي : سوى الاثم .

٥ . بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي .

٦ . الكافي : ٧ / ٢٩٠ ح ١.

٧ . الكافي : ٧ / ٢٩٢ ح ١٠ .

[ما لم يتعدّ] حقّه .

فيضمن حينئذ الزائد قصاصاً ، أو دية .

✓ القول فى أجرة المقتصّ

[وأجرة المقتص من بيت المال] .

- لأنّه من جملة المصالح .

[فإن فقد] بيت المال **[أو كان هناك]** ما هو **[اهمّ منه]** .

- كسدّ ثغر ، ودفع عدوّ ولم يسع لهما[١] :

١. **[فعلى الجاني]** .

- لأنّ الحقّ لازم له ، فتكون مؤنته عليه .

٢. وقيل : على المجنيّ عليه .

- لأ نّه لمصلحته .

✓ وارث القصاص

[ويرثه] أي : القصاص :

١. **[وارث المال]** مطلقاً[٢] **[إلا الزوجين]** .

- لعموم آية أولى الأرحام ، خرج منه الزوجان بالاجماع ، فيبقى الباقي .

٢. **[وقيل :]** يرثه **[العصبة]** وهم الأب ، ومن تقرّب به **[لا غير]** دون الأخوة ، والأخوات من الأمّ ، ومن يتقرب بها من الخؤلة ، وأولادهم .

١ . للصرف في ذلك الأهمّ ، وفي دفع أجرة المقتصّ معاً فالأجرة حينئذ على الجاني .

٢ . سواءً كان نسبياً ، أم سببياً ، وسواءً كان النسبي في مرتبة متقدّمة ، أم متأخّرة.

٣. وفي ثالث[١] يختصّ المنع بالنساء ؛ لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام[٢] .

- والأوّل[٣] أقوى .

✓ القول في اشتراط اذن الامام عليه السلام في الاقتصاص

[ويجوز للوليّ الواحد المبادرة] إلى الاقتصاص من الجاني **[من غير إذن الإمام]**:

١. لقوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾[٤] ؛ **لأنّه** حقّه .

٢. والأصل براءة الذمة من توقّف استيفاء الحقّ على استئذان غير المستحقّ .

[وإن كان استيذانه أولى] .

١). لخطره[٥] ، ٢). واحتياجه إلى النظر[٦] .

[وخصوصاً في قصاص الطرف] .

١. لأنّ الغرض معه بقاء النفس ، ٢. ولموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطّيها لغيره[٧] .

وذهب جماعة إلى وجوب استيذانه مطلقاً .[٨] فيعزّر[٩] لو استقلّ واعتدّ به[١٠] .

١ . أي : في قول ثالث .

٢ . وسائل الشيعة : ١٧ / ٤٣٢ح ٦ .

٣ . وهو التوريث مطلقاً غير الزوجين .

٤ . سورة الأسراء : ٣٣/١٧.

٥ . أي : لكونه أمراً خطيراً ذا أهميّة ، فلا يتسارع فيه .

٦ . أي : التأمل .

٧ . أي : لغير الإمام .

٨ . ولو في غير الطرف .

٩ . أي : الوليّ المقتصّ من غير إذن الإمام .

١٠ . أي : يكتفى بما قام به من القصاص .

[وإن كانوا جماعة] :

١). **[توقّف]** الاستيفاء **[على إذنهم أجمع]** .

- سواءً كانوا حاضرين ، أم لا :١.لتساويهم في السلطان ،٢.ولاشتراك الحقّ .

فلا يستوفيه بعضهم ؛ لأنّ القصاص موضوع للتشفّي ، ولا يحصل بفعل البعض .

٢). **[وقيل :]** والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدّعين الاجماع ، **[للحاضر]** من الأولياء **[الاستيفاء]** من غير ارتقاب حضور الغائب ، ولا استيذانه **[ويضمن]** المستوفي **[حصص الباقين من الدية]** .

١. لتحقّق الولاية للحاضر فيتناوله العموم[١] .

٢. ولبناء القصاص على التغليب[٢] ، ومن ثمّ لا يسقط بعفو البعض على مال ، أو مطلقاً[٣]، بل للباقين الاقتصاص، مع أنّ القاتل قد أحرز بعض نفسه[٤] فهنا أولى[٥].

وتظهر الفائدة[٦] في تعزير المبادر إليه وعدمه .

أمّا قتله : فلا ؛ لأنّه مهدر بالنسبة إليه .

١ . أي : عموم الآية في قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ .

٢ . أي : تغليب جانب القصاص فيما إذا اختلف الأولياء في طلب القصاص والدية .

٣ . أي : ولو بلا مال .

٤ . أي : في هذه الصور التي ذكرها استشهادا ، يعني إنّ في موارد عفو البعض قد أحرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الأولياء ، ومع ذلك فيقدم طالب القصاص فيقتل ، فكيف بما نحن فيه ، حيث لم يحرز القاتل شيئاً من نفسه ؛ لأنّه لا يدري أيعفو الباقون ، أم يطالبون بالقصاص كالحاضرين .

٥ . أي : في صورة غيبة الباقين ، ومطالبة الحاضرين بالقصاص .

٦ . أي : بين القولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمها ، فعلى الأوّل لا يعزّر ، وعلى الثاني يعزّر .

✓ اذا كان الولى صغيراً أو مجنوناً

[ولو كان الوليّ صغيراً ، وله أب أو جدّ] :

١). **[لم يكن له]**، أي : لوليه من الأب والجدّ **[الاستيفاء إلى بلوغه]** .

١. لأنّ الحقّ له ولا يعلم ما يريده حينئذ[١] .

٢. ولأنّ الغرض التشفي ، ولا يتحقّق بتعجيله قبله .

وحينئذ[٢] فيحبس القاتل حتّى يبلغ[٣] .

٢). **[وقيل]** والقائل الشيخ ، وأكثر المتأخرين : **[تراعى المصلحة]** .

فإن اقتضت تعجيله جاز :

١. لأنّ مصالح الطفل منوطة بنظر الوليّ .

٢. ولأنّ التأخير ربّما استلزم تفويت القصاص .

- وهو أجود .

[وفي حكمه[٤] المجنون] .

✓ مصالحة بعض الأولياء على الدّية

[ولو صالحه[٥] بعض] الأولياء[٦] **[على الدية لم يسقط القود عنه[٧] للباقين على**

١ . أي : حين كونه صغيراً .

٢ . أي : حين لا يجوز الاستيفاء قبل أن يبلغ الصغير .

٣ . أي : الصغير .

٤ . أي : في حكم الصغير .

٥ . أي : القاتل .

٦ . أي : أولياء المقتول .

٧ . أي : عن القاتل .

الأشهر] .

لا نعلم فيه[١] خلافاً ، وقد تقدّم ما يدلّ عليه[٢] ، ورواه[٣] الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قتل ، وله أب ، وأمّ ، وابن :

فقال الإبن : أنا أريد أن اقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأمّ : أنا آخذ الدية؟ قال : « فليعط الإبن ، أمّ المقتول السدس من الدية ، ويعطي[٤] ورثة القاتل السدس آخر ، حقّ الأب[٥] الذي عفا عنه ، وليقتله »[٦] .

وكثير من الأصحاب لم يتوقّف في الحكم ، وإنّما نسبه المصنّف إلى الشهرة ؛ لورود روايات بسقوط القود ، وثبوت الدية كرواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام[٧] .

[و] على المشهور **[يردّون]** أي : من يريد القود **[عليه]** أي : على المقتول **[نصيب المصالح]** من الدية وإن كان قد صالح علي أقلّ من نصيبه .

ـ لأنّه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب ، فيستحقّ ديته .

١ . أي : في هذا الحكم وهو عدم سقوط حقّ البعض في الاقتصاص بمصالحة الآخرين على الدية .

٢ . أي : على الحكم المذكور ، تقدّم عند الكلام عن حكم الأولياء المتعدّدين بعضهم غيب ، وبعضهم حضور في قوله : وإن كانوا جماعة . الخ .

٣ . أي : الحكم المذكور .

٤ . أي : الإبن .

٥ . حقّ الأب عطف بيان للسدس .

٦ . التهذيب : ١٠ /١٧٥ ح ٦٨٦ / ١.

٧ . التهذيب : ١٠ /١٧٦ ح ١٨٧ / ١.

✓ اشتراك الأب و الأجنبي في قتل الولد

[ولو اشترك الأب[١] ، والأجنبي في قتل الولد ، اقتصّ من الأجنبي ، وردّ الأب نصف الدية عليه[٢]] .

وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمّيّ ، فيقتل الكافر إن شاء الوليّ[٣] ، ويردّ المسلم نصف ديته[٤] .

✓ اشتراك العامد و الخاطئ في القتل

[وكذا الكلام في] اشتراك **[العامد والخاطئ]** .

- فإنّه يجوز قتل العامد بعد أن يردّ عليه نصف ديته[٥] .

[والرادّ هنا العاقلة] عاقلة الخاطئ ، لو كان الخطأ محضاً .

- ولو كان شبيه عمد ، فالخاطئ .

✓ إقتصاص المحجور عليه

[ويجوز للمحجور عليه] للسفه ، والفلس **[استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً]** .

١. لأنّ القصاص ليس بمال ، فلا يتعلّق به الحجر فيهما[٦] .

١ . أي : أب المقتول .

٢ . أي : على الأجنبي الذي اقتصّ منه ، والمقصود الردّ على وليّه .

٣ . أي : وليّ الذمّيّ المقتول .

٤ . على وليّ الكافر الذي اقتصّ منه .

٥ . المأخوذ من الخاطئ ، أو من عاقلته .

٦ . أي : في الفلس والسفه .

٢. ولأنّه موضوع للتشفّي ، وهو أهل له .

✓ إقتصاص الولى مديوناً . . .

[ويجوز له العفو] أيضاً عنه **[والصلح على مال]** لكن لا يدفع إليه[١] .

[وفي جواز استيفاء] وليّ المقتول مديوناً[٢] **[القصاص من دون ضمان الدين[٣] على الميّت قولان]** :

١). أصحّهما الجواز :

١. لأنّ موجب العمد القصاص ، وأخذ الدية اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورّثه .

٢. ولعموم الآية[٤] .

٢). وذهب الشيخ وجماعة إلى المنع .

-استناداً إلى روايات[٥] : ١. مع سلامة سندها ، ٢. لا تدلّ على مطلوبهم[٦] .

١ . أي : إلى المفلس ، أو السفيه .

٢ . مديوناً حال من المقتول ، يعني إذا قتل أحد وهو مديون ، فهل يجوز لوليه اختيار الاقتصاص مع إمكان اختيار الدية ليأخذها ، ويصرفها في أداء دينه .

٣ . أي : من غير أن يضمن الوليّ في ذمّته دين الميّت .

٤ . آية القصاص عامّة ، لم تتخصّص بغير مفروض مسألتنا .

٥ . التهذيب : ١٠ / ١٨٠ ح ٧٠٣ / ١٨ .

٦ . لأنّ الرواية واردة بشأن عفو الأولياء ، لا اختيار الاقتصاص ، وإليك الرواية : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : إنّ أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل ، فإن وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلّا فلا . التهذيب : ١٠ / ١٨٠ ح ٧٠٣ / ١٨ .

✓ التوكيل في الاقتصاص

[ويجوز التوكيل في استيفائه] .

- لأنّه من الأفعال التي تدخلها النيابة، إذ لا تعلّق لغرض الشارع فيه بشخص معيّن.

[فلو عزله] الموكّل **[واقتصّ]** الوكيل **[ولما يعلم[١]]** بالعزل **[فلا شئ عليه]** من قصاص ولا دية .

- لأنّ الوكيل لا ينعزل إلا مع علمه بالعزل كما تقدّم[٢] ، فوقع استيفاؤه موقعه .

أمّا لو عفى الموكل ، فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم ، فلا قصاص أيضاً لكن عليه الدية .

١. لمباشرته .

٢. وبطلان وكالته بالعفو . كما لو اتّفق الاستيفاء بعد موت الموكّل ، أو خروجه عن أهلية الوكالة .

ويرجع[٣] بها على الموكّل لغروره بعدم إعلامه بالعفو .

وهذا[٤] يتمّ مع تمكّنه من الإعلام ، وإلا فلا غرور ، ويحتمل حينئذ[٥] عدم وجوبها[٦] على الوكيل، لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك[٧] كما لو عفى بعد رمي السهم .

١ . أي : الوكيل .

٢ . في كتاب الوكالة .

٣ . أي : الوكيل .

٤ . أي : الحكم برجوع الوكيل على الموكّل الذي غرّه بعدم إعلامه بالعفو .

٥ . أي : حين عدم تمكّن الموكّل من إعلام وكيله بالعفو ، واستوفي الوكيل القصاص .

٦ . أي : الدية .

٧ . والسبب هنا هي الوكالة في الاستيفاء .

✓ قصاص الحامل بعد وضع حملها

[ولا يقتصّ من الحامل حتّى تضع] وترضعه اللباء[١] .

- مراعاة لحقّ الولد .

[ويقبل قولها في الحمل ، وإن لم تشهد القوابل] به .

- لأنّ له إمارات قد تخفى على غيرها ، وتجدها من نفسها ، فتنتظر المخيلة إلى أن تستبين الحال .

وقيل : لا يقبل قولها مع عدم شهادتهنّ[٢] .

١. لأصالة عدمه[٣] .

٢. ولأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان[٤] الثابت له بمجرّد الاحتمال[٥] .

- والأوّل[٦] أجود .

ولا يجب الصبر بعد ذلك[٧] إلا أن يتوقّفه حياة الولد على إرضاعها ، فينتظر مقدار ما تندفع حاجته .[٨]

١ . وهو أوّل لبن يرتضعه الطفل ، ويكون دخيلاً في حياته راجع كتاب النكاح مبحث الرضاع عند قول الشهيد الثاني [وقيده بعضهم بالغالب وهو أولي] .

٢ . أي : شهادة القوابل .

٣ . أي : عدم الحمل ؛ لأنّه حادث مشكوك الحدوث .

٤ . وهي سلطنة الاقتصاص .

٥ . ليس الاحتمال موجباً لإثبات حقّ الاقتصاص ، بل موجباً للوث ، وهذا سبب مجوّز لإقامة الدعوى وما يستتبعها من القسامة وغيرها .

٦ . أي : قبول قولها في دعوى الحمل .

٧ . أي : بعد وضع الحمل وإرضاعه اللبأ .

٨ . أي : حاجة الطفل .

✓ هلاكة قاتل العمد

[ولو هلك قاتل العمد] :

١). **[فالمرويّ]** عن الباقر ، والصادق عليهما السلام[١] **[أخذ الدية من ماله ، وإلا يكن]** له مال **[فمن الأقرب]** إليه **[فالأقرب]** .

وإنّما نسب الحكم إلى الرواية ؛ لقصورها عنه[٢] من حيث السند ، فإنّهما روايتان في إحداهما ضعف ، وفي الأخرى إرسال[٣] ، لكن عمل بهما[٤] جماعة ، بل قيل إنّه إجماع .

ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله : « لا يطل دم امرء مسلم»[٥] .

٢). وذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص لا إلى بدل[٦] : ١. لفوات محلّه ، ٢. بل ادّعى عليه الاجماع ، وهو غريب[٧] .

١ . التهذيب : ١٠ / ١٧٠ ح ٦٧١ / ١١ وح ٦٧٢ / ١٢.

٢ . أي : قصور الرواية المذكورة عن إثبات الحكم المذكور من حيث السند .

٣ . أمّا الضعف ففي الرواية الأولى ؛ لأنّ في طريقها أحمد بن الحسن الميثمي ، وهو ضعيف ، وأمّا الإرسال فلم نتحقّقه ، حيث الرواية الثانية جاءت بالسند التالي : الشيخ بإسناده إلى محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري القمي ، عن العلا بن زرين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وهؤلاء كلّهم ثقات وطريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب صحيح ، إذن فالرواية صحيحة وليست بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

٤ . أي : بالرواية .

٥ . أي : لا يهدر دمه ولا يبطل ، وبهذا المضمون أحاديث كثيرة . راجع التهذيب : ١٠ / ٢٠٤ و٢٠٥ .

٦ . أي : لا دية أيضاً .

٧ . لأنّ مخالفه أيضاً ادّعى الإجماع .

واعلم : أنّ الروايتين دلّتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل إلى أن مات[١] والمصنّف جعل متعلّق المروي هلاكه مطلقاً[٢] ، وليس كذلك .

مع أنّه في الشرح أجاب عن حجّة المختلف ، بوجوب الدية من حيث إنّه فوت العوض مع مباشرة إتلاف العوّض فيضمن البدل[٣] ، بأنّه لو مات فجأةً ، أو لم يمتنع من القصاص ، ولم يهرب ، حتّى مات لم يتحقّق منه تفويت[٤] . قال[٥] : اللهمّ إلا أن تخصصّ الدعوى بالهارب فيموت ، وبه[٦] نطقت الروايات ، وأكثر كلام الأصحاب .

- وهذا مخالف لما أطلقه هنا[٧] كما لا يخفى .

١ . لا يخفى أنّ التي دلّت على موت القاتل الهارب هي الرواية الثانية دون الأولى .

٢ . سواءً هرب فمات ، أم مات بلا هرب .

٣ . ما بين القوسين حجّة العلّامة في المختلف ، وخلاصته : إنّ الجاني فوت على أولياء المقتول العوض ، فلا بدّ من البدل وهو الدية .

٤ . لأنّ التفويت فعل اختياري ، وهنا لم يتحقّق إختيار .

٥ . أي : المصنّف في شرح الإرشاد .

٦ . أي : بهذا التقييد ، وهو تقييد الموت بكونه عن هرب .

٧ . حيث لم يقيّد الهلاك بكونه عن هرب .

كتاب الدّيات

[كتاب الدّيات]

جمع دية ، والهاء عوض عن «واو » فاء الكلمة[1] يقال : وديت القتيل : أعطيت ديته .

[وفيه فصول] أربعة :

١ . من ودى يدي ودياً ، وديةً ، وزان وعد يعد وعداً وعدةً والتاء فيها عوض عن الواو المحذوفة ، وهي عبارة عن المال الذي يعطى لوليّ المقتول عوضاً عن نفس القتيل .

[الأوّل]

[فى مورد الدّية]

بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً[1] .

والمراد بيان ما تجب فيه الدية من أنواع القتل .

[إنّما تثبت الدّية بالأصالة فى الخطأ وشبهه ، فالأوّل مثل أن يرمى حيواناً ، فيصيب إنساناً ، أو إنساناً معيّنا ، فيصيب غيره ، والثانى مثل أن يضرب للتأديب فيموت . والضابط إنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل والقصد ، والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصداً ، والشبيه أن يتعمّد الفعل ويخطئ فى القصد إلى القتل . فالطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط ، واجتهد ، وأذن المريض ولو أبرأه فالأقرب الصحّة ، والنائم يضمن فى مال العاقلة وقيل : فى ماله . وحامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً جنايتاً فى ماله ، وكذا المعنّف بزوجته جماعاً أو ضمّاً فيجنى ، والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض أو الصحيح على حين غفلة ، وقيل : على عاقلته . والصادم يضمن فى ماله دية المصدوم ولو مات

١ . أي : المصنّف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز ؛ لأنّ المورد بمعنى المحلّ . مع أنّ المبحوث هنا : ما يكون سبباً للدية ، فاستعماله في السبب مجاز .

الصادم فهدر ، ولو وقف المصدوم فى موضع ليس له الوقوف ، ضمن الصادم ، إذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ نصف ديته ويسقط النصف ، ولو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاصّ ، ولو كانا عبدين بالغين فهدر ، ولو قال الرامى : حذار ، فلا ضمان . ولو وقع من علوٍّ على غيره ولم يقصد القتل ، فقتل ، فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً وإن وقع مضطّراً أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة ، أمّا لو ألقته الريح ، أو زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه] .

✓ القتل الخطائى و شبهه و ضابطه

[إنّما تثبت الدية بالأصالة في] :

١. [**الخطأ**] المحض ،٢. [**وشبهه**][١] وهو : العمد الذي يشبه الخطأ .

واحترز بالأصالة عمّا لو وجبت صلحاً ، فإنّها تقع حينئذ عن العمد[٢] .

[**فالأوّل**][٣] وهو الخطأ المحض [**مثل أن يرمي حيواناً ، فيصيب إنساناً ، أو إنساناً معيّنا ، فيصيب غيره**] .

ومرجعه[٤] إلى : ١. عدم قصد الإنسان[٥] ، ٢. أو الشخص[٦] ، والثاني[١] لازم للأوّل.

١ . أي : شبه الخطأ .

٢ . كما لو قتل شخص إنساناً عمداً فالمطالب به أولاً وبالذات : هو القصاص ثمّ ينتقل إلى الدية بعد الصلح .

٣ . أي : الذي تثبت فيه الدية بالأصالة .

٤ . أي : مرجع الخطأ المحض .

٥ . كما في المثال الأوّل ، فإن الرامي لم يقصد الإنسان أصلاً ، بل كان قاصداً للحيوان فصادف الإنسان ، فعدم قصد الإنسان أصلاً ملازم لعدم قصد الشخص المعيّن .

٦ . كما في المثال الثاني ، حيث إنّ الرامي لم يقصد هذا الإنسان المرمي ، بل كان قاصداً آخر

[**والثاني**] وهو الخطأ الشبيه بالعمد ، وبالعكس[٢] ، أن يقصدهما[٣] بما لا يقتل غالباً ، وإن لم يكن[٤] عدواناً ، [**مثل أن يضرب للتأديب**] ضرباً لا يقتل عادة [**فيموت**] المضروب .

[**والضابط**] في العمد وقسيميه[٥] :

١. [**إنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل والقصد**] .

- بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعيّن[٦] .

وفي حكمه[٧] تعمّد الفعل ، دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً كما سبق[٨] .

فصادف هذا .

١ . أي : عدم قصد الإنسان المعيّن مستلزم لعدم قصد مطلق الإنسان كما في المثال الأوّل ، وهو أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً ، والمراد من الأوّل : عدم قصد مطلق الإنسان .

٢ . وهو العمد الشبيه بالخطأ .

٣ . أي : يقصد الحيوان كما في المثال الأوّل ، والإنسان كما في المثال الثاني : والمراد من القصد : إيقاع ما لا يوجب القتل غالباً بهما .

٤ . أي : لم يكن هذا القصد عدواناً وظلماً .

٥ . وهما : العمد الشبيه بالخطأ ، والخطأ المحض .

٦ . وله صورتان ، إحداهما : الايقاع به بما يقتل مع القصد . ثانيتهما الايقاع به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل .

٧ . أي : وفي حكم العمد تعمّد الفعل القاتل ، وإن لم يقصد قتله ، كما لو أطلق شخص على آخر مسدّساً على مكان قاتل مزاحاً فقتله صدفة ، وهذا له صورتان أيضا : إحداهما : قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بأنّ الموضع مقتل كالقلب ، والدماغ ، والرئة مثلاً ، ثانيتهما : قصده المضروب بما يقتل ، وهو لا يعلم أنّ الموضع المستهدف مقتل وكذا الكلام في الآلة ، فإنّ لها صورتين . إحداهما : قصد الضارب بالآلة القتّالة مع علمه بأنّها تقتل ، ثانيتهما : قصد الضارب بالآلة القتّالة مع عدم علمه بأنّها تقتل ، فهذه الصور بتمامها داخلة في القتل العمدي .

٨ . في كتاب القصاص عند قول المصنّف : أو رماه بسهم ، أو بحجر غامز ، أو خنقه بحبل ولم يرخ

٢. [**والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصداً**] بالمجنيّ عليه .

- وإن قصد الفعل في غيره[١] .

٣. [**و**] الخطأ [**الشبيه**] بالعمد [**أن يتعمّد الفعل**] ويقصد إيقاعه بالشخص المعيّن [**ويخطئ في القصد إلى القتل**] .

- أي : لا يقصده ، مع أنّ الفعل لا يقتل غالباً[٢] .

✓ **ضمان الطبيب**

[**فالطبيب**[٣] **يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه**] نفساً وطرفاً[٤] .

١. لحصول التلف المستند إلى فعله ، ولا يطلّ[٥] دم امرء مسلم .

٢. ولأنّه[٦] قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد[٧] ، فكان فعله شبيه عمد .

عنه حتّى مات ، أو بقي المخنوق ضمناً فمات ، أو طرحه في النار فمات ، إلّا أن يعلم قدرته على الخروج ، أو في لجّة فمات ، أو جرحه عمداً فسرى فمات إلى آخره ، ففي هذه الأمثلة لم يقصد الفاعل القتل ، ولكنّه سبب القتل .

١ . أي : في غير المجنيّ عليه ، بأن قصد آخر فأصاب المجنيّ عليه .

٢ . أي : بشرط أن لا يكون الفعل قاتلاً غالباً .

٣ . الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد ، أي : يكون الطبيب ضامناً لو مات المريض بمباشرته .

٤ ، ففي تلف النفس ديتها على الطبيب ، وكذلك في تلف طرف من أطراف المريض كيده ، ورجله ، وعينه ، وأسنانه ، أو حاسّة من حواسه ، فديته عليه أيضاً .

٥ . بصيغة المضارع المجهول من اطلّ يطلّ من باب الإفعال . بمعنى هدر دمه ، أي : لا يذهب دم المسلم باطلاً ، أي : بلا مقابل ، فإن كان عمداً اقتصّ من الفاعل ، وإن لم يكن عمداً ودي ، أي : أخذت الدية .

٦ . أي : طبيب .

٧ . لأنّه قصد العلاج ، لكنّه أخطأ في التشخيص .

[وإن احتاط ، واجتهد ، وأذن المريض] .

- لأنّ ذلك[١] لا دخل له في عدم الضمان هنا[٢] ؛ لتحقّق الضمان مع الخطأ المحض، فهنا أولى وإن اختلف الضامن[٣] .

وقال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم[٤] والاجتهاد : ١. للأصل[٥]، ٢. ولسقوطه[٦] بإذنه، ٣. ولأنّه[٧] فعل سائغ شرعاً ، فلا يستعقب ضماناً .

وفيه[٨] : ١. أنّ أصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل ، ٢. والإذن[٩] في العلاج ، لا في

١ . أي : اجتهاد الطبيب ، واحتياطه في تشخيص المرض وإذن المريض له في العلاج .

٢ . أي : في خطأ الطبيب .

٣ . فإنّ الضامن في الخطأ المحض : العاقلة ، وفي الشبيه بالعمد : الفاعل .

٤ . أي : لو كان الطبيب حاذقاً عالماً ، واجتهد في المرض وشخصه ، وشخص الدواء لم يكن ضامناً لو مات المريض أثناء المعالجة ، أو اشتدّ مرضه ، أو شلّ بدنه أو نقص حاسّة من حواسه ، هذا ما ذهب إليه ابن إدريس من عدم الضمان ، واستدل على ذلك بأمور ثلاث الأوّل : أصالة البراءة من الضمان ، إذا كان الطبيب متّصفاً بالصفات المذكورة ، الثاني : إذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة ، وإذنه مسقط للضمان لو تلف المريض في الأثناء ؛ لأنّه لم يباشره من تلقاء نفسه ، حتّى يكون ضامناً له ، بل بإذن منه ، الثالث : إنّ العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعاً وعقلاً ، فإذا كان نفس العمل سائغاً فلا يكون الطبيب ضامناً إذا تلف المريض ، أو اشتدّ مرضه ، هذه هي الأدلّة التي أقامها ابن إدريس على الضمان إذا كان الطبيب متّصفاً بالصفات المذكورة .

٥ . هذا هو الدليل الأوّل لابن إدريس .

٦ . هذا هو الدليل الثاني .

٧ . هذا هو الدليل الثالث .

٨ . ردّ من الشارح على الدليل الأوّل ، فإنّ أصالة البراءة إنّما تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال ، وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للأصل المذكور .

٩ . هذا ردّ من الشارح على الدليل الثاني لابن إدريس ، فإنّ الإذن من ناحية المريض إنّما كان في

الإتلاف ، ٣. ولا منافاة[١] بين الجواز ، والضمان كالضارب للتأديب ، ٤. وقد روي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام[٢] .

- والأولى الاعتماد على الاجماع[٣] ، فقد نقله المصنّف في الشرح وجماعة لا على الرواية[٤] ؛ لضعف سندها بالسكوني .

[ولو أبرأه] المعالج[٥] من الجناية قبل وقوعها **[فالأقرب الصحّة]** .

١. لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك[٦] ؛ إذ لا غنى عن العلاج ، وإذا عرف الطبيب أنّه لا مخلص له عن الضمان توقّف عن العمل مع الضرورة إليه[٧] ، فوجب في الحكمة شرع الإبراء[٨] ، دفعاً للضرورة[٩] .

العلاج والمداواة ، لا في الإتلاف .

١ . هذا ردّ على الدليل الثالث ، فإنّ العلاج ، وإن كان أمراً سائغاً شرعاً وعقلاً لكنّه لا يتنافى ، والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة ، أو اشتدّ مرضه ؛ لاشتغال ذمّته بالضمان حين المباشرة ، فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب ، فكما أنّ الضارب يضمن لو مات المؤدّب أثناء الضرب ، أو بعد الضرب ، وإن كان أصل الضرب جائزاً وسائغاً ، كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة ، وإن كان أصل العمل سائغاً شرعاً وعقلاً .

٢ . وسائل الشيعة : ١٩٥/١٩ ح ٢.

٣ . لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان .

٤ . المذكورة عند الهامش عند قول الشهيد الثاني [قطع حشفة غلام] .

٥ . بصيغة المفعول وهو : المريض يبرئ الطبيب من ضمان الجناية قبل وقوعها .

٦ . أي : مثل هذا العلاج والتداوي .

٧ . أي : إلى العلاج .

٨ . أي : تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمّة الطبيب سلفاً .

٩ . وهو العلاج .

٢. ولرواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة من وليه ، وإلا فهو ضامن[١] .

وإنّما ذكر[٢] الوليّ ؛ لأنّه هو المطالب على تقدير التلف[٣] ، فلمّا شرع الإبراء قبل الاستقرار[٤] صرف إلى من يتولّى المطالبة .

وظاهر العبارة[٥] : أنّ المبرئ المريض ، وحكمه[٦] كذلك :

١). للعلّة الأولى[٧] ، ويمكن بتكلّف إدخاله[٨] في الوليّ .

٢). و[٩] لأنّ المجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها ، فكيف بإذنه[١٠] في المباح[١١] المأذون في فعله .

١ . المصدر السابق : ح ١.

٢ . أي : الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ذكر الوليّ في قوله : فليأخذ البراءة من وليّه .

٣ . أي : تلف المريض ، أو الدابة .

٤ . أي : قبل استقرار الضمان في ذمّة الطبيب .

٥ . أي : عبارة المصنّف في قوله : ولو أبرأه المعالج وهو المريض .

٦ . أي : حكم إبراء المريض هو ذلك ، فإنّه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له .

٧ . وهو قول الشارح : لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك ، إذ لا غنى عن العلاج .

٨ . أي : إدخال المريض في الوليّ في قوله عليه الصلاة والسلام : فليأخذ البرائة من وليّه ؛ لأنّه وليّ نفسه ، ولاسيّما إذا كانت الجناية دون القتل ، فهو المطالب بالدية ، وهذا تكلّف ظاهر حيث الوليّ ينصرف إلى غير الشخص المجني عليه .

٩ . عطف على قوله : للعلّة الأولى ، والمقصود : إنّ المجني عليه إذا هو أقدم على تقبّل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني إذن ، فإذنه في مباح كالطبابة يستلزم جناية إحتماليّة يكون مسقطاً للضمان .

١٠ . أي : بإذن المجني عليه .

١١ . وهي الطبابة .

ولا يخفى عليك ضعف هذه الأدلّة :

١. فإنّ الحاجة لا تكفي في شرعيّة الحكم[١] بمجرّدها[٢] .

٢. مع قيام الأدلّة[٣] على خلافه .

٣. والخبر[٤] سكونيّ .

٤ و٥. مع أنّ البراءة[٥] حقيقة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق ؛ لأنّها إسقاط لما في الذمة من الحقّ[٦] .

وينبّه عليه[٧] أيضاً أخذها من الوليّ إذ لا حقّ له قبل الجناية ، وقد لا تصير إليه[٨] بتقدير عدم بلوغها القتل ، إذا أدّت إلى الأذى .

ومن ثمّ[٩] ذهب ابن إدريس إلى عدم صحّتها[١٠] قبله ، وهو حسن .

١ . وهي صحّة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان .

٢ . أي : بمجرّد الحاجة .

٣ . وهو الإجماع واشتغال الذمة .

٤ . أي : الحديث الدال عليّ صحّة الابراء ، وسقوط الضمان ينتهي إلى السكوني وهو ضعيف .

٥ . المقصود منها الإبراء ، أو براءة الطبيب .

٦ . وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حقّ كي يمكن إسقاطه .

٧ . أي : ممّا يدلّ على ضعف الخبر المذكور أنّ البرائة قد أخذت فيه من الوليّ .

٨.أي : قد لا يثبت حقّ للولي إذا لم تبلغ الجناية حدّ القتل حتّى يحتاج الطبيب إلى إبراء الوليّ إيّاه

٩ . أي : ومن أجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحّة هذا الإبراء .

١٠ . أي : عدم صحّة الإبراء قبل وقوع الجناية .

✓ ضمان النائم ما يجنيه

[والنائم يضمن] ما يجنيه[١] :

١. **[في مال العاقلة]** .

- لأنّه مخطئ في فعله ، وقصده ، فيكون خطأً محضاً .

٢. **[وقيل]** والقائل الشيخ رحمه الله : إنّه يضمنه **[في ماله]**[٢] ؛ جعلاً له[٣] من باب الأسباب ، لا الجنايات .

- والأقوى : الأوّل[٤] ؛ اطّراداً[٥] للقاعدة .

✓ ضمان حامل المتاع لو اصاب به انساناً

[وحامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً في ماله][٦] .

أمّا أصل الضمان ، فلاستناد تلفه إلى فعله[٧] .

وأمّا كونه في ماله ، فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية .[٨]

١ . كما لو وقع شخص على آخر فقتله ، أو على شئ فكسره .

٢ . أي : يضمن ما يجنيه في ماله ، لا في مال العاقلة .

٣ . أي : جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانه في ماله .

٤ . وهو الضمان في مال العاقلة .

٥ . منصوب على المفعول لأجله ، أي : إنّما نقول بكون الضمان في مال العاقلة لأجل اطّراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض ، وهو : أنّ كلّ فعل وقع مباشرة وسبب تلفاً ، يسمّى جناية ، وإن لم يكن قاصداً لها .

٦ . الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف : يضمن ، أي : يضمن حامل المتاع في ماله لو أصاب به إنساناً .

٧ . أي : إلى فعل حامل المتاع .

٨ . وهي إصابته إنساناً فأتلفه .

ويشكل[١] إذا لم يقصد الفعل[٢] بالمجني عليه ، فإنّه حينئذ يكون خطأً محضاً ، كما مرّ[٣] ، إلا أنّهم أطلقوا الحكم[٤] هنا .

✓ ضمان المعنف بزوجته جماعاً، أو ضمّاً

[وكذا] يضمن **[المعنّف[٥] بزوجته جماعاً]** قبلاً ، أو دبراً **[أو ضمّاً ، فيجني]** عليها .

الف . في ماله[٦] أيضا ؛ وهو واضح ؛ لقصده الفعل وإنّما أخطأ في القصد[٧] .

وكذا القول في الزوجة إذا أعنفت به[٨] .

ب . وللشيخ قول بأنّهما :١.إن كانا مأمونين[٩] ، فلا شئ عليهما ،٢.وإن كانا متّهمين فالدية؛ استناداً إلى رواية مرسلة[١٠] .

١ . أي : يشكل الحكم بضمان حامل المتاع مطلقاً في ماله لو أصاب بالمتاع إنساناً فأتلفه ؛ لأنّ الحامل إذا لم يقصد من هذا الفعل وهي إصابته الإنسان العمد لا يكون هو ضامناً ؛ لأنّه خاطئ خطأً محضاً فتكون الدية في مال العاقلة .

٢ . وهي إصابة الإنسان .

٣ . في تعريف الخطأ المحض ، من أنّه : عدم قصد الإنسان ، أو الشخص .

٤ . وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو أصاب به إنساناً .

٥ . بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل أو الإفعال بمعنى الأخذ بالشدّة من غير رفق أصلاً .

٦ . الجارّ متعلّق بقوله : يضمن أي : وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنف زوجته ، و جماعاً و ضما منصوبان على الحاليّة للزوج المعنف ، أي : سواءً كان العنف في حالة الجماع ، أم في حالة ضم الزوجة إليه .

٧ . أي : في قصد الجناية .

٨ . فإنّها تكون ضامنة في مالها لو أعنفت زوجها حالة استيفاء اللذة .

٩ . أي : إذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد ، ولا ثارات ودماء تكون هي الموجبة للعنف .

١٠ . الكافي : ٧ /٣٧٤ ح ١٢ ، إليك نصّ الحديث عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

والأقوى : الأوّل[١] .

١. لرواية[٢] سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام .

٢. ولتحقّق الجناية وليست بخطأ محض .

ونفي التهمة[٣] ينفي العمد ، لا أصل القتل .

✓ ضمان الصائح بالطفل، أو . . .

[والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض] مطلقاً[٤] **[أو الصحيح على حين غفلة]** :

الف . يضمن في ماله أيضا ؛ لأنّه خطأ مقصود .

ب . **[وقيل]** والقائل الشيخ في المبسوط : إنّ الضامن **[عاقلته]** .

١. جعلاً له من قبيل الأسباب[٥] ، وهو ضعيف[٦] .

عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته ، وامرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر . قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن أتّهما ، الزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل .

١ . وهو الضمان في ماله .

٢ . نفس المصدر : ح ١.

٣ . في قوله عليه السلام : إذا كانا مأمونين إنّما ينفي العمد المستلزم للقصاص ، لا أنّ نفي التهمة ينفي أصل القتل ؛ لأنّ القتل واقع من دون شكّ فيه .

٤ . سواءً كان غافلاً ، أم لا .

٥ . لا يخفى أنّ الشيخ قدس سره ذهب في مسألة النائم إلى أنّ الضمان في ماله لو أتلف ؛ لأنّ فعله من قبيل الأسباب ، لا الجنايات ، وهنا ذهب إلى أنّ الضمان في مال العاقلة ؛ لكونه من قبيل الأسباب ، وهذا منه عجيب ؛ لأنّ السببيّة هناك جعلت الدية في مال الجاني ، وهنا في مال العاقلة ، فلو كانت السببيّة هي التي توجب الضمان في مال الجاني ، فلا بدّ من القول بذلك في الموردين ، وإن كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة ، فلابدّ من القول بها في الموردين أيضاً ، من دون فرق بينهما .

٦ . لأنّ الجاني هو المباشر ، وإنّما أخطأ في القصد .

٢. ولأنّ ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل ، فلا يصار إليه بمثل ذلك[١] . ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة ، فلا ضمان ؛ لأنّه ليس من أسباب الإتلاف ، بل هو اتّفاقي ، لا بسبب الصيحة ، إلا أن يعلم استناده إليها فالدية .

✓ ضمان الصادم، أو المصدوم

[والصادم] لغيره **[يضمن في ماله دية المصدوم]** .

- لاستناد التلف إليه مع قصده الفعل .

[ولو مات الصادم] :

١. **[فهدر]** .

- لموته بفعل نفسه إن كان المصدوم في ملكه[٢] ، أو مباح ، أو طريق واسع .

٢. **[ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف]** فيه ، فمات الصادم بصدمه **[ضمن]** المصدوم **[الصادم]** .

- لتعدّيه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه .

[إذا لم يكن] : للصادم **[مندوحة]** في العدول عنه كالطريق الضيّق .

١). **[ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلٍّ]** واحد منهما **[نصف ديته[٣] ويسقط النصف]** .

١ . أي : بمثل ما ذهب إليه الشيخ من كونه من قبيل الأسباب .

٢ . أي : في ملك المصدوم نفسه .

٣ . إذا كان التصادم عن عمد ، وقصد كما يشير الشارح رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله : هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما.

- لاستناد موت كلّ منهما إلى سببين : أحدهما من فعله ، والآخر من غيره ، فيسقط ما قابل فعله وهو النصف .

[ولو كانا فارسين] ، بل مطلق الراكبين **[كان على كلّ منهما]** مضافاً إلى نصف الدية **[نصف قيمة فرس الآخر]** إن تلفت بالتصادم **[ويقع التقاصّ]** في الدية ، والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل[١] .

- هذا[٢] إذا استند الصدم إلى اختيارهما .

أمّا لو غلبتهما الدابّتان احتمل كونه كذلك[٣] :

١. إحالة[٤] على ركوبهما مختارين ، فكان السبب من فعلهما .

٢. وإهدار[٥] الهالك إحالة على فعل الدابّتين .

ولو كان أحدهما[٦] فارساً والآخر راجلاً ، ضمن :١.الراجل نصف دية الفارس ،

١ . إذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة ، بأن كانت إحداهما تساوي مائة دينار والأخرى ثمانين ديناراً ، فلصاحب المائة على الآخر نصف ذلك : خمسون ديناراً ، ولصاحب الثمانين نصف ذلك : أربعون ديناراً ، فيتساقط الحقان إلى حدّ الأربعين ، ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير ، فيرجع بها على الآخر .

٢ . أي : القول بنصف الدية في تصادف الحرّين ، والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كلّ واحد منهما .

٣ . أي : نصف الدية أيضاً ، ونصف قيمة فرس الآخر على كلّ واحد منهما .

٤ . تعليل لتعلّق الدية على كلّ واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابّتين على المتصادمين ، فهو منصوب على المفعول لأجله ، أي : إنّما نحكم بضمانهما في هذه الحالة ؛ لأنّ ركوبهما كان اختيارياً ، فالتصادم أمر اختياري أيضاً ؛ لأنّه ناشئ من الركوب الذي صار سبباً للتصادم .

٥ . بالرفع عطفاً على مدخول احتمل ، أي : احتمل إهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين ، وعدم وجوب نصف الدية ، ونصف قيمة الفرس على كلّ واحد منهما ؛ لصدور الفعل ، وهو الهلاك من الدابّتين ، لا منهما اختياراً كي تتعلّق الدية بهما .

٦ . أي : أحد المتصادمين بشرط كون التصادم موجباً لهلاكهما .

ونصف قيمة فرسه[١] ،٢.والفارس[٢] نصف دية الراجل .

٢).ولو كانا[٣] صبيّين والركوب منهما ، فنصف دية كلّ على عاقلة الآخر ؛ لأنّ فعلهما خطأً مطلقاً[٤] .

وكذا لو أركبهما وليّهما[٥] .

ولو أركبهما أجنبيّ ضمن ديتهما معاً[٦] .

٣). [ولو كانا[٧] عبدين بالغين فهدر] .

- لأنّ نصيب كلّ منهما هدر ، وما[٨] على صاحبه فات بموته ، لا يضمنه المولى .

١ . إذا كان الراجل موجباً لهلاك الراكب والفرس .

٢ . أي : ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط ، ولا يخفى إنّه في مورد تساوي الدية في كلّ من المتصادمين يجري التقاص لعدم وجود زائد من الدية ، حتّى يعطى لورثة كلّ واحد من المتصادمين ، فيرجع الفارس بنصف قيمة الفرس فقط ، فيأخذها من الراجل .

٣ . أي : المتصادمان .

٤ . سواءً وقع الفعل عنهما عن قصدهما ، أم لا ؛ لأنّ عمد الصبيّ خطأً .

٥ . فإنّ دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر ، هذا إذا كان الطفلان المتصادمان غير أخوين ، وأمّا إذا كانا أخوين فديتهما على عاقلة واحدة تعطى لورثة كلّ منهما ، وأمّا إذا كانت العاقلة نفسها وارثة ، فتعطى من الدية لشركائها إذا كانوا موجودين .

٦ . أي : يعطي ديتين كاملتين لوليّ كلّ منهما .

٧ . أي : المتصادمان لو كانا عبدين ، وهلكا ليس على كلّ واحد منهما دية ؛ لأنّ نصيب كلّ منهما وهو النصف قد سقط بموتهما ؛ لإقدامهما على التصادم الاختياري ، وبقي النصف الآخر لكلّ منهما على ذمّة صاحبه ، وقد مات وذهب عن الوجود ، والمولى لا يضمن دية عبده ؛ لأنّه الجاني .

٨. إعراب هذه الجملة إلى قول الشارح : لا يضمنه المولى ، هكذا : ما موصولة مرفوعة محلّا مبتدأ . صلتها جملة : على صاحبه ، و فات : جملة فعليّة مرفوعة محلّا خبر للمبتدأ ، وهي ما الموصولة وجملة : لا يضمنه تفسيريّة ؛ لقوله : فات بموته ، والمعنى : إنّ الذي كان على صاحبه وهو النصف

ولو مات أحدهما خاصّة تعلّقت قيمته برقبة الحيّ ؛ فإن هلك قبل استيفائهما منه فاتت[١] ؛ لفوات محلّها[٢] .

٤). ولو كان أحدهما حرّاً ، والآخر عبداً فماتا ، تعلّقت نصف دية الحرّ برقبة العبد ، وتعلّقت نصف قيمة العبد بتركة الحرّ فيتقاصّان[٣] .

ولو مات أحدهما خاصّة تعلّقت جناية بالآخر كما مرّ .

✓ عدم ضمان الرامى اذا حذّر

[ولو قال الرامي حذار] - بفتح الحاء وكسر آخره مبنيّاً عليه[٤] - هذا هو الأصل في الكلمة ، لكن ينبغي أن يراد هنا ما دلّ على معناها[٥] **[فلا ضمان]**

، قد فات وذهب بموته ، والفائت لا يضمنه المولى ، وقد رأينا بعض الأفاضل من المحشّين أعرب هذه الجملة بغير ما بيّناه ، وأفاد هكذا : جملة على صاحبه فات ، صلتان للموصول ، ولا يضمنه خبر للمبتدأ ، وهي ما الموصولة ، ولا يخفى ما فيه من التعسّف .

١ . أي : القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحيّ .

٢ . وهو الحيّ .

٣ . بأن كانت قيمة العبد خمسمائة دينار ، فديته تكون خمسمائة أيضاً ، فلو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين ديناراً ، فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحرّ ، وبقي الربع الآخر على ذمّة العبد ، فيدفعه إلى ورثة الحرّ ، والعبد يتبع به بعد الحرّيّة ، وقد فات بموته ، ولا يخفى عدم تماميّة هذا الكلام ؛ لأنّ العبد ليس له مال حتّى يعطى الربع الآخر من دية الحرّ إلى ورثته ؛ لأنّ بموته يسقط الربع عنه ، والمولى لا يضمن الربع كما أفادة آنفاً رحمه الله بقوله : وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ، فكيف الجمع بين ما أفاده هناك آنفاً ، وهنا أخيراً .

٤ . أي : على الكسر ، وهو اسم فعل بمعنى احذَر .

٥ . أي : معنى كلمة حذار ، وهو كلّ اسم دلّ على معنى التحذير ، كانتبه ، وتوقّ ، وتجنّب ، وما شاكلها .

مع سماع المجنيّ عليه .

- لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه السلام فيه .[١] وقال : قد أعذر من حذّر[٢] .

ولو :١. لم يقل : حذار ،٢. أو قالها في وقت لا يتمكّن المرمي من الحذر ،٣. أو لم يسمع ؛ فالدية على عاقلة الرامي .

✓ الواقع من عِلْوٍ على غيره

[ولو وقع من علوٍ على غيره] قاصداً للوقوع عليه :

١). **[ولم يقصد القتل ، فقتل ، فهو شبيه عمد]** يلزمه الدية في ماله **[إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً]** ، وإلا فهو عامد[٣] .

٢). **[وإن وقع مضطّراً]** إلى الوقوع ، **[أو قصد الوقوع على غيره]** ، أو لغير ذلك[٤] **[فعلى العاقلة]** دية جنايته .

- لأنّه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاصّ المتعلّق بالمجني عليه ، وإن قصد غيره .

٣). **[أمّا لو ألقته الريح ، أو زلق]** فوقع بغير اختياره :

١. **[فهدر جنايته]** على غيره **[ونفسه]** .

٢. وقيل : تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال .

١ . أي : في سماع المجنيّ عليه .

٢ . وسائل الشيعة : ١٩ /٥٠ ح ١ ، وأعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه .

٣ . فيكون فعله محض عمد ، كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد : وفي حكمه تعمّد الفعل ، دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً .

٤ . كما إذا أراد الانتحار ، أو اللعب .

٤).[ولو دفع] الواقع من إنسان غيره :

١.[ضمنه[١] الدافع وما يجنيه[٢]] .

- لكونه سبباً في الجنايتين .

٢. وقيل : دية الأسفل على الواقع[٣] ، ويرجع[٤] بها على الدافع .

- لصحيحة[٥] عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام .

- والأوّل[٦] أشهر .

١ . أي : ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح .

٢ . أي : وما يجنيه الواقع ، وهو الملقى بالفتح من قتل الأسفل ، أي : ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه ، فرض المسألة هكذا : القي شخص زيداً على عمرو فماتا ، فيلزم الدافع ضمانان ، ضمان للملقى بالفتح ، وضمان للملقى عليه ؛ لأنّه سبب في الجنايتين ، وهما : موت الملقى بالفتح ، والملقى عليه ، وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب القصاص : عند قول الشارح : ولو كان الملقي غيره بقصد الأسفل قيّد به مطلقاً ، وبالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل غالباً .

٣ . أي : دية الملقى عليه على الواقع ، وهو الملقى بالفتح .

٤ . أي : يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الدية إلى الملقى عليه ، وهو عمرو على الدافع .

٥ . المصدر السابق : ح ٢.

٦ . وهو كون دية الملقى بالفتح ، والملقى عليه على الدافع .

[وهنا مسائل]

[الأولى]

[من دعا غيره ليلاً ، فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً ، بالدية على الأقرب ولو وجد ميّتاً ففي الضمان نظر ، ولو كان إخراجه بالتماسه الدعاء ، فلا ضمان] .

✓ القول في ضمان الداعي غيره ليلاً اذا وجد مقتولاً، أو ميّتاً

[من دعا غيره ليلاً ، فأخرجه من منزله] بغير سؤاله[1] :

١. [فهو ضامن له إن وجد مقتولاً ، بالدية[2] على الأقرب] :

أمّا ضمانه في الجملة[3] فهو موضع وفاق .

١). ورواه عبد الله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام ، قال : إذا دعا الرجل أخاه بالليل

١ . أي : من غير سؤال المدعوّ ، الخروج من الدار مع الداعي ، فلو وجد المدعوّ مقتولاً ، ضمن الداعي ديته .

٢ . الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : ضامن ، أي : الداعي يكون ضامناً لدية المدعوّ .

٣ . أي : ديةً وقصاصاً .

، فهو ضامن له حتّى يرجع إلى بيته[١] .

٢). ورواه عبد الله بن المقدام ، عنه عليه السلام ، في حديث طويل ، وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً آناءَ الليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله[٢] .

وأمّا ضمانه بالدية ؛ فللشكّ في موجب[٣] القصاص ، فينتفي[٤] للشبهة .

والضمان المذكور في الأخبار[٥] يتحقّق بضمان الدية ؛ لأنّها بدل النفس .

وأمّا تخصيصه[٦] الضمان بما لو وجد مقتولاً ، فلأصالة البراءة من الضمان ، ديةً ونفساً[٧] حتّى يتحقّق سببه[٨] ، وهو[٩] في غير حالةالقتل مشكوك فيه .

٢. [ولو وجد ميّتاً ففي الضمان نظر] :

١). من[١٠] إطلاق الأخبار ، وفتوى[١] الأصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت ، بل

١ . المصدر السابق : ٤٩٢ ح ١.

٢ . التهذيب : ١٠ /٢٢١ ح ٨٦٨ / ١.

٣ . بالكسر وهو وقوع القتل عمداً .

٤ . أي : القصاص ؛ للشبهة الدارئة للحدّ .

٥ . أي : الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و [رده الي منزله] .

٦ . أي : تخصيص المصنّف .

٧ . أي : قصاصاً .

٨ . أي : سبب الضمان ديةً ، أو نفساً .

٩ . أي : سبب الضمان مشكوك إذا لم يوجد مقتولاً ، فلا يحكم بالضمان ، لا ديةً ولا نفساً ، وأمّا المخرج بالكسر ، فضامن وإن لم يكن مباشراً قتله ؛ لأنّه سبب القتل بالإخراج .

١٠ . دليل للضمان ، والمراد من الأخبار : الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني

للشكّ فيه[٢] .

٢). ومن[٣] :١.أصالة البراءة ،٢.والاقتصار في الحكم[٤] المخالف للأصل على موضع اليقين ، وهو القتل[٥] ،٣.ولأنّه مع الموت لم يوجد أثر القتل ، ولا لوث[٦] ، ولا تهمة ، وعلى تقديرها[٧] فحكمه حكم اللوث، لا أنّه يوجب الضمان مطلقاً[٨] .

وإلى الضمان[٩] ذهب الأكثر ، بل حكموا به[١٠] مع اشتباه حاله ، ثمّ اختلفوا في أنّ

ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و[رده الي منزله] ، حيث إنّ فيهما : فهو له ضامن ، فهو ضامن له ، من دون تفصيل بين من وجد مقتولاً ، أو ميّتاً ، بل الأخبار تشمل ما لو فقد وانقطع أثره .

١ . أي : ومن إطلاق فتوى الأصحاب ضمان من أخرج من داره ، والشامل بالجرّ صفة للإطلاق ، أي : الإطلاق الشامل .

٢ . أي : بل إطلاق الأخبار شامل حالة الشكّ في الموت ، بأنّ فقد ، ولا يدرى أنّه كيف صار .

٣ . دليل لعدم الضمان .

٤ . وهو تضمين الغير .

٥ . لأنّه القدر المتيقن من الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و[رده الي منزله] .

٦ . وهو أثر الجراحة ، أو المطالبة بالأحقاد ، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل ، إلى آخر ما ذكره المصنّف رحمه الله في كتاب القصاص .

٧ . أي : وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجد ميّتاً هنا : حكم اللوث من احتياجه إلى القسامة ، وهو حلف أولياء المقتول خمسين يميناً بالله أنّ المخرج بالكسر قتل صاحبهم ، ومرجع الضمير في حكمه : من وجد ميّتاً .

٨ . أي : من دون قسامة ، والضمان هنا بمعنى التضمين ، أي : أنّ القسامة موجبة لتضمين المتّهم .

٩ . أي : ضمان المخرج بالكسر إذا وجد المخرج بالفتح ميّتاً .

١٠ . أي : بالضمان مع اشتباه حاله بأن فقد ولم يعلم حاله .

ضمانه[١] مطلقاً هل هو بالقود ، أو بالدية؟

فذهب الشيخ وجماعة إلى ضمانه :١.بالقود إن وجد مقتولاً ، إلا أن يقيم البيّنة على قتل غيره[٢] له ،٢.والدية إن لم يعلم قتله[٣] .

واختلف كلام المحقّق فحكم :

١). في الشرائع :١. بضمانه بالدية إن وجد مقتولاً ،٢. وعدم الضمان لو وجد ميّتاً.

٢). وفي النافع[٤] بضمانه بالدية فيهما[٥] .

وكذلك[٦] العلّامة فحكم :

١). في التحرير :١. بضمان الدية مع فقده ، أو قتله حيث لا يقيم البيّنة بعد على غيره[٧] ،٢. وبعدمها لو وجد ميّتا .

٢). وفي المختلف[٨]:١.بالدية مع فقده ،٢. وبالقود إن وجد مقتولاً مع التهمة ، والقسامة ، إلا أن يقيم البيّنة على غيره ،٣. وبالدية إن وجد ميّتاً مع دعواه موته حتف أنفه ، ووجود اللوث[٩] ، وقسامة الوارث .

١ . أي : ضمان المخرج بالكسر مطلقاً ، سواءً وجد المخرج بالفتح مقتولاً ، أم ميّتاً .

٢ . بأن أقام المخرج بالكسر البيّنة على أنّ القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح .

٣ . بأن فقد المخرج بالفتح ولم يعلم أثره .

٤ . أي : وحكم المحقّق في المختصر النافع .

٥ . أي : فيما لو وجد ميّتاً ، ولو وجد مقتولاً .

٦ . أي : وكذا اختلف كلام العلّامة .

٧ . أي : لا يقيم المخرج بالكسر البيّنة على أنّ القاتل غيره ، وفي بعض النسخ : عوده ، ومعناه صحيح أيضاً ، أي : لا يقيم المخرج بالكسر أنّه أعاد المخرج بالفتح إلى داره .

٨ . أي : وحكم العلّامة في المختلف .

٩ . هذا القيد وما بعده وهي قسامة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية إذا وجد المخرج

٣). وتوقّف في القواعد ، والإرشاد في الضمان مع الموت .

- والأجود في هذه المسألة: الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق[١] لضعف أدلّته[٢]:

١).فإنّ في سند الخبرين[٣] ١.من لاتثبت عدالته ، ٢.والمشترك[٤] بين الضعيف، والثقة.

٢). وأصالة البراءة تدلّ على عدم الضمان في موضع الشكّ[٥].

٣). مع مخالفة حكم[٦] المسألة للأصل من[٧] ضمان الحرّ بإثبات اليد عليه .

واللازم من ذلك[٨] :

١. ضمانه بالدية إن وجد مقتولاً ، ولا لوث هناك[٩] وإلا[١٠] ، فبموجب ما أقسم عليه الوليّ من[١١] عمد ، أو خطأ ، ومع عدم قسامته[١] يقسم المخرج .

بالفتح ميّتاً .

١ . وهو ما إذا وجد قتيلاً .

٢ . أي : أدلّة الضمان .

٣ . وهما : الخبران المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و [رده الي منزله] .

٤ . أي : ويوجد في سند الخبرين ، من يكون مشتركاً بين الضعيف والثقة .

٥ . وهو إذا لم يوجد مقتولاً .

٦ . أي : مع مخالفة ضمان من أخرج ليلاً للأصل : وهو عدم الضمان ؛ لأنّ الحرّ لا يضمن بإثبات اليد عليه ، وقد مرّت الإشارة إلى عدم ضمان الحرّ كتاب الغصب عند قول الشهيد الأوّل [والحرّ لا يضمن بالغصب] .

٧ . من بيان لمخالفة حكم المسألة للأصل ، وهو : ضمان الحرّ بإثبات اليد عليه فإن ضمانه مخالف للأصل .

٨ . أي : اللازم من الضمان ، أو التضمين في موضع الوفاق : ضمان المخرج بالكسر الدية فقط ، لا القود .

٩ . بأن لا تكون هناك علامة القتل ، ولا تهمة .

١٠ . أي : وإن كان هناك لوث ، وهي علامة القتل ، أو التهمة .

١١ . من ، بيان لقوله : فبموجب ما أقسم عليه الوليّ ، والمعنى : إنّ الوليّ إن أقسم على القتل عمداً

٢. وعدم[٢] ضمانه إن وجد ميّتا ، للشكّ[٣] مع احتمال موته حتف أنفه .

ومن يعتمد الأخبار[٤] يلزمه الحكم بضمانه[٥] مطلقاً إلى أن يرجع[٦] لدلالتها[٧] على ذلك.

ثمّ : يحتمل كونه[٨] : ١.القود مطلقاً ؛ لظاهر الرواية[٩] ، ٢.والدية[١٠] لما مرّ ، ٣.والتفصيل[١١] .

، اقتصّ من المخرج بالكسر ، وإن أقسم على القتل خطأً أخذت منه الدية ، ثمّ الخطأ إن كان خطأً محضاً فالدية على العاقلة ، وإن كان شبيه العمد ، فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه .

١ . أي : ومع عدم قسامة الوليّ يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل ، فتبرأ ذمّته من كلّ شيء .

٢ . بالرفع عطفاً على قوله : واللازم من ذلك ، أي : واللازم من ذلك : عدم ضمان المخرج بالكسر إن وجد المخرج بالفتح ميّتاً .

٣ . أي : للشكّ في قتله لو وجد ميّتاً مع احتمال موته حتف أنفه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ . وهما : الخبران الضعيفان المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و[رده الي منزله] .

٥ . أي : بضمان المخرج بالكسر مطلقاً ، سواءً وجد المخرج بالفتح مقتولاً ، أم ميّتاً ، أو فقد ، ولم يعلم حاله ، أو افترسته السباع .

٦ . أي : المخرج بالفتح إلى مأمنه .

٧ . أي : لدلالة الخبرين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومن يعتمد الأخبار] . على الضمان مطلقاً ، سواءً وجد المخرج بالفتح قتيلاً ، أم ميّتاً .

٨ . أي : يحتمل كون الضمان : القصاص مطلقاً ، سواءً وجد قتيلاً ، أم ميّتاً .

٩ . أي : الرواية عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و[رده الي منزله] ، حيث إنّ فيهما ، فهو له ضامن ، فهو ضامن له ، ولا يخفى عدم ظهور لهاتين الروايتين في القصاص ، إن لم تكونا ظاهرتين في الدية ؛ لأنّه لو كان المراد من الضمان القصاص لوجب ذكره بلفظه ، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم ، يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التامّ في الدماء ، وعدم جواز إراقتها مهما أمكن .

١٠ . بالرفع عطفاً على مدخول يحتمل ، أي : ويحتمل كون الضمان للدية ، لما مرّ من أنّ الدية بدل النفس عند الشكّ في موجب القصاص .

١١ . بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل ، أي : ويحتمل التفصيل ، وهو القصاص إن وجد قتيلاً

ولا فرق في الداعي[١] :

١. بين الذكر والانثى[٢] ، والكبير والصغير[٣] ، والحرّ والعبد[٤] ؛ للعموم[٥] ، أو الإطلاق[٦].

٢. ولا بين أن يعلم سبب الدعاء وعدمه ، ولا بين أن يقتل بسبب الدعاء وعدمه .

٣. ولا في المنزل بين البيت وغيره .

ويختصّ الحكم[٧] بالليل ، فلا يضمن المخرج نهاراً .

وغاية الضمان وصوله إلى منزله ، وإن خرج بعد ذلك .

ولو ناداه وعارض عليه الخروج مخيّراً له من غير دعاء ، ففي الحاقه بالإخراج نظر[٨] .

، والدية إن وجد ميّتاً .

١ . أي : في ضمان الداعي .

٢ . أي : تكون ديته على عاقلته .

٣ . أي : تكون ديته على عاقلته .

٤ . أي : يسلم العبد إلى وليّ المقتول ، فإن أراد القصاص منه قتله ، وإن أراد الدية فقيمته .

٥ . أي : عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [رده الي منزله] : كلّ من طرق رجلاً بالليل ، فإن كلّ من ألفاظ العموم تدلّ على إرادة العموم من الداعي ، سواءً كان كبيراً ، أم صغيراً . ذكراً ، أم أنثى . حرّاً ، أم عبداً .

٦ . أي : لإطلاق الرواية الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] ، حيث إنّ لفظ الرجل في قوله عليه السلام : إذا دعا الرجل أخاه بالليل ، مطلق يشمل الحرّ والعبد والعاقل والمجنون ، دون الصغير والأنثى ، فإنّه لا يشملهما .

٧ . أي : نهاية ضمان المخرج بالكسر : إيصال المخرج بالفتح إلى منزله بعد أن أخرجه .

٨.وجه النظر : أنّ الموجود في النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [يرجع الي بيته] و [رده الي منزله]كلمة الدعوة في قوله عليه السلام : إذا دعا ، وكلمة الإخراج في قوله

١.وأصالة البراءة تقتضي العدم[١] ، ٢.مع أنّ الإخراج والدعاء لا يتحقّق بمثل ذلك[٢].

[ولو كان إخراجه بالتماسه[٣] الدعاء ، فلا ضمان].

١. لزوال التهمة حينئذ ، ٢. وأصالة البراءة .

ويحتمل الضمان ؛ لعموم النصّ[٤] ، والفتوى .

وتوقّف المصنّف في الشرح[٥] هنا ، وجعل السقوط[٦] احتمالاً .

وللتوقّف مجال حيث يعمل بالنصّ[٧] ، وإلا[٨] فعدم الضمان أقوى .

عليه السلام : فأخرجه .

١ . أي : عدم الضمان .

٢ . أي : بمثل هذا النداء والتخيير .

٣ . أي : بالتماس المخرج بالفتح .

٤ . وهما الخبران المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و [رده الي منزله] ، ولا يخفى عدم صدق الإخراج هنا ؛ لأنّه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه ، فالعموم لا يشمله .

٥ . أي : في شرح الإرشاد حين وصل إلى هذه المسألة ، وهي مسألة لو دعى شخص إنساناً إلى الخروج ولكن بطلب من المدعوّ .

٦ . أي : جعل المصنّف سقوط الضمان احتمالاً .

٧ . وهو المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و [رده الي منزله] ، أي : إذا يعمل بهذين الخبرين ، وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقّف ، حيث إنّ الرواية الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] ، تشمل المورد لقوله عليه السلام : من دعى أخاه ، وهذه دعوة ، وإن كانت بالتماس من المدعوّ ، ومن جهة أخرى أنّ المدعوّ هو الذي طلب الدعوة منه ، فلا ضمان ، وهذا معنى المجال في التوقّف ، وحيث إنّ المصنّف رحمه الله لم يعمل بالنصّ أفتى بعدم الضمان من دون توقّف .

٨ . أي : وإن لم يعمل بالنصّ المذكور .

نعم : لا ينسحب الحكم لو دعا غيره[١] فخرج هو ، قطعاً ؛ لعدم تناول النصّ[٢] والفتوى له .

ولو تعدّد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت[٣] قصاصاً ، وديةً ، كما لو اشتركوا في الجناية .

ولو كان المدعوّ جماعة ضمن الداعي مطلقاً[٤] كلّ واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصّل[٥] .

[الثانية]

[لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها إن كان للفخر وإن كان للحاجة فهو على عاقلتها ، ولو أعادت الولد ، فأنكره أهله صدّقت إلا مع كذبها فيلزمها الدية حتّى تحضره ، أو من يحتمله .]

١ . أي : غير الخارج ، فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا .

٢ . وهو النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يرجع الي بيته] و[رده الي منزله] ، فإنّهما لا يشملان هذا الفرد .

٣ . أي : الضمان كما لو وجد مقتولاً أو ميّتاً ، نفساً أو ديةً .

٤ . سواءً كان المدعوّ مفرداً أو جماعة ، وهنا صور أربع وفي الكلّ يقع الضمان الأولى : كون الداعي واحداً والمدعوّ واحداً ، الثانية : كون الداعي جماعة ، والمدعوّ جماعة ، الثالثة : كون الداعي واحداً ، والمدعوّ جماعة ، الرابعة : كون الداعي جماعة ، والمدعوّ واحداً ، وفي صورة تعدّد المدعوّ ، ووجدان بعضهم قتيلاً ، وبعضهم ميّتاً يختلف الحكم قصاصاً وديةً .

٥ . على ما حقّقناه في التعاليق المتقدّمة .

✓ قتل الولد بانقلاب الظئر عليه نائمةً

[**لو انقلبت الظئر**] بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكناً ، المرضعة[١] غير ولدها [**فقتلت الولد**] بانقلابها نائمة :

١. [**ضمنته في مالها إن كان**] فعلها المظائرة وقع [**للفخر**] به[٢] .

٢. [**وإن كان للحاجة**] والضرورة إلى الأجرة ، والبرّ[٣] [**فهو**] أي : الضمان لديته [**على عاقلتها**] .

ومستند التفصيل[٤] : رواية عبد الرحمان بن سالم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم ، وهي نائمة ، فانقلبت عليه ، فقتلته ، فإنّما عليها الدية من مالها خاصة ، إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر ، فإنّما الدية على عاقلتها[٥] .

١. وفي سند الرواية[٦] ضعف ، أو جهالة ، يمنع من العمل بها ، وإن كانت مشهورة .

٢. مع مخالفتها[٧] للأصل من[١] إنّ قتل النائم خطأً على العاقلة ، أو في ماله على ما

١ . تفسير وتعريف للظئر ، فلو قيل : من الظئر؟ فيقال في الجواب : إنّه المرضعة غير ولدها ، فمثل هذه تسمّى ظئراً .

٢ . كما إذا أرضعت أحد أبناء العلماء ، أو الزعماء ، أو الرؤساء .

٣ . أي : الإحسان إليها ، والبرّ بها ، والواو هنا بمعنى أو ، كما جاءت كثيراً في كلام الشارح رحمه الله .

٤ . أي : التفصيل بين الفخر والأجرة والبرّ في أنّ دية الطفل المتوفّى في مالها إن كانت المظائرة للفخر ، وفي مال العاقلة إن كانت للأجرة والبرّ .

٥ . من لا يحضره الفقيه : ٤ /١١٩ ح ١.

٦ . أي : هذه الرواية المشار إليها .

٧ . أي : مع مخالفة هذه الرواية للأصول ، حيث إنّ الأصول تصرّح بأن النائم يضمن في مال العاقلة

تقدّم[٢] .

- والأقوى : أنّ ديته[٣] على العاقلة مطلقاً .

[ولو أعادت الولد ، فأنكره أهله صدّقت] .

١. لصحيحة الحلبي[٤] ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢. ولأنّها أمينة .

[إلا مع كذبها] يقيناً [فيلزمها الدية حتّى تحضره، أو من[٥] يحتمله] .

- لأنّها لاتدعي موته ، وقد تسلمته ، فيكون في ضمانها .

ولو ادّعت الموت فلا ضمان .

وحيث تحضر من يحتمله يقبل[٦]، وإن كذبت سابقاً ؛ لأنّها أمينة لم يعلم كذبها ثانياً.

لو صدرت منه جناية وهو نائم ، فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظائرة للفخر ، فالدية في مالها وبين ما لو كانت للأجرة والبرّ فعلى العاقلة مخالف للأصول .

١ . بيان للأصول . أي : الأصول هكذا تصرح .

٢ . في كتاب الديات ، الفصل الأوّل عند قول المصنّف: والنائم يضمن في مال العاقلة ، وقيل : في ماله .

٣ . أي : دية الطفل على العاقلة مطلقاً ، سواءً كانت المظائرة للفخر ، أم للأجرة ، أم للبرّ بها .

٤ . المصدر السابق : ح ٥ .

٥ . أي : تحضر الظئر طفلاً يحتمل أهله أنّه ولدهم .

٦ . أي : يقبل قولها .

[الثالثة]

[لو ركبت جارية أخرى ، فنخستها ثالثة ، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ، فماتت فالمرويّ وجوب ديتها على الناخسة ، والقامصة نصفين وقيل : عليهما الثلثان .]

✓ سقوط الجارية من كتف أخرى بنخس ثالثة و موتها

[لو ركبت جارية أخرى ، فنخستها[١] ثالثة ، فقمصت[٢] المركوبة] أي : نفرت ورفعت يديها(وطرحتها) **[فصرعت الراكبة ، فماتت]** :

١). **[فالمرويّ[٣]]** عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف **[وجوب ديتها على الناخسة ، والقامصة نصفين]** :

وعمل بمضمونها الشيخ ، وجماعة ، وضعف سندها يمنعه .

٢). **[وقيل :]** وقائله المفيد ، ونسبه إلى الرواية[٤] ، وتبعه جماعة منهم المحقق ،

١ . مرجع الضمير : أخرى وهي المركوبة ، أي : نخست المركوبة ثالثة ، هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة ، وأمّا بحسب ظاهر العبارة فمرجع الضمير : الجارية الراكبة ، لكنّها ليست بمراد قطعاً ، والناخسة اسم فاعل من نخس ينخس نخساً ، وزان منع يمنع منعاً ، ونصر ينصر نصراً ، ومعناه : الهيجان والازعاج ، يقال : نخس الدابة أي : غرز في جنبها ، أو في مؤخرها بعود ، ونحوه حتّى هاجت ، ويقال : نخس بفلان أي : هيجه وأزعجه .

٢ . من قمص يقمص قمصاً وزان ضرب يضرب ضرباً ، ونصر ينصر نصراً ، معناه : النفور وصدور الحركة غير الطبيعيّة .

٣ . من لا يحضره الفقيه : ٤ /١٢٥ ح ١.

٤ . الإرشاد : /٩٤ في قضايا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

والعلّامة في أحد قوليهما ، [**عليهما**] أي : الناخسة والقامصة [**الثلثان**[١]] ويسقط ثلث الدية .

١. لركوبها عبثاً .

٢. وكون القتل مستنداً إلى فعل الثلاثة .

٣). وخرّج ابن إدريس ثالثاً[٢] ، وهو وجوب الدية بأجمعها : ١. على الناخسة إن كانت ملجئة للمركوبة[٣] إلى القموص ، ٢. وإلا[٤] فعلى القامصة .

١ . أي : ثلثا الدية الكاملة من الحرّة ، والمرأة ، والذمّيّ ، والذمّيّة ، والمملوك .

٢ . أي : أفاد قولاً ثالثاً ، إليك خلاصته ، قال رحمه الله : الدية بتمامها ، إمّا على الناخسة التي نخست المركوبة ونفرت حتّى القت الراكبة فماتت ؛ لأنّ الناخسة هي التي صارت سبباً لهلاك الراكبة ، وإن كانت القامصة نفرت والقت الراكبة ، لكن الحركة منها ليست مستقّلة ، بل مسبّبة من الناخسة وناشئة منها ومستندة إليها ، فهي الجأت القامصة إلى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعيّة ، فالقامصة في الواقع ونفس الأمر آلة من حيث إنّها واسطة لا غير كالسكين في أنّها واسطة للقتل ، وأنّ القصاص ، أو الدية متوجّهان نحو القاتل . هذا تمام الكلام فيما إذا كانت الناخسة هي المكرهة والملجئة للقامصة إلى الحركة ، فبسببها ماتت الراكبة ، وأما إذا لم تكن القامصة مضطرة إلى الحركة والقمص ، من نخس الجارية ، بل هي قمصت من تلقاء نفسها مختارة من غير أن تكون ملجأة إلى الحركة ، فالدية الكاملة على القامصة ، إن لم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً ؛ لأنّه شبه عمد لم تقصد القتل والمكان والحرّكة ليستا ممّا يقتلان غالباً . هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية أخرى ، ثمّ نخست جارية ثالثة المركوبة فقمصت فماتت الراكبة .

٣ . وهي القامصة ، والملجئة بصيغة اسم الفاعل : هي الناخسة ، وقد عرفت معنى الإلجاء والاضطرار في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

٤ . أي : إن لم تكن الناخسة ملجئة للقامصة إلى النفور والقمص ، وقد عرفت معناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

أمّا الأوّل[١] : فلأنّ فعل المكره[٢] مستند إلى مكرهه[٣] ، فيكون توسّط المكره[٤] كالآلة ، فيتعلّق الحكم بالمكره .

وأمّا الثاني[٥] : فلاستناد القتل إلى القامصة وحدها ، حيث فعلت[٦] ذلك مختارة .

- وهذا[٧] هو الأقوى .

ولا يشكل :

١. بما أورده المصنّف في الشرح[٨] من[٩] أنّ الإكراه على القتل لا يسقط الضمان .

١ . وهو وجوب الدية الكاملة على الناخسة ، وقد عرفت ذلك في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

٢ . وهي الحركة غير الطبيعيّة التي صدرت من القامصة ، وهي المركوبة ، وقد عرفت معناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

٣ . وهي الناخسة التي نخست المركوبة نخساً شديداً ، وقد عرفت معناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

٤. بالفتح وهي القامصة ، وقد عرفت معناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

٥ . وهو وجوب الدية الكاملة على القامصة ، وقد عرفت معناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خرج ابن ادريس ثالثاً] .

٦ . أي : القامصة فعلت ذلك ، وهو القمص الموجب لهلاك الراكبة .

٧ . أي : ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله من التفصيل بين المختارة والمضطّرة .

٨ . أي : في شرح الإرشاد أورد المصنّف على ما أفاده ابن إدريس من أنّ القامصة إذا كانت مختارة في القمص ، فالدية بتمامها عليها ، وإن كانت مضطّرة إلى ذلك ، فالدية بأجمعها على الناخسة ، وخلاصة الإيراد : أنّ القامصة هي المسؤولة والضامنة ، إمّا بتوجّه الدية نحوها ، وإمّا بتوجّه القصاص إليها ، سواءً كانت مختارة في قمصها ، أم مضطّرة إلى ذلك ، أمّا في صورة الاختيار فواضح ؛ لأنّ القمص في هذه الحالة ربّما كان قاتلاً فإذاً سبب القتل وجب القصاص ، وأمّا في صورة الإكراه والاضطرار ، فإنّها وإن كانت مضطرّة إلى ذلك إلّا أنّ الإكراه على القتل المسبّب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة ، وإن كانت مكرهة في فعلها ، ومضطرّة إليه .

٩ . بيان لما أورده المصنّف في الشرح على ابن إدريس في الحالة الأولى ، وهو كون القامصة

٢. وأنّ[١] القمص في الحالة الثانية ربّما كان يقتل غالباً ، فيجب القصاص[٢] .

لأنّ[٣] :

١).الإكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره[٤] إلى الفعل ، وبالإلجاء[٥] يسقط ذلك[٦] ، فيكون[٧] كالآلة ، ومن ثمّ[٨] وجب القصاص على الدافع ، دون الواقع حيث يبلغ الإلجاء[٩] .

مضطّرة إلى القموص والحركة ، وقد عرفت بيانه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اورده المصنف في الشرح] .

١ . إيراد من المصنّف في شرح الإرشاد على ابن إدريس في الحالة الثانية ، وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة ، وقد عرفت بيانه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اورده المصنف في الشرح] .

٢ . أي : من القامصة ، وقد عرفت شرحه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اورده المصنف في الشرح] .

٣ . ردّ من الشارح على المصنّف فيما أورده على ابن إدريس ، وخلاصة الردّ : أنّ الإكراه الذي هو غير مسقط للضمان : هو الإكراه الصادر عن شعور وإرادة من المكره بالفتح ، لا ما كان بلا قصد وإرادة ، كما فيما نحن فيه ، حيث إنّها كانت مضطّرة وملجأة إلى القمص والحركة ، فحينئذ تكون الناخسة هي المسؤولة ، فالضمان عليها كما أفاده ابن إدريس ، لا على القامصة .

٤ . بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا القامصة .

٥ . أي : بإلجاء المكره بالكسر ، وهي الناخسة المركوبة وهي القامصة إلى القمص .

٦ . وهو الضمان .

٧ . أي : الملجأ بالفتح ، وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا إرادة وقصد .

٨ . أي : ومن أنّ الملجأ كالآلة .

٩ . أي : يسلب منه الاختيار ، وقد مرّ نظيره في كتاب القصاص الفصل عند قول الشارح : ولو كان الملقي له غيره بقصد قتل الأسفل قيّد به مطلقاً .

٢).والقمص[١] لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلا عن كونه ممّا يقتل غالباً ، فيكون[٢] من باب الأسباب ، لا الجنايات .

نعم : لو فرض استلزامه[٣] له قطعاً ، وقصدته توجّه القصاص ؛ إلا أنّه[٤] خلاف الظاهر .

[الرابعة]

[روى عبد الله بن طلحة ، عن أبى عبد الله ، فى لصّ جمع ثياباً ، ووطئ امرأة ، وقتل ولدها ، فقتلته : أنّه هدر وفى ماله أربعة آلاف درهم مهراً ويضمن مواليه دية الغلام وعنه عليه السلام فى صديق عروس قتله الزوج ، فقتلت الزوج : تقتل به وتضمن الصديق ، والأقرب : أنّه هدر إن علم . وروى محمّد بن قيس فى أربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان : يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما . وعن أبى جعفر الباقر ، عن علىّ عليهما السلام

١ . ردّ من الشارح على المصنّف على الجملة الثانية من قوله : وإنّ القمص في الحالة الثانية ربّما كان يقتل غالباً فيجب القصاص ، وخلاصة الردّ : إنّ القمص والحركة من القامصة غير مستلزم لوقوع الراكبة ، بل يمكن معها بقاؤها على حالتها ، فإذا لم يكن مستلزما للوقوع ، فكيف يكون ممّا يقتل غالباً حتّى يجب القصاص ، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وإن وقعت .

٢ . فيكون القمص من باب الأسباب التي توجب الضمان ، وهي الدية لا من باب الجنايات الموجبة للقصاص .

٣ . أي : لو كان استلزام القمص للقتل قطعاً ، وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتص منها .

٤ . أي : كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة ، حيث إنّها قمصت من غير قصد واختيار ، بل عن إلجاء واضطرار .

في ستّة غلمان بالفرات ، فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة ، وبالعكس : أنّ الدية أخماس بنسبة الشهادة وهي قضيّة في واقعة] .

✓ قتل المرأة لُصّاً وطئها و قتل ولدها

[روى عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في لصّ جمع ثياباً ، ووطئ امرأة ، وقتل ولدها ، فقتلته] المرأة :

١). **[أنّه هدر]**[١] .

- أي : دمه باطل لا عوض له .

٢). **[وفي ماله**[٢] **أربعة آلاف درهم]** عوضاً عن البضع .

٣). **[ويضمن مواليه]** وورثته **[دية الغلام]** الذي قتله .

١.ووجه[٣] الأوّل : إنّه محارب يقتل إذا لم يندفع إلا به[١] .

١ . الكافي : ٧ /٢٩٣ ح ١٢.

٢ . أي : في مال اللصّ .

٣ . أي : تعليل وتوجيه أنّ المقتول دمه هدر ، هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافيّة للأصول ، حيث إنّ الأصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل ، وهي المرأة القاتلة للصّ مع أنّ الإمام عليه السلام قال : دمه هدر ، وتصرّح الأصول أيضاً بوجوب مهر السنّة للوطئ ، مع أنّ الإمام عليه السلام قال : وفي ماله أربعة آلاف درهم عوضاً عن البضع ، وتصرّح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع أنّه عليه السلام قال : ويضمن مواليه دية الغلام ، فهذه الإيرادات الواردة على الرواية هي المنافية للأصول كما عرفت ، وأمّا توجيه الرواية حتّى لا تكون منافية للأصول فكما أفاده الشارح رحمه الله ، خلاصته : أمّا عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للصّ فلأنّه كان محارباً ومهاجماً وكلّ محارب يقتل إذا لم يمكن دفعه إلّا بالقتل ، فإهدار دمه لأجل أنّه محارب ، وأمّا وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضاً عن البضع ، فلأنّ وطء اللصّ للمرأة إنّما كان زناً وسفاحاً ، وليس عملاً صحيحاً شرعياً يقدر له مهر معيّن حتّى يقال بمهر السنة للمرأة ، فالدراهم المعيّنة في الرواية تحمل على أنّها مهر أمثالها ، وإن كانت أزيد من مهر السنة بكثير ؛ لأنّه جناية يغلب فيها جانب الماليّة ، وهذا نظير الغاصب في كونه

٢.ويحمل[٢] المقدّر من الدراهم على أنّه مهر أمثالها ، بناءً على أنّه لا يتقدر بالسنة[٣] ؛ لأنّه جناية يغلب فيها جانب الماليّة[٤] ، كما[٥] يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب ، وإن تجاوزت دية الحرّ .

٣. ووجه[٦] ضمان دية الغلام :١).مع أنّه مقتول عمداً ،٢).فوات محلّ القصاص[٧] ،

يضمن قيمة العبد المغصوب لو تلف ، وإن تجاوزت قيمته دية الحرّ ؛ لأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال ، ففيما نحن فيه كذلك حيث إنّ اللصّ أقدم على الفعل الشنيع وهو الوطئ المحرم ، فزجراً له وإرغاماً لأنفه يفرض عليه المبلغ المعيّن كي لا يقدّم ثانياً ، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة إرهاباً وإرعاباً للآخرين ، وأمّا وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللصّ المقتول دون القصاص ، فلأنّ القصاص إنّما يتوجّه ويتحقّق لو كان القائل موجوداً في قيد الحياة ، والمفروض أنّ اللصّ القاتل قد قتل بيد المرأة ، فلا مجال للقصاص ؛ لانتفاء موضوعه بانتفاء اللصّ .

١ . أي : إلّا بالقتل .

٢ . هذا توجيه للإشكال الثاني الوارد على الرواية ، وقد عرفت شرحه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ووجه الأوّل] و عند قولنا : وأمّا وجوب دفع أربعة الآف درهم للمرأة عوضاً عن البضع .

٣ . إشارة إلى ما قلناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ووجه الأوّل] حول توجيه الإشكال الثاني عند قولنا : فلأنّ وطء اللصّ للمرأة إنّما كان زناً وسفاحاً .

٤ . إشارة إلى ما قلناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ووجه الأوّل] ، عند قولنا : فزجراً له وارغاماً لأنفه يفرض عليه المبلغ المعيّن .

٥ . إشارة إلى ما قلناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ووجه الأوّل] ، حول توجيه الإشكال الثاني عند قولنا : وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن .

٦ . إشارة إلى ما قلناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ووجه الأوّل] ، حول توجيه الإشكال الثالث عند قولنا : وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللصّ .

٧ . أي : القصاص من اللصّ القاتل للغلام ، وقد عرفت شرحه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ووجه الأوّل] ، حول الإيراد الثالث على الرواية في هذا الجزء .

وقد تقدّم[١] .

وبهذا التنزيل[٢] لا تنافي الرواية[٣] الأصول ، لكن لا يتعيّن ما قدّر فيها[٤] من عوض البضع .

ولو فرض :

١. قتل المرأة له[٥] قصاصاً عن ولدها سقط غرم الأولياء[٦] ، أو[٧] أسقطنا الحقّ ، بفوات محلّ القصاص ، فلا دية ، وإن[٨] قتلته دفاعاً .

١ . كتاب القصاص عند قول المصنّف : ولو هلك قاتل العمد فالمرويّ أخذ الدية من ماله ، وإلّا يكن فمن الأقرب فالأقرب .

٢ . وهي الوجوه المذكورة في قتل اللصّ ، وعوض البضع ، وضمان الورثة دية الغلام .

٣ . المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [انّه هدر] ، حيث إنّ ظاهرها ينافي الأصول ، فإنّ الأصول : تحكم بقطع يد اللصّ ، وأنّه لا بدّ من المثل ، وأنّه لا يتجاوز من السنة ، وهي خمسمائة درهم ، وأنّ قتل العمد يوجب القصاص ، فظاهر الرواية ينافي الأصول المذكورة ، ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافاة بينهما .

٤ . وهي أربعة الآف درهم ، بل ربّما يزيد ، وربّما ينقصّ حسب شؤون المرأة بيئياً ، وبيتاً ، وثقافةً ، وجمالاً .

٥ . أي : للصّ .

٦ . عن دية الولد ؛ لعدم إمكان اجتماع القصاص والدية .

٧ . علة ثانية لسقوط الدية عن أولياء اللصّ ، أي : أسقطنا حقّ القصاص ، وخلاصتها : إنّ القصاص إنّما يتوجّه إذا كان الجاني موجوداً ، فإذا هلك قبل القصاص ، فلا يخلو إمّا أن نقول بسقوط حقّ القصاص ، أم لا ، فإن لم نقل : فدية الغلام على الورثة ؛ لامتناع القصاص بهلاك القاتل ، فلهم حقّ القصاص ، لكنّه انتقل إلى الدية ؛ لفوات محلّه ، وأمّا إذا قلنا : بالسقوط بهلاك القاتل ، فلا قصاص حتّى ينتقل إلى الدية .

٨ . إن هنا وصليّة ، أي : وإن قتلت المرأة اللصّ دفاعاً ، لا قصاصاً بخلاف الصورة الأولى ، فإنّها لو قتله دفاعاً فحقّ الدية موجود ؛ لانتقال القصاص إلى الدية .

٢. أو[١] قتلته لا لذلك قيّدت به[٢].

✓ قتل العروس زوجها القاتل صديقها

[**وعنه عليه السلام**] بالطريق السابق[٣] [**في صديق عروس قتله الزوج**] لما وجده عندها في الحجلة ليلة العرس [**فقتلت**] المرأة [**الزوج**] أنّها [**تقتل به**] أي : بالزوج [**وتضمن**] دية [**الصديق**].

- بناءً على أنّها سبب تلفه ، بغرورها إيّاه .

[**والأقرب : أنّه**] أي : الصديق [**هدر إن علم**] بالحال[٤].

- لأنّ للزوج قتل من يجد في داره للزنا ، فسقط القود عن الزوج[٥].

ويشكل[٦] بـ :

١.أنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا .

٢.ولو سلّم[٧] منعنا الحكم بجواز قتل مريده[٨] مطلقاً .

١ . أو هنا عطف على قوله الشارح : ولو فرض قتل المرأة له ، أي : لو فرض أنّ قتل المرأة للصّ كان لغاية من الغايات التي لا تدرى ، لا للدفاع عن نفسها ، ولا للقصاص عن ولدها ، وقوله : لا لذلك ، إشارة إلى ما قلناه .

٢ . أي : يقتصّ من المرأة بسبب قتلها اللصّ إذا كان القتل لأجل تلك الغاية .

٣ . الكافي : ٧ /٢٩٣ ح ١٣.

٤ . أي : علم الصديق بأنّ المرأة قد تزوّجت .

٥ . لأنّ دم الرجل الأجنبي الداخل على زوجته هدر .

٦ . أي : إهدار دم الرجل الأجنبي الداخل على الزوجة مشكل .

٧ . أي : لو سلّم أنّ دخوله كان لقصد الزنا خاصّة ، لا للأعمّ منه .

٨ . أي : مريد الزنا مطلقاً ، حتّى ولو لم يشرع بالمقدمات .

-والحكم[١] المذكور في الرواية : ١.مع ضعف سندها في واقعة ، ٢.مخالفاً للأصول . فلا يتعدّى[٢] ، فلعلّه[٣] علم بموجب ذلك .

✓ **السكارى المجروح اثنان منهما و المقتول اثنان منهما**

[وروي محمّد بن قيس] عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام **[في أربعة سكارى فجرح اثنان]** منهم **[وقتل اثنان]** ولم يعلم القاتل والجارح **[يضمنهما[٤] الجارحان بعد وضع جراحاتهما]** من الدية[٥] .

١ . وهو إهدار دم الرجل الأجنبي المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بالطرق السابق] مع أنّها ضعيفة من حيث السند ، كان في واقعة خاصّة من الوقايع التي لم تصل إلينا ، فلا تكون الرواية مدركاً للحكم الكلّي ، والحكم مبتداء خبره قوله : في واقعة ، المتعلّق بكان المحذوفة ، ومخالفاً منصوب على الحاليّة للحكم ، والمعنى : إنّ الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها ، وحال كونه مخالفاً لأصول المذهب ، حيث إنّ الأصول تحكم بعدم جواز قتل من يريد الزنا ، وفي بعض النسخ كلمة مخالف مرفوعة ، فحينئذ يكون هو الخبر ، ولا يخفى ما فيه من التعسّف .

٢ . أي : إلى بقيّة الوقايع .

٣ . أي : فلعلّ الإمام عليه السلام علم بموجب الدية ، وحكم بذلك .

٤ . أي : المقتولين .

٥ . وسائل الشيعة : ١٩ /١٧٢ ح ١ ، إليك نصّ الحديث : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح ، فاقتتلوا ، فقتل اثنان و جرح اثنان ، فأمر المجروحين ، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، و قضى بدية المقتولين على المجروحين ، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين ، فترفع من الدية و إن مات المجروحين ، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء . يقال : قاس الطبيب قعر الجراحة . أي : قدر غورها وقومها ، جراحة المجروحين فترفع أي : تنقص من الدية بعد أن قوّمت وقدرت الجراحة الموجودة في المجروحين ، فالباقي يعطى لأولياء المقتولين من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من

وفي الرواية :

١. مع اشتراك محمّد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام ، بين الثقة وغيره .

٢. عدم استلزام الاجتماع المذكور ، والاقتتال : كون القاتل هو المجروح ، وبالعكس[١] ، فيختصّ حكمها[٢] بواقعتها ؛ لجواز علمه عليه السلام بما اوجبه[٣] .

نعم : يمكن الحكم بكون ذلك[٤] لوثاً يثبت الفعل بالقسامة من[٥] عمد ، أو خطأ ، وقتل وجرح .

وأمّا ما استشكله المصنّف في الشرح على الرواية[٦] ، من :

أولياء المقتولين شئ .

١ . أي : المقتول هو الجارح فلم يعلم من القاتل ومن الجارح .

٢ . أي : الحكم المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل و الثاني [(جراحاتمها) من الدية] إنّما كان في واقعة خاصّة لم تصل إلينا تلك الخصوصيّة ، فلا تكون مدركاً لبقيّة الوقايع الفقهيّة .

٣ . وهو وجوب الدية .

٤ . أي : الجروح الباقية في الاثنين المجروحين ، ووجود المقتولين موجبة للوث والتهمة ، إذا لا بدّ من القسامة وهو حلف أولياء المقتولين على وقوع الفعل من المجروحين إمّا عمداً ، أو خطأً ، وأنّ الفعل وهو القتل ، والجرح صدر منهما .

٥ . بيان لثبوت الفعل في قوله : ويثبت الفعل وهو القتل ، والجرح من عمد ، أو خطأ .

٦ . وهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل و الثاني [(جراحاتمها) من الدية] . أورد المصنّف في شرح الإرشاد على الرواية المذكورة إيرادات ثلاث ، إليك خلاصتها : الإيراد الأوّل : إنّ حكم الإمام عليه السلام بأخذ الدية من المجروحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ، ونقصهما من دية المقتولين ، وإعطاء بقيّة الدية إلى وليّ المقتولين مناف للأصول الفقهيّة الثابتة ؛ لأنّ المجروحين إن كانا هما القاتلين فلا بدّ من قتلهما ، إذ القصاص هو الموضوع ، أو لا وبالذات ، فلا معنى للدية ، وإن لم يكونا قاتلين ، فلا دية على المجروحين أصلاً ، فالحكم بإعطاء الدية على

١. أنّه إذا حكم بأنّ المجروحين قاتلان ، فلم[١] لا يستعدى منهما؟ .

٢. وأنّ[٢] إطلاق الحكم بأخذ دية الجرح ، وإهدار[٣] الدية لو ماتا[٤] ، لا يتمّ أيضاً[٥] .

٣. وكذا[٦] الحكم بوجوب الدية في جراحتهما[٧] ؛ لأنّ موجب العمد القصاص .

كلا التقديرين مناف للأصول الفقهيّة ، الإيراد الثاني : إنّ حكم الإمام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ، ونقص المقدّر منها من دية المقتولين ، واعطاء الباقي إلى أولياء المقتولين مطلق ، أي : سواءً بقي المجروحان ، أم ماتا ، ثمّ حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين رأساً لو مات المجروحان ممّا لا يجتمعان ، ومناف للحكم الأوّل ، الإيراد الثالث : أنّ حكم الإمام عليه السلام بوجوب الدية في جراحات المجروحين بأمره عليه السلام أن تقاس جراحة المجروحين ، فترفع من الدية مناف للأصول الفقهيّة ؛ لأنّ الجراحات العمدية لا بدّ فيها من القصاص بمثلها ، لا إعطاء الدية عوضاً عنها ، ولا ريب أنّ الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمد وقصد كما في الرواية ، حيث إنّ فيها : فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان ، وجرح اثنان . هذه خلاصة الإيرادات الثلاث الواردة من المصنّف على الرواية ، وكلمة يستعدى في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال ، معناه : طلب الاعانة ، والنصرة من الغير ، يقال : استعدى الرجل ، أي : استعان به واستنصره ، والمراد منه هنا : طلب وليّ المقتول من الحاكم أخذ ظلامته من المتعدّي ، وهو القصاص .

١ . هذا هو الإيراد الأوّل من المصنّف على الرواية ، وقد عرفت تقريره في الإيراد الأوّل .

٢ . هذا هو الإيراد الثاني من المصنّف على الرواية ، وقد عرفت تقريره في الإيراد الثاني .

٣ . بالنصب عطفاً على مدخول إنّ ، أي : وأنّ إهدار الدية ، فهو من متمّمات الإيراد الثاني .

٤ . أي : المجروحان .

٥ . أي : كما أن أخذ الدية من المجروحين ، وإعطائها لوليّ المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافياً للأصول الفقهيّة ، كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ، ونقصها من دية المقتولين مناف مع إهدار دية المقتولين رأساً لو مات المجروحان .

٦ . هذا هو الإيراد الثالث من المصنّف على الرواية ، وقد عرفت تقريره في الأمر الثالث .

٧ . أي : في جراحة المجروحين .

فيمكن[١] دفعه :

١. بكون القتل وقع منهما حالة السكر ، فلا يوجب إلا الدية على أصحّ القولين .

٢. وفرض[٢] الجُرح غير قاتل ، كما هو ظاهر الرواية[٣] .

٣. ووجوب[٤] دية الجرح لوقوعه أيضاً من السكران ، كالقتل أو لفوات[٥] محلّ

١ . هذا جواب من الشهيد الثاني عن الإيراد الأوّل ، وخلاصته : إنّ القتل من المجروحين إنّما وقع في حالة غير عادية ، وغير طبيعيّة ، وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها أيّ عمل شنيع كالقتل ولو بالأب ، فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية ، لا القتل على أصح القولين ، إذن لا منافاة بين حكم الإمام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المجروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ، ونقص المقدّر من دية المقتولين .

٢ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة ، فهو من متمّمات الجواب الأوّل ، أي : وبفرض ، وخلاصة الفرض : أنّ الجرح الذي وقع من الاثنين المجروحين على المقتولين كان غير قاتل ابتداءً ، وإن كان الموت مستنداً إليه ، فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الدية .

٣ . أي : الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل و الثاني [(جراحاتهما) من الدية] ، ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور ، بل لها ظهور في القتل ، حيث إنّ فيها فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا .

٤ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة : في قوله : وكذا الحكم بوجوب الدية ، أي : ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا ، فهو جواب من الشهيد الثاني رحمه الله عن الإيراد الثالث ، وخلاصته : أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحين كما في الرواية بأنّه أمر أن تقاس جراحة المجروحين ، فترفع من الدية إنّما هو لأجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الاختيار فهو كالقتل ، فكما أنّ القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية لا القصاص ، كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية أيضاً .

٥ . جواب ثان للشهيد الثاني عن الإيراد الثالث حاصله : أنّ وجوب الدية لجرح المجروحين يمكن أن يكون لأجل فوات محلّ القصاص ، وهو موت المجروحين ، فلا معنى للقصاص حينئذ ، فتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الإيراد الثاني : أنّ وجوب الدية إمّا لوقوع

القصاص .

- والحقّ : الاقتصار على الحكم باللوث[١] وإثبات ما يوجبه فيهما[٢] .

✓ اذا غرق واحدٌ من الغلمان و شهد بعضهم على بعضٍ

[وعن أبي جعفر الباقر ، عن عليّ عليه السلام[٣] في ستّة غلمان بالفرات ، فغرق] منهم **[واحد]** وبقي خمسة **[فشهد اثنان]** منهم **[على ثلاثة]** أنّهما غرّقاه ، **[وبالعكس]** شهد الثلاثة على الاثنين ، أنّهما غرّقوه ، فحكم **[أنّ الدية أخماس]** على كلّ واحد منهم خمس **[بنسبة الشهادة[٤]]** :

الجرح في حالة السكر ، أو لفوات محلّ القصاص بموتهما ، وعلى كلّ فلا معنى للقصاص ، ولا يخفى أنّ الشهيد الثاني لم يجب عن الإيراد الثاني ، وهو تنافي أخذ دية جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين ، وإعطاء البقيّة لهما ، وإهدار دية المقتولين رأساً إذا مات المجروحان ؛ لكون الإيراد وارداً ولا محيص عنه .

١ . أي : إنّا إذا أردنا أن نحكم في مثل هذه المسألة ، وهي مسألة ما لو وجد أربعة سكارى فجرح اثنان منهم ، وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح ، فلا بدّ من الحكم باللوث فيها ، وهي القسامة في القتل والجرح ، وأنّ وقوعهما كان عن عمد أو خطأ .

٢ . أي : في القتل والجرح ، فكلّ شيء حكمت القسامة نأخذ به من دون توقّف ، فلو حلفت القسامة على القتل عمداً تقاص من المجروحين ، ولو حلفت على القتل خطأً تؤخذ منهما الدية ، وكذلك لو حلفت على الجرح عمداً تقاص منهما جرحاً ، ولو حلفت على الجرح خطأً تؤخذ منهما الدية .

٣ . التهذيب : ١٠ /٢٣٩ ح ٩٣٥ / ٣ ، والحديث هنا منقول بالمعنى .

٤ . فعلى الاثنين ثلاثة أخماس ، حيث إنّ الشهود ثلاثة ، وعلى الثلاثة خمسان حيث إنّ الشهود اثنان ، فما أفاده الشارح رحمه الله في المقام في تفسير قول المصنّف : إنّ الدية أخماس : على كلّ واحد منهم خمس مناف لحكم الإمام عليه السلام في أنّ الدية أخماس بنسبة الشهادة على الشاهدين ثلاثة ، وعلى الشهود الثلاثة اثنان ، وكأنّه رحمه الله لم يراجع الرواية ، واكتفى بما ورد في المتن ، ولهذا

[**وهي**] أيضاً :١. مع ضعف سندها ،٢. [**قضيّة في واقعة**] ، مخالفة لأصول المذهب ، فلا يتعدّى[١] .

والموافق لها[٢] من الحكم :

١. أنّ شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الوليّ وعدالتهم قبلت ، ثمّ لا تقبل شهادة الآخرين ؛ للتهمة .

٢. وإن كانت الدعوى على الجميع[٣] ، أو حصلت التهمة عليهم[٤] لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً[٥] ويكون ذلك[٦] لوثاً يمكن إثباته بالقسامة .

واعلم : أنّ عادة الأصحاب جرت بحكاية هذه الأحكام هنا بلفظ الرواية .

١. نظراً إلى مخالفتها للأصل .

٢. واحتياجها ، أو بعضها في ردّها إليه[٧] إلى التأويل ، أو التقييد[٨] .

اعترض عليه بعض المحشّين .

١ . أي : الحكم المذكور ، وهو على الاثنين ثلاثة أخماس ، وعلى الثلاثة خمسان ، لا يتعدّى إلى غيره من الوقايع المشابهة له ؛ لأنّه مخالف لأصول المذهب ، والموافق للأصول ما ذكره الشارح في قوله : إنّ شهادة السابقين إن كانت إلى آخر ما ذكره .

٢ . أي : للأصول .

٣ . بأن اتّهم أولياء المقتول هؤلاء الخمسة ، فأقاموا الدعوى على الجميع دفعة واحدة .

٤ . بأن كان الغلمان جميعاً لهم عداوة مع الغريق ، أو أنّ العداوة كانت بين الفريقين من الشهود .

٥ . لا الاثنين منهم على الثلاثة ، ولا الثلاثة على الاثنين .

٦ . أي : هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث ، فيجب فيه القسامة .

٧ . مرجع الضمير : الأصل ، و مرجع الضمير في احتياجها ، أو بعضها ، وردّها الرواية ، أي : احتياج الروايات الواردة أو بعضها في ردّها إلى الأصل ، أو التقييد .

٨ . أي : ردّ الأخبار الواردة إلى تقييد المطلقات منها .

٣. أو للتنبيه[١] على مأخذ الحكم المخالف للأصل .

وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند ، تحقيقاً لعذر إطراحها[٢] .

[الخامسة]

[يضمن معلّم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن إلا أن يكون واسعاً ويأذن الإمام ويضمن واضع الحجر في ملك غيره أو طريق مباح .]

✓ ضمان معلِّم السّباحة للصّغير

[يضمن معلّم السباحة[٣]] المتعلّم **[الصغير]** غير البالغ لو جنى عليه بها[٤] **[في ماله]** .

١ و٢. لأنّه شبيه عمد ، سواءً فرّط ، أم لا على ما يقتضيه إطلاق العبارة ، ويؤيده ما روي[٥] من ضمان الصانع ، وإن اجتهد .

١ . أي : ذكر الأصحاب هذه الأخبار مع أنّها مخالفة للأصول ، إنّما هو لأجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل ، فحكموا بمضمونها تعبداً .

٢ . أي : وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيهاً على ضعف سندها ، وجعلوا الضعف عذراً لإطراحها .

٣ . اسم مصدر مشتّق من سبح يسبح سبحاً ، وزان منع يمنع ، ومعناه : العوم على الماء ، والتحرّك فيه .

٤ . أي : بالسباحة ، و في ماله متعلّق بقول المصنّف : يضمن أي : يضمن في ماله .

٥ . راجع وسائل الشيعة : ١٣ /٢٧١ إلى /٢٧٤. الأحاديث ، إليك نصّ بعضها : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصّار يفسد ، فقال : كلّ أجير يعطى الأجرة على أن يصلح ، فيفسد

٣. وفي القواعد علّل الضمان[١] بالتفريط ، ومقتضاه[٢] أنّه لو لم يفرّط ، فلا ضمان ، وتوقّف[٣] في التحرير في الضمان على تقدير عدمه .

- هذا[٤] إذا كان قد دفعه إليه وليّه ومن بحكمه[٥] ، وإلا[٦] ضمن الصغير مطلقاً قطعاً.

وفي حكمه المجنون .

[بخلاف البالغ الرشيد] .

- فإنّه لا يضمنه وإن فرّط ؛ لأنّه[٧] في يد نفسه .

✓ **القول فى ضمان بانى المسجد فى الطريق**

[ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن] .

- للعدوان بوضعه فيما لا يصحّ الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق .

[إلا أن] :

١. **[يكون]** الطريق **[واسعاً]** زائداً عن القدر المحتاج إليه ؛ للاستطراق

فهو ضامن . ح ١ ، فالحديث بعمومه يدلّ على ما ذكره الشارح رحمه الله من ضمان الصانع وإن اجتهد ، أي : وإن احتاط في حفظ المتاع والعمل ، والمراد من الصانع : العامل .

١ . أي : ضمان معلّم السباحة .

٢ . أي : مقتضى التعليل .

٣ . أي : العلّامة قدّس سرّه تردّد في الضمان لو لم يفرط معلّم السباحة .

٤ . أي : الخلاف في ضمان معلّم السباحة وعدمه .

٥ . كحاكم الشرع ، أو الوصي ، أو وكيل الوليّ .

٦ . أي : وإن لم يدفع الوليّ أو من بحكمه الصغير إلى معلّم السباحة ، بل المعلّم أخذه ليعلمه ، فغرق يكون ضامناً مطلقاً ، سواءً فرط ، أم لا .

٧ . أي : البالغ الرشيد له السلطنة على نفسه ، وليس لأحد عليه السلطة والقدرة .

كزاوية[١] في الطريق ، أو كونه[٢] زائداً عن المقدّر شرعاً .

واعلم : أن الطريق مؤنّث سماعي ، فكان ينبغي إلحاق التاء في خبره[٣] .

٢. [**ويأذن الإمام**] له في عمارته .

فلا ضمان حينئذ .

وهذا يدلّ على عدم جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدّر بدون إذن الإمام ، وفي الدروس أطلق جواز إحياء الزائد ، وغرسه والبناء فيه ، وكذا أطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد[٤] ، وهو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب العادة في تلك الطريق ، وإلا فالمنع أحسن .

✓ ضمان واضع الحجر في ملك غيره، أو طريقٍ مباحٍ

[**ويضمن واضع الحجر**] :

١. [**في ملك غيره**[٥]] مطلقاً إذا حصل بسببه جناية .

١ ، فإن في منعطفات الزقاق ، والطرق ، تحصل زوايا زائدة يستغنى بها ، فيجوز بناية المسجد في هذه الزوايا .

٢ . أي : الطريق كانت زائدة عن المقدّر الشرعي ، وهي خمسة أذرع ، أو سبعة ، وقد مرّت الإشارة إلى المقدّر الشرعي في كتاب إحياء الموات ، في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ويشكل بأنّ الرواية تدلّ] و [ولا فرق بين ذلك] .

٣ . لا يخفى ورود الإشكال بعينه على الشارح في قوله : أو كونه زائداً عن المقدّر . بناءً على أنّ الطريق مؤنّث سماعي ، كما أفاده ، فيجب التطابق بين المرجع والضمير ، اللهم إلّا أن يكون قد تبع المصنّف ، هذا بناءً على أنّ الطريق مؤنّث ولكن جاء مذكّراً في لغة الحجاز ، كما ذكره صاحب مجمع البحرين في مادة طرق .

٤ . ولم يقيّده بإذن الإمام .

٥ . بدون إذن المالك .

٢. [أو طريق مباح] .

- عبثاً ، أو لمصلحة نفسه[١] ، أو ليتضرّر به المارّة .

أمّا لو وضعه لمصلحة عامّة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه ، أو سقّف به ساقية فيها ، ونحوه ، فلا ضمان ؛ لأنّه محسن ، وبه قطع في التحرير .

[السادسة]

[لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطريق ضمن وإلا فلا ولو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقراً على العادة ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان وكذا الجناح والروشن.]

✓ الضمان فى وقوع الحائط المائل

[**لو وقع حائطه**] المائل :

١. [**بعد علمه بميله**] إلى الطريق ، أو[٢] ملك الغير[**وتمكّنه من إصلاحه**] بعد العلم[٣] ، وقبل الوقوع .

٢. [**أو بناه مائلاً إلى الطريق**] ابتداءً .

ومثله : ما لو بناه على غير أساس مثله[٤] .

١ . أي : لمصلحة نفس الواضع .

٢ . أي : بميله إلى ملك الغير .

٣ . أي : بعد علم المالك بميلان الحائط ، وقبل وقوعه في الطريق ، أو في ملك الغير .

٤ . بإضافة أساس إلى مثله ، أي : بني الحائط على أساس لا ينبغي أن يبنى مثله عليه ، فإنّ الحائط إذا كان قوياً متيناً طويلاً عريضاً ، لا بدّ أن يبنى على أساس قوي متين كمّاً وكيفاً ، لا على أساس

[**ضمن**] ما يتلف بسببه من نفس ، و مال .

[**وإلا**] يتّفق ذلك بقيوده أجمع بأن : ١). لم يعلم بفساده[١] حتّى وقع مع كونه مؤسّساً على الوجه المعتبر في مثله ، ٢). أو علم[٢] ولكنّه لم يتمكّن من إصلاحه حتّى وقع ، ٣ و٤). أو كان ميله إلى ملكه ، أو ملك أذن فيه ولو بعد الميل ، [**فلا**] ضمان .

- لعدم العدوان ، إلا[٣] أن يعلم على تقدير علمه بفساده ، كميله إلى ملكه ، بوقوع[٤] أطراف الخشب والآلات إلى الطريق ، فيكون[٥] كميله إلى الطريق .

ركيك ضعيف ، فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الأساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق ، أو في ملك الغير ، فأتلف ضمن المالك ما أتلف أنفساً وأموالاً .

١ . أي : بفساد الأساس ، أو بفساد الحائط .

٢ . أي : المالك بالفساد .

٣ . استثناء من استثناء المصنّف في قوله : وإلّا فلا ضمان . بيان ذلك : لما استثنى المصنّف من ضمان المالك فيما أتلفه الحائط المائل إلى الطريق من الانفس والأموال مع علمه بالميلان ، وتمكّنه من إصلاحه قبل وقوعه ولم يقدّم على الاصلاح والتدارك صورة عدم علم المالك بالميلان ، وعدم تمكّنه من الإصلاح حتّى وقع مع علم المالك بالخراب ، فإنّه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للإتلاف الناشئ من الحائط ، أراد الشارح رحمه الله أن يستثني من هذا المستثنى ، فقال : إلّا أن يعلم على تقدير علمه بفساده كميله إلى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات ، أي : إذا علم بوقوع الخشب وآلات الحائط في الطريق ، أو إلى ملك الغير على فرض علمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامناً ما أتلفته الأخشاب والآلات ، لو وقع الحائط .

٤ . الجارّ والمجرور متعلّق بقول الشارح : إلّا أن يعلم ، أي : إلّا أن يعلم بوقوع أطراف الخشب والآلات .

٥ . أي : يكون حكم هذا الحائط المائل إلى ملكه : حكم الحائط المائل إلى الطريق في الضمان ، لوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للإتلاف .

ولو كان الحائط لمولّى عليه فإصلاحه ، وضمان حدثه متعلّق بالوليّ[١] .

✓ عدم الضمان فى سقوط الإناء الموضوع على الحائط

[ولو وضع عليه إناء] ونحوه **[فسقط فأتلف]** :

١. **[فلا ضمان إذا كان]** الموضوع **[مستقرّاً]** على الحائط **[على العادة]** .

- لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء ، فلا يكون عادياً[٢] .

٢. ولو لم يكن مستقرّاً استقرار مثله[٣] ضمن ؛ للعدوان بتعريضه[٤] للوقوع على المارّة ، والجارّ .

ومثله : ما لو وضعه على سطحه ، أو شجرته الموضوعة في ملكه ، أو مباح[٥] .

✓ عدم الضمان فى سقوط الميزاب المنصوب على الطريق و الجناح و الروش

[ولو وقع الميزاب] المنصوب إلى الطريق **[ولا تفريط]** .

- بأن كان مثبتاً على عادة أمثاله :

١). **[فالأقرب عدم الضمان]** :

١. للاذن في وضع الميازيب شرعاً كذلك[٦] ، فلا يتعقبه الضمان ، ٢. ولأصالة

١ . كما إذا كانت الدار وقفاً ولها وليّ ، أو كانت لصغير، وهي تحت تصرف الوليّ ، وهو على الصغير وليّ.

٢ . إذا لم يكن الإناء معرضاً للطائر ، أو لمرور الطفل ، أو هرّة ، أو لم تكن الريح عاصفة حين وضع الإناء .

٣ . بأن كان سمك الحائط لا يسع الإناء .

٤ . مضاف إلى المفعول وهو الإناء ، والفاعل محذوف وهو المالك . أي : بتعريض المالك الإناء للوقوع على المارّة .

٥ . أي : في أرض مباحة .

٦ . أي : مثبتاً ومستقراً على عادة أمثاله .

البراءة[١] .

٢). وقيل : يضمن وإن جاز وضعه .

١. لأنّه سبب الإتلاف ، وإن أبيح السبب كالطبيب ، والبيطار ، والمؤدّب .

٢. ولصحيحة أبي الصباح الكناني ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[٢] .

٣. ولرواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوتد وتداً ، أو أوثق دابةً ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين ، فأصاب شيئاً ، فعطب[٣] فهو له ضامن[٤] ، وهو[٥] نصّ في الباب لو صحّ طريقه[٦] .

٣). وفصّل آخرون فحكموا :

١. بالضمان مطلقاً[٧] إن كان الساقط الخارج منه عن الحائط ؛ لأنّ وضعه[٨] في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط .

١ . عن الضمان .

٢ . الكافي : ٧ / ٣٥٠ ح ٣.

٣ . العطب : الهلاك .

٤ . نفس المصدر : ح ٨.

٥ . أي : هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزاباً مثبتاً كما هو عادة أمثاله .

٦ . أي : طريق الحديث المتّصل إلى السكوني ضعيف ، وأمّا الحديث المتّصل إلى أبي صلاح الكناني ، فهي صحيحة ، لكنّها غير صريحة على المطلوب .

٧ . سواءً كان ثابتاً ، أم لا .

٨ . أي : الخارج عن ملك الإنسان .

٢. وبضمان النصف إن كان الساقط الجميع ؛ لحصول التلف بأمرين[١] أحدهما[٢] غير مضمون، لأنّ ما في الحائط منه بمنزلة أجزاء الحائط .

- وقد تقدّم أنّها لا توجب ضماناً حيث لا تقصير في حفظها .

[**وكذا**] القول في [**الجناح**[٣] **والروشن**] لا يضمن ما يتلف بسببهما[٤] ، إلا مع التفريط ؛ لما ذكر[٥] .

وعلى التفصيل[٦] :

١. لو كانت خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف إن سقطت أجمع .

٢. وإن انتصفت وسقط الخارج عنه ، أو كانت موضوعة على غير ملكه[٧] ضمن

١ . وهما : النصف الخارج ، والنصف الغير الخارج .

٢ . وهو النصف الغير الخارج .

٣ . وهو المعبّر عنه في عصرنا الحاضر : بـ»بالكون» وفي عرف العوام : طلاع ، جرصون ، شناشيل ، والروشن : النافذة والكلمة فارسيّة .

٤ . كما إذا وضع عليهما شيء ، فوقع فأتلف لا يكون المالك ضامناً إذا كان وضع ذلك الشئ وضعاً عادّياً ، أو سقط الروشن ، أو الجناح على شخص فأتلفه ، إذا كان بناؤهما مستحكماً قوياً مثبتاً متيناً ، أو سقط عليهما شخص فوقع فمات .

٥ . تعليل لعدم الضمان ، أي : لما ذكر من أنّ الشارع أجاز له في الإخراج ، ومن أصالة البراءة من الضمان ، والمراد من التفريط : عدم استحكام بناء الروشن ، والجناح ، بحيث صار سبباً لسقوطهما فأوجبا التلف ، أو لا ، تحكيم في وضع الشئ فيهما ، أو يغرر شخصاً غافلاً في الذهاب إلى الروشن ، فيذهب ويسقط ، إمّا لظلمة ، أو لعمى أو لغير ذلك .

٦ . أي : التفصيل المذكور في الميزاب ، وهو : ضمان نصف ما أتلفه إن وقع جميعه ؛ لأنّ المالك كان مأذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه ، وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج ؛ لعدم الإذن من الشارع في إخراج هذا النصف .

٧ . عدواناً وبغير إذنه .

الجميع[١] .

- هذا كلّه[٢] في الطريق النافذة[٣] .

أمّا المرفوعة[٤] ، فلا يجوز فعل ذلك[٥] فيها ، إلا بإذن أربابها[٦] أجمع :

- لأنّها[٧] ملك لهم ، وإن كان الواضع أحدهم .

فبدون الاذن يضمن مطلقاً[٨] ، إلا القدر الداخل في ملكه[٩] ؛ لأنّه سائغ لا يتعقّبه ضمان .

[السابعة]

[لو أجّج ناراً في ملكه في ريح معتدلة ، أو ساكنة ، ولم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بغتة وإلا ضمن ولو أجّج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس ، والأموال.]

١ . أي : جميع ما أتلفته الخشبة ، سواءً سقط نصفها ، أم كلّها .

٢ . وهو ضمان الكلّ إن سقط البعض ، وضمان النصف إن سقط الكلّ .

٣ . كخروج الطريق إلى طريق أخرى ، والأخرى تنفذ إلى ثالثة .

٤ . وهي الطريق المنتهيّة إلى حدّ ولا تنفذ إلى غيرها .

٥ . وهو إخراج الجناح ، والروشن ، والميزاب ، ونصب خشبة .

٦ . وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق .

٧ . أي : الطريق غير النافذة .

٨ . سواءً سقط الجميع ، أم البعض الخارجي .

٩ . كما إذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه ، فسقطت ، فأتلفت ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء .

✓ القول فى الضمان فى تأجيج النّار

[لو أجّج ناراً في ملكه] ولو للمنفعة[١] **[في ريح معتدلة ، أو ساكنة ، ولم تزد]**[٢] النار **[عن قدر الحاجة]** التي أضرمها لأجلها **[فلا ضمان]** .

- لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء .

[وإن عصفت] الريح بعد إضرامها **[بغتة]** لعدم التفريط .

[وإلا] يفعل كذلك بأن : ١. كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظنّ التعدّي إلى ملك الغير ، ٢. أو زاد على قدر الحاجة وإن كانت ساكنة **[ضمن]** سرايتها إلى ملك غيره .

فالضمان على هذا[٣] مشروط بأحد الأمرين : ١. الزيادة ، ٢. أو عصف[٤] الريح .

وقيل : يشترط اجتماعهما[٥] معاً .

وقيل : يكفي ظنّ التعدّي إلى ملك الغير مطلقاً[٦] .

ومثله : القول في إرسال الماء ، وقد تقدّم الكلام في ذلك كلّه في باب الغصب[٧] ، فلا وجه لذكرها في هذا المختصر مرّتين .

١ . أي : للاستفادة المشروعة منها كما لو أراد الطبخ ، أو الدف ء .

٢ ، في بعض النسخ الموجودة عندنا ، يزد : بصيغة المذكّر وهو صحيح أيضاً ؛ لأنّ الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها .

٣ . أي : على ما ذكره المصنّف في قوله : في ريح معتدلة ، أو ساكنة ولم تزد .

٤ . أي : شدّتها . يقال : عصفت الريح ، أي : اشتدّت .

٥ . أي : اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة ، وعصف الريح ، فإذا اجتمعا ضمن المؤجج .

٦ . سواءً زادت النار عن قدر الحاجة ، أم لا ، وسواءً كانت الريح عاصفة ، أم لا .

٧ . كتاب الغصب عند قول المصنّف : ولو أرسل ماء في ملكه ، أو أجج ناراً فسرى إلى الغير .

[ولو أجّج في موضع ليس له ذلك فيه] كملك غيره **[ضمن الأنفس ، والأموال]** .

- مع تعذّر التخلّص في ماله[١] .

ولو قصد الإتلاف ، فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال[٢] .

ولو أجّجها في المباح[٣] ، فالظاهر أنّه كالملك[٤] ؛ لجواز التصرف فيه .

[الثامنة]

[لو فرط فى دابّته ، فدخلت على أخرى ، فجنت ضمن ولو جنى عليها فهدر ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم ولو دافعها عنه إنسان ، فأدّى الدفع إلى تلفها ، أو تعيّبها ، فلا ضمان وإذا أذن له قوم فى دخول دار ، فعقره كلبها ضمنوه.]

✓ جناية الدّابة بعد التفريط فى حفظها أو الجناية عليها

[لو فرط في] حفظ **[دابّته ، فدخلت على أخرى[٥] ، فجنت]** عليها **[ضمن]** جنايتها ؛ لتفريطه .

١ . الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف : ضمن ، أي : ضمن المؤجج في ماله ما تلف من الانفس والأموال ، والمراد من (مع) تعذّر التخلّص ، تعذّر تخلّص أرباب الملك أنفسهم ، وأموالهم من النار ، فإنّه لو أمكن ذلك وجب عليهم ، فإن لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج .

٢ . أي : علاوة على ضمان الأنفس .

٣ . أي : في المكان المباح .

٤ . أي : كما لو أجج النار في ملكه ، فياتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود ، والأقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل .

٥ . أي : على دابّة أخرى .

[ولو جني عليها[١]] أي : جنت المدخول عليها على دابّته **[فهدر]** .

ولو لم يفرط في حفظ دابّته ، بأن انفلتت من الاصطبل الموثوق ، أو حلّها غيره[٢] ، فلا ضمان ؛ لأصالة البراءة .[٣] .

وأطلق[٤] الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجني ، لقضيّة[٥] عليّ عليه الصلاة والسلام في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله .

- والرواية ضعيفة السند ، فاعتبار التفريط وعدمه متّجه .

✓ وجوب حفظ البعير مغتلم، أو الكلب العقور

[ويجب حفظ البعير المغتلم] أي : الهائج لشهوة الضراب ، **[والكلب العقور]** وشبههما[٦] على مالكه **[فيضمن[٧]]** ما يجنيه **[بدونه[٨] إذا علم]** بحاله وأهمل حفظه .

ولو جهل حاله ، أو علم ولم يفرط ، فلا ضمان .

وفي إلحاق الهرة الضارية بهما قولان .

١ . أي : لو جنت دابّة الغير على الدابّة الداخلة .

٢ . إذا لم يعلم بذلك ، وأمّا في صورة علمه ، وتفريطه فهو ضامن .

٣ . من الضمان ؛ لعدم التفريط .

٤ . أي : أطلق الشيخ ضمان صاحب الدابّة الداخلة ، ولم يقيّده بصورة التفريط في حفظها ، فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها .

٥ . أي : لقضاء عليّ صلوات الله وسلامه عليه بذلك . راجع الكافي : ٧ /٣٥٢ ح ٦ و٧ .

٦ . كالبقر والجاموس حين الضراب ، والضبع ، والذئب ، وكلّ حيوان مفترس .

٧ . مالك الكلب العقور ، والبعير الهائج لشهوته .

٨ . أي : بدون الحفظ إذا علم صاحبه بحال الكلب العقور ، والحيوان الهائج لشهوته .

من[١] :١.استناد التلف إلى تفريطه في حفظها ، ٢.وعدم[٢] جريان العادة بربطها .

والأجود : الأوّل[٣] ، نعم يجوز قتلها[٤] .

[ولو دافعها[٥] عنه إنسان ، فأدّى الدفع إلى تلفها ، أو تعيّبها ، فلا ضمان] .

- لجواز دفعها عن نفسه ، فلا يتعقّبه ضمان ، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به[٦] .

فإن زاد عنه[٧] ضمن ، وكذا لو جني عليها لا للدفع[٨]

[وإذا أذن له[٩] قوم في دخول دار ، فعقره كلبها ضمنوه] وإن لم يعلموا أنّ الكلب فيها حين دخوله ، أو دخل[١٠] بعده .

- لإطلاق النصّ[١١] والفتوى .

وإن دخلها بغير إذن المالك لم يضمن .

١ . دليل للضمان ، إذا جنت الهرّة الضاريّة إذا كانت تحت يده .

٢ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة ، أي : ومن عدم جريان العادة فهو دليل عدم الضمان .

٣ . وهو الضمان إذا فرط في حفظها ، فالضمان وعدمه يدور مدار التفريط وعدمه .

٤ . للتخلّص من شرّها إذا لم نقل بوجوبه في بعض الحالات .

٥ . أي : لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقبلة عليه ، وهي تريد إيذائه .

٦ . الأهون فالأشدّ ، فإن لم يندفع بالأهون فبالأشدّ ، وهكذا .

٧ . أي : عمّا يندفع به فتلف يكون ضامناً .

٨ . بل للعبث .

٩ . أي : لكلّ من ينزل .

١٠ . أي : الكلب العقور بعد دخول الضيف في الدار ، ففي هاتين الصورتين يكون الآذن ضامناً .

١١ . المصدر السابق : ح ١٤. إليك نصّه . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذن منهم فعقره كلبهم . قال : لا ضمان عليهم ، وإن دخل بإذنهم ضمنوا . فجملة وإن دخل بإذنهم ضمنوا مطلقة تشمل دخول الكلب قبل الضيف ، أو بعده .

ولو أذن بعض من في الدار ، دون بعض :

١. فإن كان[١] ممّن يجوز الدخول مع إذنه اختصّ الضمان به[٢] .

٢. وإلا[٣] فكما لو لم يأذن ، ولو اختلفا في الإذن قدّم المنكر[٤] .

[التاسعة]

[يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها والقائد كذلك والسائق يضمنها مطلقاً وكذا لو وقف بها الراكب ، أو القائد ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمنه مالكها لو نفّرها فألقته .]

✓ ضمان جناية الدابّة

[**يضمن**]:

١. [**راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها**][٥] دون رجليها .

٢. [**والقائد**] لها [**كذلك**] يضمن جناية يديها ورأسها خاصّة .

١ . أي : الآذن كصاحب الدار ، أو وكيله ، أو وليّ صاحب الدار . هذا هو القدر المتيقن من الآذن الذي يجوز له الإذن في الدخول .

٢ . أي : بهذا الآذن الذي يجوز له الإذن .

٣ . أي : وإن لم يكن الآذن ممن يجوز له الإذن في الدخول . كالضيف ، والزوجة ، والخادم ، والخادمة ، ونظائرهم ممن لا يجوز الاكتفاء بإذنهم في الدخول .

٤ . وهو صاحب الدار .

٥ . كما لو ضربت برأسها شيئاً فأتلفته ، أو عضت بأسنانها شخصاً فأدمته ، أو قطعت اصبعاً من أصابع الإنسان ، أو أصابت بيديها كذلك .

٣. [والسائق يضمنها[١] مطلقاً] .

٤. [وكذا] يضمن جنايتها مطلقاً [لو وقف بها الراكب ، أو القائد[٢]] .

ومستند التفصيل[٣] أخبار كثيرة نبّه في بعضها على الفرق :

١. بأنّ الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجّهانها كيف شاءا ، ولا يملكان رجليها ؛ لأنّهما خلفهما .

٢. والسائق يملك الجميع[٤] .

[ولو ركبها اثنان تساويا] في الضمان .

- لاشتراكهما في اليد والسببية .

- إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً ؛ لصغر أو مرض ، فيختصّ الضمان بالآخر ؛ لأنّه المتولّي أمرها .

[ولو كان صاحبها معها] مراعياً لها [فلا ضمان على الراكب] .

١ . أي : جناية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً ، سواءً كانت الجناية برأسها ، أم بيديها ، أم برجليها .

٢ . فلا يختصّ الضمان بما تجنيه برأسها ويديها .

٣ . وهي الجناية برأسها ويديها ، فيضمنها ، وأما الجناية برجليها فلا يضمنها .

٤ . أي : يملك الرأس ، واليدين ، والرجلين راجع نفس المصدر السابق : ٣٥١ ح ٢ و٣ ، ولا يخفى أنّه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن رأس الدابة ، ولعلّه مستفاد من قوله عليه السلام : لأنّ رجليها خلفها في تعليل عدم الضمان ، بخلاف اليدين ، فإنّهما في الأمام ، فعلى التعليل المذكور يكون الرأس كذلك ؛ لأنّه في الأمام ، وهناك تعليل آخر يمكن استفادة حكم الرأس منه في نفس الرواية ، وهو قوله عليه السلام : وإن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ، فالقائد كما يملك يديها ، كذلك يملك رأسها ، خصوصاً مع ربط المقوّدة بالرأس ، فضمان الرأس أولى من ضمان اليدين .

بقي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقاً ، أو قائداً .

ولو لم يكن المالك مراعياً لها ، بل تولّى أمرها الراكب ضمن دون المالك .

[ويضمنه[١] مالكها] الراكب أيضاً **[لو نفّرها فألقته]** .

- لا إن ألقته بغير سببه[٢] .

ولو اجتمع للدابّة : ١. سائق وقائد ، ٢. أو أحدهما[٣] وراكب ، ٣. أو الثلاثة[٤] ؛ اشتركوا في ضمان المشترك[٥] واختصّ السائق بجناية الرجلين .

١ . مرجع الضمير : الراكب أي : يضمن المالك الراكب لو نفر المالك الدابّة فألقت الراكب .

٢ . أي : من دون تنفير المالك .

٣ . أي : السائق مع الراكب ، أو القائد مع الراكب .

٤ . وهم السائق ، والقائد ، والراكب .

٥ . وهما : الرأس ، واليدان ، فإنّ الثلاثة مشتركون في الجناية التي تصدر من رأس الدابة ، ويديها ، ورجليها ، وأمّا إذا صدرت من رجليها فيختصّ السائق بها ، ولهذه المسألة صور ستّ : الأولى أن يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها فيضمن الجناية ؛ لأنّه مسلّط عليهما ، ولو جنت برجليها ، فلا ضمان عليه ؛ لعدم تسلّطه عليهما ، الثانية أن يكون الراكب والقائد مع الدابة ، فجنت برأسها ويديها اشتركا في الضمان على حدّ سواءٍ ، وأمّا لو جنت برجليها ، فلا ضمان عليهما ، الثالثة أن يكون الراكب والسائق مع الدابة ، فجنت برأسها ويديها اشتركا أيضاً في الجناية على حدّ سواءٍ ، وأمّا إذا جنت برجليها فلا ضمان على الراكب ، بل على السائق فقط ، الرابعة أن يكون الراكب ، والقائد ، والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها . اشترك الكلّ في الضمان ، وأمّا لو جنت برجليها اختصّ السائق بها دونهما ، الخامسة أن يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليها فهو الضامن لها ، وأمّا إذا جنت برجليها فلا ضمان عليه ، السادسة أن يكون السائق وحده مع الدابة ، فجنت برأسها ويديها ورجليها فهو الضامن لها ؛ لأنّه المسلّط على الأمام والخلف ، وهناك صورة سابعة : وهو أن تكون الدابّة وحدها ، فجنت برأسها ، أو بيديها ، أو برجليها ، فهي داخلة في المسألة الثانية .

ولو كان المقود[١] ، أو المسوق قطاراً ، ففي إلحاق الجميع[٢] بالواحد حكماً وجهان :١. من[٣] صدق السوق ، والقود للجميع .

٢. ومن[٤] فقد علّة الضمان وهي القدرة على حفظ ما ضمن جنايته ، فإنّ القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخّر عن الأوّل غالباً ، وكذا السائق بالنسبة إلى غير التأخّر .

- وهذا[٥] :أقوى .

١ . المقود ، والمسوق كلاهما بصيغة المفعول ، والمراد منهما : جماعة الإبل التي تقاد وتساق من قبل القائد ، والسائق ، والمراد من القطار : جماعة الإبل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد على نسق واحد ، سواءً شدّ كلّ واحد من الإبل بالأخرى ، أم لا .

٢ . أي : إلحاق كلّ واحد من أفراد القطار بالدابة الواحدة في جنايتها برأسها ويديها ، ورجليها . بأن يكون القائد ، والسائق ضامناً لكلّ جناية تصدر من اليد ، والرأس من كلّ فرد من أفراد القطار ، واختصاص ضمان جناية الرجلين بالسائق دون القائد .

٣ . دليل لضمان السائق ، والقائد لكلّ جناية ، تصدر من تمام أفراد القطار من الرأس ، واليدين ، واختصاص جناية رجلي كلّ واحد من أفراد القطار بالسائق ؛ لأنّه يصدق أنّ السائق يسوق الجميع ، والقائد يقود الجميع ، والكلّ تحت تصرّفهما وسلطتهما ، فيضمنان كلّ ما يصدر من الأفراد في جناية الرأس ، واليدين ، دون الرجلين فإنّ جنايتهما مختصّة بالسائق .

٤ . دليل لعدم ضمان القائد والسائق لجناية كلّ فرد من أفراد القطار ، بل يضمنان جناية واحد من أفراد القطار ، فالقائد والسائق ضامنان لجناية الرأس واليدين من الدابّة التي يقودها ، أو يسوقها ، والسائق يختصّ بجناية الرجلين من الدابّة التي يسوقها ؛ لأنّ العلّة في ضمان القائد : تسلطه على الرأس واليدين من الدابّة الأماميّة ، وأمّا بقيّة الأفراد ، فليس له التسلّط عليها ، وكذلك السائق له السلطة على الدابّة التي يسوقها ، وهي الدابة الأخيرة من أفراد القطار ، فالقدرة على حفظ يدي ما تأخر عن الأوّل ، أو تقدّم على الأخيرة لهما مفقودة ، فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة .

٥ . وهو عدم ضمان القائد والسائق جناية كلّ فرد من أفراد القطار ؛ لأنّه المفهوم من العلّة ، وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخّر عن الأوّل في القائد ، وما تقدّم عن الأخير في السائق .

نعم[١] : لو ركب واحداً و قاد الباقي تعلّق به حكم المركوب ، وأوّل[٢] المقطور .

وكذا[٣] لو ساق مع ذلك[٤] واحداً ، أو أكثر .

[العاشرة]

[يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر و كالدافع ويضمن أسبق السببين كواضع الحجر ، وحافر البئر ، فيعثر بالحجر ، فيقع فى البئر ، فيضمن واضع الحجر فلو كان فعل أحدهما فى ملكه ، فالضّمان على الآخر] .

١ . هذا استدراك عمّا أفاده آنفاً : من عدم ضمان القائد والسائق جناية بقيّة الأفراد ، بالتعليل الذي ذكر في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وهذا أقوي] . خلاصة الاستدراك : أنّ القائد لو ركب واحداً من القطار ، وقاد بقيّة الأفراد كما يقود المركوب تعلّق بالقائد حكم ما ركبه من الجناية الصادرة من الرأس واليدين ، وتعلّق أيضاً به حكم أوّل المقطور من الضمان أيضاً . أي : يتعلّق بالقائد حكمان : حكم للمركوب ، وحكم لما يلي المركوب .

٢ . بالجرّ عطفاً على المضاف إليه وهو المركوب ، أي : تعلّق بالقائد حكم أوّل المقطور من القطار ، وهي الدابّة الثانية التي تلي الدابّة الأولى مباشرة ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نعم لو ركب] .

٣ . استدراك ثان للسائق عن الحكم الأوّل ، وهو : عدم ضمان السائق ما يجنيه القطار سوى الذي يسوقه ، وخلاصته : أنّ السائق لو كان راكباً وساق أمامه واحداً ، أو أكثر يضمن جناية ما يصدر عن الدابة المركوبة ، والتي أمامها مباشرة ، دون البقيّة ؛ لعدم تسلّطه على ما عداهما .

٤ . أي : مع كونه راكباً ، وهناك صورة أخرى : وهي كون السائق راكباً الناقة المتوسطة ، فيكون ضامناً للجناية الصادرة عن المركوبة ، والتي أمامها مباشرة ، دون جناية البقيّة ؛ لعدم تسلّطه على ما عداهما .

✓ ضمان المباشر، أو السبب

[يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه][١] .

- لأنّه أقوى وأقرب .

- هذا[٢] مع علم المباشر بالسبب .

[ولو جهل المباشر ضمن السبب[٣]]، فالسبب **[كالحافر]** للبئر في غير ملكه ، **[و]** المباشر **[كالدافع]** فيها .

فالضمان على الدافع ، دون الحافر إلا أن تكون البئر مغطّاة ، ولا يعلم بها الدافع[٤] ، فالضمان على الحافر ؛ لضعف المباشر بالجهل .

✓ ضمان أسبق السّببين

[ويضمن أسبق السببين] لو اجتمعا **[كواضع الحجر ، وحافر البئر ، فيعثر بالحجر ، فيقع في البئر ، فيضمن واضع الحجر]** .

- لأنّه أسبق السببين فعلاً[٥] ، وإن تأخّر الوضع[٦] عن الحفر .

ولو تقدّم الحافر[٧] ، كما لو نصب إنسان سكّيناً في قعر البئر ، فوقع فيها إنسان من

١ . أي : دون السبب ؛ لأنّ المباشر أقوى من السبب .

٢ . أي : كون المباشر أقوى من السبب لو اجتمعا .

٣ . دون المباشر لجهله بالسبب ، فالسبب أقوى حينئذ من المباشر .

٤ ، فالضمان على السبب . لجهل الدافع بالبئر ؛ لأنّها كانت مغطاة .

٥ . أي : في الإتلاف .

٦ . أي : تأخّر وضع الحجر عن حفر البئر .

٧ . أي : على وضع السكين .

غير عثار ، فأصابته السكّين ، فمات ، فالضمان على الحافر .

- هذا[1] إذا كانا متعدّيين .

[فلو كان أحدهما في ملكه ، فالضمان على الآخر] .

- لاختصاصه بالعدوان .

[الحادية عشرة]

[لو وقع واحد فى الزبية فتعلّق بثان ، والثانى بثالث ، والثالث برابع فافترسهم الأسد ففى رواية محمّد بن قيس ، عن الباقر ، عن علىّ عليهما السلام الأوّل ، فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الدّية للثانىّ ، ويغرم الثانى للثالث ثلثى الدية ، ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وفى رواية أخرى للأوّل ربع الدية ، وللثانىّ ثلث الدية ، وللثالث نصف ، وللرّابع الدية كلّه على عاقلة المزدحمين] .

✓ **مسألة إفتراس الاسد جماعةً وقعوا فى الزُّبية متعلّقاً بعضهم ببعضٍ**

[لو وقع واحد في الزبية] بضمّ الزاي المعجمة وهي : الحفرة تحفر للاسد .

١ . أي : ضمان أسبق السببين ، وضمان تقدّم الحافر على واضع السكين إذا كان كلاهما متعدّيين ، بأن حفر البئر في أرض غيره وجاء واضع السكّين ، فوضعه في البئر ، وهنا صور ثلاث . الأولى : أن يحفر البئر في ملكه وجاء واضع السكّين فوضعه فيها ، فالضمان لا يتوجه نحو الحافر ، لحفره البئر في ملكه ، بل الضمان متوجّه نحو الواضع ، الثانية : أن يحفر البئر في ملك صاحب السكّين ثمّ يضع صاحب السكّين في البئر ، فالضمان هنا متوجّه نحو الحافر ، دون الواضع ، الثالثة : أن يحفر البئر في أرض لا تعود إليه ، ولا إلى صاحب السكّين ثمّ جاء واضع السكّين فوضعها في البئر ، فالضمان هنا متوجّه نحو الحافر والواضع ؛ لأنّهما متعدّيان .

سمّيت[١] بذلك ؛ لأنّهم كانوا يحفرونها في موضع عال ، وأصلها[٢] : الزابية التي لا يعلوها الماء ، وفي المثل بلغ السيل الزبا[٣] ، **[فتعلّق]** الواقع **[بثان، والثاني بثالث ، والثالث برابع]** فوقعوا جميعاً **[فافترسهم الأسد]** .

الف . **[ففي رواية محمّد بن قيس ، عن الباقر ، عن عليّ** عليهما السلام **]** أنّه قضى في ذلك **[أنّ الأوّل ، فريسة الأسد]** لا يلزم أحداً[٤] **[ويغرم أهله ثلث الدية للثانيّ ، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ، ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة[٥]]** .

وعمل بها أكثر الأصحاب لكن :

١. توجيهها على الأصول مشكل[٦] .

٢. ومحمّد بن قيس كما عرفت مشترك[٧] .

٣. وتخصيص حكمها[٨] بواقعتها ممكن .

١ . أي : الحفرة بذلك ، وهي الزبيّة .

٢ . أي : معنى الزبيّة لغة .

٣ . بضمّ الزاى وفتح الباء . جمع الزابيّة ، وزان ربى ، جمع رابية .

٤ . لأنّه سبب وقوع نفسه في الزبيّة ، حيث أراد أن ينظر مع بقيّة الناس فازدحم فوقع فيها .

٥ . وسائل الشيعة : ١٩ /١٧٦ ح ٢.

٦ . أي : تطبيق الرواية المذكورة على الأصول الفقهيّة الثابتة مشكل ؛ لأنّ الأصول تصرّح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول ، والرواية تصرّح بدفع أهل المقتول الأوّل ثلث الدية إلى الثاني ، ودفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية ، وهذا مناف للأصول .

٧ . بين المجهول والثقة .

٨ . أي : وتخصيص حكم الزبية بواقعة خاصّة أمر ممكن ، فلا يجوز جعل هذه الواقعة الخاصّة

- فترك العمل بمضمونها مطلقاً[١] متوجّه .

وتوجيهها[٢]- بأنّ الأوّل لم يقتله أحد[٣] ، والثاني قتله الأوّل[١] ، وقتل هو[٢] الثالث

مدركاً وملاكاً لبقيّة الوقائع الأخر .

١ . سواءٌ كان الوقوع في الزبية ، أم في البئر ، أم في الوادي ، أم في الحفيرة ، وسواءٌ كان الحيوان أسداً ، أم غيره ، وسواءٌ كان الواقع ثلاثة ، أم أكثر ، وسواءٌ كان في هذه الواقعة الخاصّة ، أم في الوقايع الأخر .

٢ . بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح : تعليل ، أي : توجيه هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [للرابع الدية كاملة] ، المخالفة للأصول حيث إنّها تحكم بعدم دية للأوّل ، واعطاء ثلث الدية للثانيّ ، وثلثين للثالث ، مع أنّ أصول المذهب تحكم باعطاء الدية الكاملة للثانيّ ، والثالث ، والرابع ، فكيف الجمع بينها ، وبين الرواية .

٣ . بيان لتوجيه الرواية المذكورة . خلاصة التوجيه : أنّ عدم الدية للأوّل الذي ذهب فريسة الأسد كما في الرواية لأجل أنّه بنفسه سبب قتل نفسه ؛ لأنّه باطّلاعه على الزبية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها ، فلم يقتله أحد حتّى تتعلّق به دية ، فذهبت نفسه هباءً منثوراً ، وأمّا إعطاء أولياء المقتول الأوّل ثلث الدية للثانيّ ، فلأنّ الأوّل هو الذي جذب الثاني فوقع في الحفرة ، فقتله مباشرة ، والثاني جذب الثالث ، والثالث جذب الرابع فوقعا عليه فمات الثاني بسبب جذب الأوّل مباشرة ، ووقوع الثالث والرابع تسبيباً عليه فموته مستند إلى هؤلاء الثلاثة ، وإن كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه ، فتعلّقت الدية الكاملة على أولياء المقتول الأوّل الذي ذهب فريسة الأسد للثانيّ الذي قتله الأوّل بجذبه له مباشرة ، لكن لمّا مات بسبب الثلاثة ، الأوّل ، والثالث ، والرابع ، قسطت ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ اولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة عليه ومقدارها الثلث ؛ لأنّ موته مستند إلى الثلاثة ، فكلّ واحد منهم جنى عليه بمقدار الثلث ، وأما الثلثان الباقيان ، فيدفعان إلى الثالث مع تكميل الدية ؛ لأنّ الثالث قتله اثنان وهما : الأوّل تسبيباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الأوّل ، والثاني مباشرة لجذبه له ، فتعلّقت بالثاني ثلثا الدية ، وبالأوّل ثلث الدية كلّ بحسب جنايته ، والثالث قتل واحداً وهو الرابع لجذبه له ، فتعلّقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها إلى وليّ الرابع المقتول ، ويمكن أن يقال بتوزيع دية الثالث على الثلاثة وهم : الأوّل ، والثاني ، والرابع ؛ لأنّهم جميعاً تسبّبوا في قتله ، الأوّل تسبيبا ، والثاني مباشرة ، والرابع وقوعاً عليه ، لكنّ الثالث يأخذ من الدية بمقدار ما جني عليه ، ومقداره ثلثان : وهو قتل الأوّل والثاني له ، وأمّا الثلث الآخر الذي على

والرابع ، فقسّطت الدية[٣] على الثلاثة[٤] ، فاستحقّ[٥] منها بحسب ما جني عليه[٦] ، والثالث قتله اثنان[٧] وقتل هو[٨] واحداً ، فاستحقّ[٩] ثلثين كذلك[١٠] والرابع قتله الثلاثة[١١] فاستحق تمام الدية - تعليل[١] بموضع النزاع .

الرابع فساقط عنه ؛ لأنّه قتل الرابع مباشرة فهو مدين له ، فيكون هذا الثلث عوضاً عن الدية الواجبة عليه ، فيجعل فوقه ثلثان حتّى يكون دية كاملة فتعطى لولي الرابع المقتول ، وهو معنى حكمه عليه السلام: ويغرم الثالث للرابع دية كاملة . هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد ، والآن نشرع في توضيح عبارة موجّه الرواية حرفياً ، حتّى ينكشف القناع ، ويزول الستار عن هذه العبارة الغامضة .

١ . مباشرة لجذبه له .

٢ . أي : الثاني قتل الثالث مباشرة ، لجذبه له ، والرابع تسبيبا ، لجذبه الثالث المستلزم لجذب الرابع .

٣ . أي : دية الثاني الذي قتله الأوّل مباشرة ؛ لجذبه له .

٤ . وهم : الأوّل لقتله له مباشرة ، والثالث ، والرابع لوقوعهما عليه وإن كان الوقوع بسببه ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بأنّ الأوّل لم يقتله أحد] .

٥ . أي : الثاني من الدية الكاملة التي يأخذها أولياؤه من أولياء المقتول الأوّل ، فمرجع الضمير في منها : الدية .

٦ . أي : بمقدار ما جني على الثاني ، ومقدار الجناية : ثلث ؛ لأنّه قتل اثنين ، وهما : الثالث مباشرة ، والرابع تسبيباً فتوزع ديته على هذين كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بأنّ الأوّل لم يقتله أحد] .

٧ . وهما : الأوّل تسبيباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث ، و الثاني مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بأنّ الأوّل لم يقتله أحد] .

٨ . أي : الثالث قتل واحداً فقط وهو الرابع .

٩ . أي : الثالث أمّا الثلث الآخر ففي إزاء جنايته على الرابع .

١٠ . أي : بحسب ما جني عليه ، ومقدار الجناية : ثلثان ؛ لأنّ القتل وقع من الأوّل تسبيباً ، ومن الثاني مباشرة .

١١ . وهو الأوّل ، والثاني ، والثالث . أمّا الأوّل والثاني فتسبيباً ، لكون الأوّل جذب الثاني ، والثاني

إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شئ من ديته عن قاتله .

وربّما قيل بـ: أنّ دية الرابع على الثلاثة بالسوية ؛ لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله[٢].

وإنّما نسبها[٣] إلى الثالث ؛ لأنّ الثاني استحقّ على الأوّل ثلث الدية ، فيضيف إليه ثلثا آخر ويدفعه إلى الثالث ، فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الرابع .

وهذا[٤] :

١. مع مخالفته لظاهر الرواية .

٢. لا يتمّ في الآخرين[٥] ؛ لاستلزامه[٦] كون دية الثالث على الأوّلين[٧] ، ودية الثاني

جذب الثالث والثالث جذب الرابع ، إلّا أن جذب الثالث للرابع مباشرة ، وأما الثالث بالمباشرة ؛ لكون جذبه للرابع كان بالمباشرة .

١ . أي : التوجيه المذكور علّة لبيان توزيع الدية على الثلاثة وهم الثاني ، والثالث ، والرابع ، ولسقوط الدية عن الأوّل الذي وقع فريسة للأسد ، مع أنّ التوجيه المذكور محلّ النزاع ، وأوّل الكلام ؛ لأنّ قتل الإنسان للغير لا يوجب نقصان ديته إذا قتل هو ، ولو سلّم ، فسقوط شئ من الدية إذا جني المجنيّ عليه على غيره عن قاتله ممنوع ، بل لابدّ من أخذ الدية الكاملة ، ثمّ اعطاء هذه الدية لمن قتله تسبيباً ومباشرة .

٢ . كما عرفت مشروحاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بأنّ الأوّل لم يقتله أحد]من جذب الأوّل الثاني مباشرة ، المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع ، ومن جذب الثالث للرابع مباشرة ، فالكلّ شركاء في قتل الرابع .

٣ . أي : نسب الإمام عليه السلام دية الرابع إلى الثالث في حكمه ، ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة ، مع أنّ الثلاثة بأجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفاً .

٤ . أي : هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية ، حيث إنّ ظاهرها : إعطاء الثالث للرابع الدية الكاملة .

٥ . وهما : الثاني والثالث .

٦ . أي : لاستلزام هذا القول .

٧ . وهما : الأوّل والثاني .

على الأوّل ؛ إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه كما مرّ[١] .

- إلا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في إفتراس الأسد له فيقرب[٢] ؛ إلا أنّه[٣] خلاف الظاهر .

ب . [**وفي رواية أخرى**] رواها سهل بن زياد ، عن ابن شمّون ، عن عبد الله الاصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام قال : [**للأوّل ربع الدية ، وللثانيّ ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية**] كاملة[٤] ، وجعل ذلك [**كلّه على عاقلة المزدحمين**] .

ووجّهت[٥] بكون البئر حفرت عدواناً ، والافتراس[٦] مستنداً إلى الازدحام المانع من التخلّص :

١. فالأوّل مات بسبب الوقوع في البئر ، ووقوع[٧] الثلاثة فوقه ، إلا أنّه[٨] بسببه ، وهو[٩] ثلاثة أرباع السبب ، فيبقى الربع على الحافر[١] .

١ . في أوّل إشكال الشارح على توجيه الرواية بقوله : تعليل بموضع النزاع ، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .

٢ . أي : هذا الفرض يكون مقرّباً لهذا القول الأخير .

٣ . أي : هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له ، خلاف الظاهر ؛ لأنّ الظاهر أنّ الجاذب هو القاتل مباشرة ، لا الذي وقع عليه من غير اختيار .

٤ . المصدر السابق .

٥ . أي : هذه الرواية الأخيرة .

٦ . بالجرّ عطفاً على مدخول كون ، أي : وبكون الافتراس مستنداً .

٧ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة ، أي : وبسبب وقوع الثلاثة فوق الأوّل ، فمات بسبب وقوعه في البئر ، وبسبب وقوع الثلاثة فوقه .

٨ . أي : وإن كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الأوّل الذي وقع في البئر .

٩ . أي : وقوع الثلاثة فوق الأوّل ثلاثة أرباع السبب ؛ لأنّ كلّ واحد منهم يكون جزء السبب ، فلمّا كان هو السبب في وقوعهم عليه ، فلا يستحقّ منهم شيئاً ، فذهبت ثلاثة أرباع ديته هدراً بسبب جنايته عليهم .

٢. والثاني مات بسبب جذب الأوّل وهو[٢] ثلث السبب ، ووقوع[٣] الباقيين فوقه ، وهو[٤] ثلثاه ووقوعهما[٥] عليه من فعله ، فيبقى له ثلث[٦] .

٣. والثالث[٧] مات من جذب الثاني ، ووقوع[٨] الرابع وكلّ منهما[٩] نصف السبب ، لكنّ الرابع من فعله[١٠] فيبقى له نصف .

٤. والرابع[١١] موته بسبب جذب الثالث ، فله كمال الدية[١٢] .

١ . لحفره البئر عدواناً ، فهذا وجه استحقاق الأوّل ربع الدية .

٢ . أي : جذب الأوّل له ثلث السبب ، فيستحقّ على الأوّل ثلث الدية .

٣ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة أي : وبسبب وقوع الباقيين ، وهما الثالث والرابع فوقه ، فيكون كلّ واحد منهما جزء سبب لقتل الثاني ، فيكون على كلّ واحد منهما ثلث الدية ، وقد عرفت أنّ الثلث الباقي على الأوّل .

٤ . أي : وقوع الباقيين ، وهما : الثالث والرابع يكون ثلثي السبب ، فهذا يتعلّق بكلّ منهما ثلث الدية ، كما أنّ الأوّل ثلث السبب أيضاً ، فيتعلّق به ثلث الدية .

٥ . أي : وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني ، فلهذا لا يستحقّ عليهما شيئاً ؛ لأنّه سبب تلفهما .

٦ . وهو الثلث الذي على الأوّل الذي سبب وقوعه .

٧ . أي : الذي يأخذ نصف الدية .

٨ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة ، أي : وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحقّ الثالث على كلّ من الثاني الذي جذبه ، والرابع الذي وقع عليه نصف الدية .

٩ . أي : وكلّ واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث .

١٠ . أي : وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه ، فلا يستحقّ على الرابع شيئاً ، فيبقى له نصف الدية على الثاني .

١١ . أي : الذي يأخذ تمام الدية .

١٢ . لعدم تسببه في قتل أحد .

والحقّ : أنّ ضعف سندها يمنع من تكلّف تنزيلها .[١] فإنّ[٢] سهلاً عامّي ، وابن شمّون غال[٣] ، والأصمّ ضعيف[٤] . فردّها مطلقاً[٥] متجّه .

وردّها المصنّف أيضاً بـ :

١. أنّ الجناية ، إمّا عمد ، أو شبيهه ، وكلاهما يمنع تعلّق العاقلة به[٦] .

٢. وأنّ في الرواية : فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد ، وذلك[٧] ينافي ضمان حافر البئر .

وحيث يطرح الخبران[٨]، فالمتجّه ضمان كلّ دية من أمسكه أجمع[٩] ؛ لاستقلاله بإتلافه[١٠] .

وهو[١١] خيرة العلّامة في التحرير .

١ . أي : تطبيقها على القواعد المقرّرة في الفقه .

٢ . تعليل لضعف سند الحديث .

٣ . الغالي : من يعتقد في النبيّ ، أو أحد الأئمّة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، فوق مرتبتهم .

٤ . حيث لم يوثّقه أحد .

٥ . سواءً صحّ تنزيلها ، أم لا .

٦ . أي : بالضمان ، فإن تعلّق الدية بالعاقلة إنّما هو في الخطأ المحض .

٧ . أي : ازدحام الناس مناف لضمان حافر البئر ، فإنّ المزدحمين هم الذين سببوا وقوعهم فيها ، مع علمهم بالبئر فكيف يتوجّه الضمان على حافر البئر .

٨ . وهما : الخبر المذكور عن محمّد بن قيس عند قول الشهيد الأوّل [فافترسهم الأسد] عن الإمام الباقر عليه السلام ، والخبر المذكور عن سهل بن زياد عند قول الشهيد الأوّل [وفي رواية أخري للأوّل ربع الدية] .

٩ . فالأوّل يضمن الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع .

١٠ . وهو جذبه إلى البئر .

١١ . أي : ضمان كلّ دية من أمسكه .

[الفصل الثانى]

[فى التقديرات[1]]

[وفيه مسائل]

الأولى : [فى النفس]

[دية العمد أحد أمور ستّة مئة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى ودية الشبيه أربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة أو أحد الأمور الخمسة وتستأدى فى سنتين من مال الجانى وفيها رواية أخرى ودية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقّة وفيه رواية أخرى وتستأدى فى ثلاث سنين من مال العاقلة ، أو أحد الأمور الخمسة ولو قتل فى الشهر الحرام زيد عليه ثلث الدّية تغليظاً والخيار إلى الجانى فى الستة

١ . أي : الجنايات التي ورد لها في الشرع مقدّر .

، فى العمد والشبيه و العاقلة فى الخطأ ودية المرأة النّصف من ذلك كلّه ، والخنثى ثلاثة أرباعه و الذمّىّ ثمان مائه درهم و الذمّيّة نصفها، و العبد قيمته ، ما لم تتجاوز دية الحرّ ، فتردّ إليها ودية أعضائه ، وجراحاته بنسبة دية الحرّ والحرّ أصل له فى المقدّر وينعكس فى غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخيّر مولاه فى أخذ قيمته ، ودفعه إلى الجانى وبين الرّضا به] .

✓ تقدير دية العمد

[**دية العمد أحد أمور ستّة**] يتخيّر الجاني في دفع ما شاء منها ، وهي :

١. [**مئة من مسانّ[1] الإبل**] .

وهي : الثنايا[2] فصاعداً .

وفي بعض كلام المصنّف ، أنّ المسنّة من الثنية إلى بازل عامها[3] .

٢. [**أو مائتا بقرة**] .

وهي : ما يطلق عليه اسمها .

٣. [**أو مائتا حلّة**] بالضمّ [**كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن**] .

هذا القيد للتوضيح ، فإنّ الحلّة لا تكون أقلّ من ثوبين .

١ . بفتح الميم ، جمع مسنّ بضمّ الميم وهي الكبيرة السنّ .

٢ . بفتح الثاء ، جمع ثني بفتح الثاء أيضاً وتشديد الياء ، وهي الإبل التي تدخل في السنة السادسة فصاعداً .

٣ . وهي الإبل الداخلة في السنة التاسعة ، وهذا الوقت أوان طلوع نابها ، فإذا تقدّمت سنة أخرى يقال لها : بازل عامين ، وهكذا ، ويستوي فيها المذكّر والمؤنّث . يقال : بازل عامها ، بازل عامه ، والجمع بوازل ، فالإبل التي تعطى للدية عند المصنّف : ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة ، بخلاف الشارح ، فإنّه لم يجعل للإبل حدّاً .

قال الجوهري : الحلّة إزار ورداء ، لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين ، والمعتبر اسم الثوب[١] .

٤. **[أو ألف شاة]** .

وهي : ما يطلق عليها اسمها .

٥. **[أو ألف دينار]** أي : مثقال ذهب خالص .

٦. **[أو عشرة آلاف درهم]** .

[وتستأدى] دية العمد **[في سنة واحدة]** .

- لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحقّ ، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة .

وهي **[من مال الجاني]** حيث يطلبها الوليّ[٢] .

✓ **تقدير دية شبه العمد و زمان أدائها**

[ودية الشبيه] للعمد :

١). مائة من الإبل أيضاً ، إلا أنّها دونها[٣] في السنّ ؛ لأنّها :

١. **[أربع وثلاثون ثنيّة]** سنّها خمس سنين[٤] فصاعداً **[طروقة[٥] الفحل]** حوامل .

١ . لا المئزر ، والجورب ، والسروال .

٢ . إذا لم يردّ القصاص ، أو وقع الصلح على الدية .

٣ . أي : دون ابل دية العمد .

٤ . أي : أكملت الخمس .

٥ . منصوب على الحاليّة أي : حال كون أربع وثلاثين ثنيّة مهيأة ومستعدّة لقبول الفحل ، وربّما

٢. [وثلاث وثلاثون بنت لبون] سنّها سنتان ، فصاعداً .

٣. [وثلاث وثلاثون حقّة[١]] سنّها ثلاث سنين ، فصاعداً .

٢). [أو أحد الأمور الخمسة] المتقدّمة[٢] .

[وتستأدى في سنتين] يجب آخر كلّ حول نصفها [من مال الجاني] أيضاً. وتحديد أسنان المائة بما ذكر[٣] أحد الأقوال في المسألة ، ومستنده[٤] : روايتا أبي

يطلق الطروق على التي ضربها الفحل ، وهو المراد هنا .

١ . هذا تمام العدد وهي مائة إبل كعدد تسبيح الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها سلام الله وصلاته ، حيث إنّ التكبيرة فيه أربعة وثلاثون ، والتحميد ثلاثة وثلاثون ، والتسبيح ثلاثة وثلاثون ، أي : الله أكبر ، الحمد لله ، سبحان الله ، وهذه التسبيحة مرويّة عن طرق السنّة والشيعة ، وقد ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام ، أنّه ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه ، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم ، ولم يلزمه عبد فشقي ، وما قاله عبد قبل أن يثني رجليه من المكتوبة إلّا غفر الله له ، وأوجب له الجنّة ، وهو مستحبّ في نفسه ، وإن لم يكن في التعقيب .

٢ . وهي مائتا بقرة ، مائتا حلة ، ألف شاة ألف دينار ، عشرة آلاف درهم .

٣ . أي : ما ذكره المصنّف من تحديد أسنان المائة من الإبل في دية العمد وشبهه .

٤ . أي : ومستند تحديد أسنان الإبل بما ذكر ، رواية أبي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل ، أمّا رواية أبي بصير فإليك نصّها ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الخطا إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ، أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة . وقال : الدية المغلظة التي تشبه العمد ، وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنيّة ، كلّها طروقة الحمل . ففي هذا الحديث حدّد عليه السلام أسنان الإبل في دية شبه العمد ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /١٤٧ ح ٤ ، وأمّا رواية علاء بن الفضيل ، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس

بصير ، والعلاء بن الفضيل ، عن الصادق عليه السلام .

واشتملت الأولى[١] على كون الثنيّة طروقة الفحل .

والثانية[٢] على كونها[٣] خلفة بفتح الخاء ، فكسر اللام ، وهي الحامل ، فمن ثمّ فسّرناها[٤] بها ، وإن كانت[٥] بحسب اللفظ أعمّ .

- لكن في سند الروايتين ضعف .

وأمّا تأديتها في سنتين ، فذكره المفيد ، وتبعه الجماعة ، ولم نقف على مستنده ، وإنّما الموجود في رواية أبي ولاد ، تستأدى دية[٦] الخطأ في ثلاث سنين ،

وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ ، الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر، أو بالعصا ، الضربة والضربتين ، لا يريد قتله ، فهي ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث ثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون خلفة ، كلّها طروقة الفحل . فالشاهد هنا تعيين أسنان الإبل في الحديث ، راجع التهذيب : ١٠ / ١٥٨ ح ١٣.

١ . وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومستنده روايتا ابي بصير و علاء] .

٢ . وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومستنده روايتا ابي بصير و علاء] .

٣ . أي : الثنيّة فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ ، حيث إنّ رواية أبي بصير تقول : كون الثنيّة طروقة الفحل ، لكنّها أعمّ من كون الفحل طرقها ، أم لم يطرقها ، ورواية العلاء بن الفضيل تقول : كون الثنيّة خلفة ، ومعنى الخلفة كون الإبل حاملاً ، فيستظهر من صحيحة أبي بصير : أنّ المراد من طروقة الفحل مطروقته .

٤ . أي : فسّرنا طروقة الحمل بالحامل .

٥ . أي : طروقة الفحل أعمّ من كونها حاملاً وغير حامل .

٦ . أي : تأدية دية الشبيه بالعمد .

وتستأدى دية العمد في سنة[١] .

[وفيها] أي : في دية العمد[٢] **[رواية أخرى]** .

وهي صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول :

« قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبيه العمد أن يقتل بالسوط ، أو العصا ، أو الحجر ، إنّ دية ذلك تغلظ وهي مئة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقّة ، وثلاثون بنت لبون[٣] » .

وهذه هي المعتمد ؛ لصحّة طريقها ، وعليها العلّامة في المختلف والتحرير ، وهو[٤] في غيرهما على الأوّل .

والمراد ببازل عامها : ما فطر نابها ، أي : انشقّ في سنته ، وذلك في السنة التاسعة وربّما بزل[٥] في الثامنة .

ولمّا كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك[٦] .

ويرجع في معرفة الحامل إلى أهل الخبرة ، فإن ظهر الغلط[٧] وجب البدل .

١ . راجع الكافي : ٧ /٢٨٣ ح ١٠ ، فليس في الحديث ما يدلّ على تأدية دية الشبيه بالعمد خلال سنتين .

٢ . أي : في دية الخطأ الشبيه بالعمد .

٣ . التهذيب : ١٠ /١٥٨ ح ١٤.

٤ . أي : العلّامة رحمه الله ذهب في غير هذين الكتابين : المختلف ، والتحرير إلى القول الأوّل وهو وجوب مائة من الإبل ، أربع وثلاثون ثنيّة طروقة الإبل ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقّة .

٥ . أي : انشقّ نابها .

٦ . وهو السادس والتاسع .

٧ . بأن تبيّن اشتباه الخبراء في كونها حوامل ، وعلم أنّها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال

وكذا[١] لو أسقطت قبل التسليم وإن أحضرها[٢] قبله .

✓ تقدير دية الخطاء و زمان أدائها

[ودية الخطأ] المحض :

١. [عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقّة] :

وعلى ذلك دلّت صحيحة إبن سنان السابقة .

٢. [وفيه[٣] رواية أخرى] .

وهي رواية العلاء بن الفضيل ، عنه عليه السلام : قال : « في قتل الخطأ مائة من الإبل ، خمس وعشرون بنت مخاض ، خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة »[٤] .

وقد عرفت : أنّ الأولى[٥] :١.صحيحة الطريق ، دون الثانية[٦] وليته[١] رحمه الله عمل

الحوامل بغيرها .

١ . أي : يجب إبدال الحوامل المسقطة إلى الحوامل ، حينما تسلّم إلى المجني عليه لو أسقطت قبل التسليم إلى المجني عليه ، أمّا إذا أسقطت بعد التسليم فلا شيء على الجاني .

٢ . أي : وإن أحضرت الإبل قبل الإسقاط .

٣ . أي : في قتل الخطأ .

٤ . المصدر السابق : ح ١٣.

٥ . وهي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [وثلاثون بنت لبون] .

٦ . وهي رواية علاء بن الفضيل المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث

بالصحيحة في الموضعين[٢] ،٢.مع أنّها[٣] أشهر روايةً وفتوىً .

[وتستأدى] الخطأ **[في ثلاث سنين]** كلّ سنة ثلث ؛ لما تقدّم[٤] .

ومبدأ السنة من حين وجوبها[٥] ، لا من حين حكم الحاكم .

[من مال العاقلة[٦] ، أو أحد الأمور الخمسة[٧]] .

ولا يشترط تساويها[٨] قيمة ، بل يجوز دفع أقلّها على الأقوى .

وكذا لا يعتبر قيمة الإبل ، بل ما صدق عليه الوصف[٩] .

[ومستنده روايتا ابي بصير و علاء] .

١ . أي : الشهيد الأوّل .

٢ . وهما : شبيه العمد ، والخطأ المحض ، حيث إنّ المصنّف رحمه الله عمل في دية شبيه العمد برواية أبي بصير ، وعلاء بن الفضيل المشار إليهما سابقاً ، وعمل في دية الخطأ المحض بصحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [وثلاثون بنت لبون] ، وهذا أمر عجيب منه ؛ لأنّ المناسب العمل بصحيحة ابن سنان في كلا الموردين .

٣ . أي : صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [وثلاثون بنت لبون] .

٤ . في رواية أبي ولّاد المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [دية العمد في سنة] ، حيث قال عليه السلام : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين .

٥ . وهو وقوع قتل الخطأ .

٦. يأتي شرح العاقلة قريباً إن شاء الله تعالى .

٧ . وهي مائتا بقرة ، أو مائتا حلّة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم .

٨ . أي : تساوي الأمور الخمسة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أحد الأمور الخمسة] من حيث القيمة .

٩ . وهو كون الإبل بنت لبون ، أو بنت مخاض ، أو حقّة .

وما روي من اعتبار قيمة كلّ بعير بمئة وعشرين درهماً محمول على الأغلب ، أو الأفضل[١] .

وكذا القول في البقر ، والغنم ، والحلل .[٢]

✓ القتل فى الشهر الحرام، أو فى الحرم

[ولو قتل في الشهر الحرام] وهو أحد الأربعة : ذو[٣] القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب **[أو في الحرم]** الشريف المكي **[زيد عليه ثلث دية]** من أيّ الأجناس كان[٤] ، لمستحقّ[٥] الأصل **[تغليظاً]** عليه[٦] لانتهاكه حرمتهما .

أمّا تغليظها[٧] بالقتل في أشهر الحرام فإجماعيّ ، وبه[٨] نصوص كثيرة .

١ . راجع وسائل الشيعة : ١٩ /١٤٦ ح ١.

٢ . أي : لا يشترط تساوي القيمة في البقر ، والغنم ، والحلل .

٣. ذو بالرفع في الموضعين ، بناءً على كونها بدلاً عن كلمة أحد الأربعة ؛ لأنّ أحد مرفوع خبر للمبتدأ ، وهي كلمة وهو .

٤ . أي : كان الثلث الزائد من أيّ الاجناس ، سواءً كان من الأمور الخمسة المذكورة ، أم من غيرها.

٥ . الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : زيد ، أي : زيد لمستحقّ الأصل ، وهي الدية ثلث آخر غير أصل الدية .

٦ . أي : على القاتل ، ظاهر العبارة : أنّ تغليظ الحكم عامّ ، يشمل قتل العمد وشبيه العمد ، والخطأ ، ولكن انتهاك الحرمة في الأخيرين غير مسلّم ، إذ أنّهما لا يقصدان انتهاك الحرمة ، بل لم يكن من قصدهما القتل أبداً ، فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرمة ، وفي الأخبار الآتية ما يدلّ على ذلك ، فلعلّ مراد الشهيدين رحمهما الله قتل العمد .

٧ . أي : تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الأشهر الحرم ، والحرم الشريف .

٨ . أي : وبالتغليظ في الزيادة وردت نصوص كثيرة ، راجع المصدر السابق : ١٤٦ ، الأخبار إليك

وأمّا الحرم : فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة :١.لاشتراكهما[١] في الحرمة ،٢.وتغليظ[٢] قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره .

وفيه[٣] : نظر بيّن .

وألحق به[٤] بعضهم ما لو رمى في الحلّ ، فأصاب في الحرم ، أو بالعكس[٥] ، وهو ضعف في ضعف[٦] .

نصّ بعضها ، عن كليب الأسدي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال : دية وثلث . ح ١.

١ . أي : الاشتراك الأشهر الحرم ، والحرم الشريف .

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة ، دليل ثان لإلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم ، وكلمة مناسب مجرورة صفة للتغليظ ، أي : إلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم ؛ لأجل شدّة الحرمة في قتل الصيد في الحرم ، وهذه الشدّة تقتضي التغليظ في زيادة الدية ثلثاً آخر على أصل الدية .

٣ . أي : وفي إلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم بالوجهين المذكورين ، وهما الاشتراك في الحرمة ، وتغليظ حرمة قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ الدية نظر ، وجه النظر : إنّ هذا الإلحاق قياس باطل ، لا نقول به ؛ لأنّ الاشتراك في الحرمة لا يوجب الاشتراك في الحكم ، وهو تغليظ الدية ، كما وأنّ تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب إلحاق القتل في الحرم بالصيد في تغليظ ديته ؛ لأنّه قياس باطل لا نعترف به ، ولعلّ استناد الشيخ رحمه الله في الالحاق ، إلى الصحيحة المذكورة في المصدر نفسه : ١٥٠/ ح ٣. إليك نصّه : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل في الحرم . قال: عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين في الأشهر الحرم .

٤ . أي : بالحرم الشريف .

٥ . بأن رمى في الحرم ، وأصاب في الحلّ .

٦. حيث إنّ المفروض ، أنّ حكم الحرم غير ثابت ، فكيف يلحق به الحلّ ، ولو ثبت ذلك ، فلا موجب لإلحاقه به .

والتغليظ مختصّ بدية النفس ، فلا يثبت في الطرف وإن أوجب الدية ؛ للأصل .

[والخيار إلى الجاني في الستة[١] ، في العمد والشبيه] ، لا إلى وليّ الدم .

وهو[٢] ظاهر في الشبيه ؛ لأنّ لازمه[٣] الدية .

أمّا في العمد : فلمّا كان الواجب القصاص ، وإنّما تثبت الدية برضاه[٤] ، كما مرّ[٥] لم يتقيّد الحكم[٦] بالستّة .

بل لو رضي[٧] بالأقلّ ، أو طلب الأكثر[٨] وجب الدفع مع القدرة ؛ لما ذكر من العلّة[٩] ، فلا يتحقّق التخيير[١٠] حينئذ[١١] .

١ . أي : إحدى الستّة المذكورة ، وهي مائة إبل ، أو مائتا بقرة ، وكذلك الحلّة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم .

٢ . أي : التخيير بين إحدى الستّة المذكورة للجاني .

٣ . أي : لازم شبيه العمد الدية ابتداء ، فالجاني هو المخيّر بين إحدى الستّة المذكورة .

٤ . أي : برضى وليّ الدم .

٥ . كما مرّ في كتاب القصاص عند قول المصنّف : لو اصطلحا على الدية جاز .

٦ . وهو وجوب الدية بإحدى الستّة المذكورة .

٧ . أي : وليّ الدم بأقلّ من إحدى الستّة المذكورة ، بأن رضي من مائة إبل بثمانين منها ، أو من البقر بمائة وتسعين ، وهكذا من البقيّة رضي بأقلّ من العدد المعيّن .

٨ . أي : الأكثر من إحدى الستة المذكورة ، بأن أراد أكثر من مائة إبل ، أو أكثر من مائتي بقرة ، أو من الحلّة ، أو أكثر من ألف دينار .

٩ . وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت ، إذا كان القاتل متمكّناً من الدفع ، راجع نفس المكان عند قول المصنّف : لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية .

١٠ . أي : تخيير الجاني في الدية بإحدى الأمور الستّة المذكورة في العمد ، لو طلب وليّ الدم الدية الخاصّة ، كطلب الأقلّ من إحدى الستّة المذكورة ، أو الأكثر منها .

١١ . أي : حين أنّ طلب وليّ الدم الدية الخاصّة من الأقلّ ، أو الأكثر ، يتعيّن عليه تسديد تلك

وإنّما يتحقّق[١] على تقدير تعيّنها عليه مطلقة[٢].

ويمكن فرضه[٣] في ما لو :

الدية ، سواءٌ كانت من الإبل ، أم من البقر ، أم من الدنانير ، أم من الدراهم .

١ . أي : يتحقّق تخيير الجاني في الدية في إحدى السّتّة المذكورة على تقدير تعيّن الدية عليه ، كما في صورة شبيه العمد ، أو العمد لو صالح وليّ الدم على الدية مطلقة من دون خصوصيّة إحدى السّتّة المذكورة ، ومرجع الضمير في تعيّنها : الدية .

٢. حال للدية ، أي : حال كون تعيّن الدية على الجاني في الصورتين ، وهما : شبيه العمد ، والعمد إذا صالح وليّ الدم على الدية مطلقة .

٣ . أي : فرض تخيير الجاني في الدية في إحدى السّتّة المذكورة في القتل العمدي ، هذا شروع في صور إمكان تخيير الجاني في الدية في إحدى السّتّة في القتل العمدي ، وهي تسع صور : الأولى : إذا صالح وليّ الدم القاتل على الدية ، وأطلق ولم يعيّن واحداً بخصوصه ، أو طلب الأقلّ أو الأكثر من إحدى السّتّة المذكورة . الثانية : عفو الوليّ عن القصاص بشرط دفع الدية ، لكن الدفع مطلق من دون خصوصيّة إحدى السّتّة . الثالثة : موت القاتل قبل القصاص . الرابعة : فرار القاتل إلى صقع ، لا يمكن الوصول إليه ، أو التسلّط عليه ، وكان للقاتل مال وقلنا بأخذ الدية من ماله ، وإن لم يكن له مال ، فمن الأقرب فالأقرب ، كما قاله المصنّف في آخر كتاب القصاص عند قوله : ولو هلك قاتل العمد ، فالمرويّ أخذ الدية من ماله ، وإلّا يكن فمن الأقرب فالأقرب ، وقد علّق الشارح عليه ، وعلّقنا على ما أفاداه . الخامسة : قتل بعض شركاء وليّ المقتول القاتل من دون إذن الباقين ، فلو قتل هذا البعض الذي له حقّ في القصاص القاتل ضمن للبقيّة حصّتهم من الدية ، فإن كان أولياء الدم ثلاثة ، واقتصّ من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية ، وإن كانوا أربعاً ضمن ثلاثة أرباع الدية ، وإن كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان ، عند قول المصنّف : وإن كانوا جماعة توقّف على إذنهم أجمع . السادسة : إذا كان القتل في الشهر الحرام ، أو الحرم الشريف ، فإنّه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على أصول الدية ، تغليظاً للجريمة المرتكبة في الزمان الشريف ، والمكان الشريف ، فإنّ الجاني يكون مختاراً في دفع هذه الزيادة من أيّ أجناس الدية . السابعة : قتل الأب ولده . الثامنة : قتل العاقل مجنوناً . التاسعة : لو قتل القاتل جماعةً ، ثمّ قتل القاتل وليّ أحد

١ و٢). صالحه على الدية وأطلق ، أو عفى[١] عليها .

٣ و٤). أو مات القاتل[٢] ، أو هرب[٣] ، فلم يقدر عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله .

٥). أو بادر[٤] بعض الشركاء إلى الاقتصاص بغير إذن الباقين .

٦). أو قتل[٥] في الشهر الحرام وما في حكمه[٦] ، فإنّه يلزمه ثلث دية زيادة على القصاص .

٧ و٨) . أو قتل[٧] الأب ولده ، أو قتل[٨] العاقل مجنوناً .

٩) . أو جماعة[٩] على التعاقب[١٠]، فقتله الأوّل[١١] وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت

المقتولين ، فإنّه يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لأوليائهم ؛ لتفويته محلّ القصاص ، هذا على القول بوجوب الدية حيث يفوت القصاص .

١ . الصورة الثانية للجاني المتخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

٢ . الصورة الثالثة للجاني المتخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

٣ . الصورة الرابعة للجاني المتخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

٤. الصورة الخامسة للجاني المتخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

٥ . الصورة السادسة للجاني المتخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

٦ . وهو الحرم الشريف ، فإنّه في حكم الأشهر الحرم من حيث الاحترام ، فلو هتكت حرمته تغلظ الدية في حقّ الجاني .

٧. الصورة السابعة للجاني المتخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها ، ففي هذه الصورة تدفع الدية إلى كلّ مناسب ومسابب ، حسب مراتب الإرث سوى الأب .

٨. الصورة الثامنة لجاني المخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

٩ . الصورة التاسعة للجاني المخيّر في دفع الدية من أيّ أنواعها .

١٠ . والمراد من التعاقب قتل الجاني جماعة متعاقبة ، أي : واحداً عقيب آخر ، ولا يخفى : أنّه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب ، فإنّه لو فرض قتلهم . دفعة واحدة بأيّ نحو كان توجّه على بعض أولياء المقتولين لو قتل الجاني الحكم المذكور ، وهو تخيّر القاتل المقتصّ في دفع الدية من أيّ نوعها .

١١ . أي : وليّ دم أوّل المقتولين من الجماعة ، ولا يخفى أيضاً عدم فائدة في تقييد المقتول من

المحلّ[١] .

[و] التخيير بين الستة[٢] [إلى العاقلة في الخطأ][٣] .

وثبوت التخيير في الموضعين[٤] :

١. هو المشهور ، وظاهر النصوص[٥] يدلّ عليه .

٢. وربّما قيل : بعدمه[٦] ، بل يتعيّن الذهب ، والفضّة على أهلهما ، والأنعام على أهلها والحلل على أهل البزّ[٧] .

والأقوى : الأوّل[٨] .

الجماعة بالأوّل ؛ لأنّ المقدّم على القصاص من أيّ فرد من أولياء المقتولين من الجماعة ، سواءٌ كان وليّ المقتول الأوّل ، أم الثاني ، أم الثالث ، أم الآخر لو أقدم على القصاص ، وقتل الجاني يتوجّه نحوه الحكم المذكور ، وهو تخيّر القاتل المقتصّ في دفع ديات باقي المقتولين إلى أوليائهم من أيّ أنواعها ، ولا قصاص عليه .

١ . أي : محلّ القصاص بقتل أحد أولياء دم المقتولين القاتل ، فإنّ قتل القاتل من قبل أحد أولياء المقتولين يفوت على باقي الأولياء محلّ القصاص .

٢.أي : إحدى الستّة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [والخيار الي الجاني في الستّة].

٣ . أي : في الخطأ المحض .

٤ . وهما : شبه العمد ، والخطأ المحض ، هو المشهور بين الفقهاء .

٥ . أي : وظاهر النصوص يدلّ على التخيير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ المحض . راجع وسائل الشيعة : ١٩ ص ١٤٤ إلى ١٤٦ ، الأحاديث إليك نصّ ح ٨ : عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار .

٦ . أي : بعدم التخيير للجاني في الدية في إحدى الستّة المذكورة .

٧ . أي : على أهل الثياب ، وعلى هذا القول جلّ الأخبار ، راجع نفس المصدر .

٨. هو التخيير في الدية للجاني في الأمور الستّة المذكورة .

✓ تقدير دية المرأة و الخنثى

[ودية المرأة النصف من ذلك كلّه[١] ، والخنثى] المشكل **[ثلاثة أرباعه][٢]** في الأحوال الثلاثة[٣] .

وكذا الجراحات ، والأطراف على النصف[٤] ما لم يقصر عن ثلث الدية ، فيتساويان .

وفي إلحاق الحكم[٥] بالخنثى نظر[٦] ، والمتّجه العدم[١] للأصل .

١ . أي : من الأمور الستّة المذكورة ، فمن الإبل خمسون ، ومن البقر والحلل مائة ، ومن الغنم والدينار خمسمائة ، ومن الدراهم خمسة آلاف .

٢ . أي : ثلاثة أرباع دية الرجل ، فمن الإبل خمسة وسبعون ، ومن البقر والحلل مائة وخمسون ، ومن الغنم والدنانير سبعمائة وخمسون ، ومن الدراهم سبعة آلاف وخمسمائة درهم .

٣ . وهي العمد ، وشبه العمد ، والخطأ المحض .

٤ . أي : دية المرأة في الجراحات ، والأطراف تنتصف إذا جاوزت الثلث ، كاليد الواحدة ، أو الرجل الواحدة ، أو العين الواحدة ، فإنّ ديتها في المرأة نصف دية يد الرجل ، وهو مائتان وخمسون ديناراً ، وأمّا إذا بلغت الثلث ، أو ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل ، كالاصبع والاصبعين وثلاثة أصابع ، فإنّ دية هذه كدية هذه الأصابع في الرجل .

٥ . وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها إذا جاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بأن بلغت الثلث وما دونه ، فإنّ ديتها حينئذ تساوي دية الرجل ، وخلاصة الكلام : أنّ الخنثى المشكّلة التي تكون ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل ، هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث؟ بيان ذلك : أنّ الجناية الواردة على الخنثى إذا كانت فوق الثلث ، فديتها ثلاثة أرباع دية الرجل ، وأمّا في الثلث وما دونه ، فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل ، كما كانت المرأة أيضاً متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه ، مثلاً إذا قطعت إصبع واحدة من الخنثى ، فإنّ ديتها عشرة من الإبل ، وفي الاصبعين عشرون ، والثلاث ثلاثون ، وأمّا في الأربع ، فثلاثون ثلاثة أرباع دية أربع أصابع الرجل التي هي أربعون إبلاً ، كما أنّ في أربع أصابع المرأة عشرين إبلاً ، نصف دية أربع أصابع الرجل .

٦ . وجه النظر : إنّ هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل ، إذ لم يردّ فيه نصّ ، بل النصّ وارد في المرأة في أنّ دية الجراحات والأطراف فيها إذا جاوزت الثلث تنتصف ، وأمّا إذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ .

✓ تقدير دية الذّمي و الذّمّية

[و] دية [الذمّيّ] .

- يهوديّاً كان ، أم نصرانيّاً ، أو مجوسياً :

١). ثمانمائة درهم ، على الأشهر رواية[٢] وفتوى .

٢). وروي صحيحاً : أنّ ديته كدية المسلم ، وأنّها[٣] أربعة آلاف درهم .

والعمل بها[٤] نادر ، وحملها[٥] الشيخ على من يعتاد قتلهم ، فللإمام أن يكلّفه[٦] ما شاء منهما[٧] كما له قتله[٨] .

[و] دية [الذمّيّة نصفها[٩]] أربعمائة درهم .

ودية[١٠] أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديتها.

١ . أي : عدم إلحاق الخنثى بالمرأة في تساوى ديته مع الرجل فيما دون الثلث .

٢ . وسائل الشيعة : ١٩ /١٦٠ ح ٢ و٣ و٥ و٦ .

٣. عطف على وروي أي : وروي صحيحاً أنّ دية الذمّيّ أربعة آلاف درهم ، راجع نفس المصدر : /١٦٣ ح ١ و٤.

٤ . أي : بهذه الأخبار الواردة في تساوي دية الذمّيّ والمسلم ، وقد اشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الأشهر رواية] .

٥ . أي : هذه الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الأشهر رواية] .

٦ . أي : القاتل .

٧ . أي : من الديتين ، وهما : دية المسلم ، ودية الذمّيّ ، أي : للإمام عليه السلام أن يفرض على القاتل دفع دية المسلم ، أو أربعة آلاف درهم ، أو ما بين الديتين .

٨ . أي : كما للإمام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمّيّ ، أو المعتاد قتل الذمّيّين

٩ . أي : نصف دية الذمّيّ .

١٠ . أي : نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمّيّ والذمّيّة كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة ، بيان ذلك : أنّ دية المسلم ألف دينار ، والمرأة المسلمة خمسمائة دينار ، فإذا

وفي التغليظ[١] بما يغلظ به على المسلم نظر .

١. من[٢] عموم الأخبار .

٢. وكون[٣] التغليظ على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق[١] .

قطعت إصبع من أصابع المسلم فديتها عشر الدية ، وهي مائة دينار ، أو قطعت اثنتان فديتهما مائتان ، وإذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة ، وإذا قطعت أربع ، فأربعمائة وهكذا وإذا قطعت يد واحدة ، أو رجل واحدة ، أو فقئت عين واحدة فديتهما خمسمائة دينار ، وإذا قطعت اليدان ، أو الرجلان ، أو العينان فديتهما ألف دينار ، وهكذا في بقيّة الأطرف والجوارح ، فكذلك في الذمّيّ والذمّيّة ، فإنّ دية الذمّيّ ثمانمائة درهم ، فإذا قطعت إصبع من أصابعه ، فديتها ثمانون درهما ، وهو عشر دية نفسه ٨٠٠ درهم ، وإذا قطعت اثنتان فديتهما ١٦٠ درهماً ، وإذا قطعت ثلاثة فديتها ٢٤٠ درهماً ، وهكذا ، ودية الذمّيّة أربعمائة درهم ، فإذا قطعت إصبع من أصابعها ، فديتها أربعون درهما ، وهو عشر دية نفسها ٤٠٠ درهم ، وإذا قطعت اثنتان من أصابعها ، فديتهما ٨٠ درهماً ، وإذا قطعت ثلاثة فديتها ١٢٠ درهماً ، وإذا قطعت يد واحدة ، أو رجل واحدة ، أو فقأت عين واحدة فديتها أربعمائة درهم في الذمّيّ ، ومائتان في الذمّيّة ، وإذا قطعت اليدان أو الرجلان ، أو فقئت العينان ، فديتهما ثمانمائة درهم في الذمّيّ ، وأربعمائة درهم في الذمّيّة ، فهذا معنى قولهم : إنّ نسبة دية الأعضاء والجراحات في الذمّيّ والذمّيّة كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة .

١ . أي : وفي تغليظ دية الذمّيّ والذمّيّة بأن يؤخذ لهما ثلث آخر زائداً عن أصل ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف ، كما يؤخذ ثلث آخر للمسلم والمسلمة زائداً عن أصل ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف .

٢ . دليل لإلحاق الذمّيّ والذمّيّة بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف ، أي : أنّ ما جاء في الأخبار الواردة في تغليظ الدية لو وقع القتل في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف عامّ يشمل المسلم والمسلمة ، والذمّيّ والذمّيّة ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /١٤٩ ، الأخبار ، إليك نصّ الحديث الأوّل : عن كليب الأسدي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام .قال: دية وثلث . فالحديث عامّ يشمل المسلم ، والذمّيّ .

٣ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة أي : ومن كون تغليظ الدية على خلاف الأصل ؛ لأنّ

- ولعلّ الأوّل[٢] أقوى .

وكذا تتساوى دية الرجل منهم ، والمرأة[٣] إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فتنتصف[٤] كالمسلم .

ولا دية لغير الثلاثة[٥] من أصناف الكفّار مطلقاً[٦] .

✓ تقدير دية العبد

[و] دية [العبد قيمته ، ما لم تتجاوز دية الحرّ ، فتردّ[٧] إليها] إن تجاوزتها: وتؤخذ[٨] :

الأصل يقتضي عدم الزيادة عن أصل الدية ، فهو دليل لعدم إلحاق الذمّيّ والذمّيّة بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما على أصل ديتهما لو قتلا في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف .

١ . وهو المسلم .

٢ . وهو إلحاق الذمّيّ والذمّيّة بالمسلم والمسلمة في تغليظ الدية ؛ لعدم جواز تخصيص العامّ بالأصل ؛ لأنّ الأصل أصيل لو لم يكن هناك دليل ، وأيّ دليل أقوى من تلك الأخبار الدالّة على العموم ، وقد أشرنا إلى الحديث الأوّل في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي المسلم نظر من] فلا مجال للأصل حتّى يخصّص العامّ .

٣ . أي : دية الأعضاء والجراحات من الذمّيّ والذمّيّة متساوية حتّى الثلث وما دونه .

٤ . أي : تكون دية الذمّيّة نصفاً إذا جاوزت الثلث ، فلا مساواة بين الذمّيّ والذمّيّة في الدية حينئذ .

٥ . وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

٦ . لا في النفس ، ولا في الأعضاء والجراحات .

٧ . أي : دية العبد ترجع إلى دية الحرّ إذا جاوزت قيمة العبد دية الحرّ ، بأن كانت قيمته ألفاً وخمسمائة دينار مثلاً ، ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة أو الرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار ، لا سبعمائة وخمسين ديناراً وإن كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة دينار .

٨ . أي : دية العبد المجني عليه إن كانت الجناية عمداً ، أو شبه عمد .

١. من الجاني إن كان عمداً ، أو شبه عمد .

٢. ومن عاقلته إن كان خطأً .

ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة[١] .

ثمّ : الاعتبار :

١.بدية الحرّ المسلم إن كان المملوك مسلماً[٢]، وإن كان مولاه ذمّيّا على الأقوى.

٢. وبدية[٣] الذمّيّ إن كان المملوك ذمّيّا ، وإن كان مولاه مسلماً .

ويستثنى من ذلك[٤] : ما لو كان الجاني هو الغاصب ، فيلزمه القيمة وإن زادت عن دية الحرّ .

✓ تقدير دية أعضاء المملوك

[ودية أعضائه ، وجراحاته[٥] بنسبة دية الحرّ] في ما[١] له مقدّر منها .

١ . فإذا تجاوزت قيمتها دية الحرّة ترجع ديتها إلى دية الحرّة ، كما كان في العبد .

٢ . أي : الملاك والاعتبار في دية العبد إسلامه وكفره ، لا إسلام مولاه وكفره ، فلو جني عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحرّ المسلم ، وإن كان مولاه كافراً أو جني عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحرّ الذمّيّ ، وإن كان مولاه مسلما .

٣ . الجارّ والمجرور متعلّق بقول الشارح : ثمّ الاعتبار أيّ الاعتبار في دية الذمّيّ ، دية الحرّ الذمّيّ ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [فترد اليها] .

٤ . أي : يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحرّ ، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمّيّ دية الحرّ الذمّيّ الغاصب ، فإنّه لو غصب عبداً وجنى عليه ، فيؤخذ منه ديته مهما بلغت وكلّفت وإن تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين ؛ لأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال .

٥ . أي : دية أعضاء العبد وجراحاته . خلاصة الكلام : أنّ نسبة دية أعضاء وجراحات العبد ، كنسبة دية أعضاء وجراحات الحرّ بالنسبة إلى دية نفسه ، فكما أنّ النصف في اليد والرجل والعين

[والحرّ أصل له[٢] في المقدّر] ففي قطع يده[٣] نصف قيمة ، وهكذا[٤] .

[وينعكس في غيره[٥]] .

الواحدة ، وبقيّة الديات من الثلث ، والربع ، والخمس ، والسدس ، والثلثين ، تنسب إلى أصل دية الحرّ فتخرج منه ، كذلك دية أعضاء وجراحات العبد ، تنسب إلى أصل قيمته ، فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحرّ المجانس له في الدين ، وأمّا إذا تجاوزت ، فترجع إلى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة إلى هذا المقدار ، لا بنسبة قيمته ، إلّا الغاصب ، فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وإن تجاوزت دية الحرّ ؛ لأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال ، هذا إذا كان لهذه الأعضاء والأطراف دية مقدّرة في الشرع ، وأمّا إذا لم يكن لها مقدّر ، فالحكومة كما عرفت .

١ . أي : في الأعضاء والجراحات المقدّرة في الشرع ، ومرجع الضمير في منها الدية أي : يكون لهذه الأعضاء دية مقدّرة في الشرع .

٢ . أي : الحرّ يكون ملاكاً واعتباراً لدية العبد في الأعضاء والجراحات المقدّرة في الشرع . بيان ذلك : إنّ أعضاء الحرّ المقدّرة في الشرع كاليد ، والرجل ، والعين ، والأنف ، والمنخرين ، والرأس ، والحاجب ، وبقيّة الأعضاء إذا جني عليها ، فلها دية خاصّة مقرّرة في الشرع تؤخذ من الجاني ، فهذه الدية المقرّرة بعينها تكون ملاكاً واعتباراً في الأعضاء والجراحات الواردة في العبد ، فلو جني على إحدى جوارح العبد كاليد مثلاً التي لها مقدّر في الشرع تكون نسبة ديتها إلى قيمة العبد عين نسبة دية أطراف الحرّ إلى دية نفسه ، فكما أنّ في قطع دية اليد الواحدة من الحرّ نصف دية نفسه ، أي : ٥٠٠ دينار من ١٠٠٠ دينار . كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته إن لم تتجاوز القيمة دية الحرّ ، وهكذا بقيّة الأطراف والجراحات ، وهذا معنى قول الفقهاء : إنّ الحرّ أصل للعبد .

٣ . علمت شرح هذه العبارة في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [والحرّ أصل له] .

٤ . أي : وهكذا بقيّة الأطراف والجراحات من العبد .

٥ . أي : ينعكس الأمر في الأعضاء والجراحات التي لا مقدّر لها في الشرع ، فيكون العبد أصلاً للحرّ . بيان ذلك : أنّ الشفتين إذا تقلصتا بالجناية الواردة عليهما بأن صغرتا ، بحيث لا تنطبقان على الأسنان لا دية لهما في الشرع ، لكن لهما الحكومة ، ومعنى الحكومة : أنّ يفرض الحرّ عبداً صحيحاً سليماً من كلّ عيب ، فيقوم هكذا ، ثمّ ينظر كم قيمته ، ثمّ يفرض معيباً مشتملاً على الجناية

فيصير العبد أصلاً للحرّ فيما[١] لا تقدير لديته من الحرّ ، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية ، وينظر كم قيمته حينئذ[٢] ، ويفرض عبداً فيه تلك الجناية ، وينظر قيمته ، وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ، ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة[٣] .

✓ الجناية على المملوك

[**ولو جني عليه**] أي : على المملوك [**بما[٤] فيه قيمته**] كقطع اللسان ، والأنف ، والذكر [**تخيّر مولاه**] :

١. [**في أخذ قيمته ، ودفعه إلى الجاني**] .

٢. [**وبين الرضى به[٥]**] بغير عوض .

- لئلّا[٦] يجمع بين العوض والمعوّض .

، ثمّ تنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ، فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين ، وتعطى للحرّ المجني عليه ، فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة اعطي الحرّ ثلث دية نفسه ، أي : ٣ / ١ ، ٣٣٣ ديناراً ، وإن كان التفاوت نصفاً أعطي النصف ، أي : ٥٠٠ ديناراً ، وإن كان سدساً أعطي سدساً ، أي : ٣ / ٢ ، ١٦٦ وهكذا ، فهذا معنى قولهم : إنّ العبد أصل للحرّ في الأطراف والجراحات التي لا مقدّر لها في الشرع .

١ . أي : في الأطراف والجراحات التي لا مقدّر لها شرعاً كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [وينعكس في غيره] .

٢ . أي : حين فرض الحرّ عبداً صحيحاً سليماً من العيب .

٣ . أي : بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب .

٤ . أي : بعضو وطرف له دية مقدّرة شرعاً .

٥ . أي : هذا العبد المجني عليه من دون أخذ أرش عليه .

٦ . تعليل لتخيّر المولى بين أخذ العبد المجني عليه من دون أخذ عوض على الجناية ، وبين دفعه

ـ هذا[١] إذا كانت الجناية عمداً ، أو شبهه .

فلو كانت خطأً لم يدفع الي الجاني ؛ لأنّه لم يغرم شيئاً ، بل إلى عاقلته على الظاهر ، إن قلنا : إنّ العاقلة تعقّله[٢] .

ويستثنى من ذلك[٣] أيضاً : الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته ، فإنّه يؤخذ منه القيمة والمملوك على أصحّ القولين ؛ لأنّ جانب الماليّة فيه ملحوظة .

والجمع[٤] بين العوض، والمعوّض مندفع مطلقاً[٥] ؛ لأنّ القيمة عوض الجزء الفائت

إلى الجاني وأخذ قيمته . حاصله : أنّ قبول العبد معيباً وأخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض والمعوّض ، وهو العبد ، فدفعاً لهذا المحذور يقال بتخيّر المولى بين أحد الأمرين المذكورين .

١ . أي : القول بتخيّر المولى بين دفع العبد إلى الجاني وأخذ قيمته ، أو قبوله من دون أخذ العوض فيما إذا كانت الجناية عمداً ، أو شبه عمد .

٢.أي : العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأً ، إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية ، فإنّه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية ، بل إنّما تضمن العاقلة الديات .

٣ . أي : يستثنى من هذه القاعدة ، وهو تخيّر المولى بين أحد الأمرين المذكورين في الجناية الواردة على العبد الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الأطراف والجراحات المقدّرة لها دية شرعاً ، فإنّ مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجناية ، وهو الأرش ، والمملوك ؛ لأنّ جانب الماليّة هنا ملحوظة ، فالغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال .

٤ . دفع وهم . حاصل الوهم : إنّه بناءً على هذا القول ، وهو أخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني ، يلزم الجمع بين العوض والمعوّض وهو لا يجوز ، فأجاب الشارح رحمه الله ما حاصله : أنّ عدم جواز الجمع بين العوض والمعوّض ليس مطلقاً ، حتّى في مورد الغاصب الجاني ، بل ذاك مختصّ في غير الغاصب ، وأمّا الغاصب فيجوز فيه ذلك ؛ لأنّ الأرش الذي يؤخذ عوضاً عن الجناية إنّما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد ، لا عوض عن الباقي حتّى يلزم الجمع بين العوض والمعوّض بهذا المعنى .

٥ . وقد عرفت معنى مطلقاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والجمع بين العوض والمعوّض] .

، لا الباقي .

ولولا الاتّفاق عليه[١] هنا اتّجه الجمع[٢] مطلقاً ، فيقتصر في دفعه[٣] على محلّ الوفاق .

[الثانية]

[فى شعر الرّأس الدية وكذا فى شعر اللّحية ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر رأس المرأة ، ففيه مهر نسائها وفى شعر الحاجبين خمسمائة دينارٍ وفى بعضه بالحساب، وفى الأهداب الأرش على قولٍ والدّية على قول آخر] .

✓ تقدير دية شعر الرأس و اللحية و الحاجبين و بعضها

[**في شعر الرأس**] أجمع [**الدية**] إن لم ينبت لرجل كان ، أم لغيره .

-لرواية سليمان بن خالد[٤] ، وغيرها[٥] .

[**وكذا في شعر اللحية**] للرجل .

١ . أي : على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوّض في العبد المجنيّ عليه ، إذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

٢ . أي : جواز الجمع بين العوض ، والمعوّض في الغاصب ، وغيره ، فالمولى يأخذ العبد والأرش معاً إذا جني عليه ، سواءً كان الجاني هو الغاصب ، أم لا ، ولولا هذا الاتّفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقاً حتّى في الجاني على العبد ، ولو لم يكن هو الغاصب ، وإن كان الأرش مستغرقاً لقيمة العبد .

٣ . أي : في دفع محذور الجمع بين العوض والمعوّض على محلّ الوفاق ، وهو العبد المجنيّ عليه إذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

٤ . وسائل الشيعة : ٢٦١/١٩ ح ٢.

٥ . أي : وغير رواية سليمان بن خالد ، راجع نفس المصدر : ح ٣.

أمّا لحية المرأة ، ففيها الأرش مطلقاً[١] ، وكذا الخنثى المشكل[٢] .

[ولو نبتا] شعر الرأس ، واللحية بعد الجناية عليهما **[فالأرش]** .

- إن لم يكن شعر الرأس لامرأة .

[ولو نبت شعر رأس المرأة ، ففيه مهر نسائها] .

وفي الشعرين[٣] أقوال . هذا أجودها .

[وفي شعر الحاجبين : خمس مأة دينار] .

وهي : نصف الدية ، وفي كلّ واحد منهما نصف ذلك[٤] .

هذا هو المشهور ، بل قيل : إنّه إجماع .

وقيل : فيهما[٥] الدية ، كغيرهما ممّا في الإنسان منه اثنان[٦] .

ولو عاد شعرهما ، فالأرش على الأظهر .

[وفي بعضه] أي : بعض كلّ واحد من الشعور المذكورة **[بالحساب]** .

- أي : يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محلّ الشعر المجنيّ عليه إلى محلّ الجميع[٧] ، وإن اختلف كثافةً ، وخفةً[١] .

١ . سواءً نبتت ، أم لم تنبت ، فإنّ فيها الأرش ، لا الدية .

٢ . فإنّ في لحية الخنثى الأرش أيضاً ، لا الدية .

٣ . وهما : شعر الرأس ، وشعر اللحية .

٤ . أي : مائتان وخمسون ديناراً ، وأمّا في العبد فنصف قيمته إذا جني على حاجبيه ، وربع قيمته إذا جنى على إحداهما ، وأمّا الذمّيّ ، فدية حاجبيه أربعمائة درهم ، وفي إحداهما مائتا درهم ، وفي الذمّيّة مائتا درهم إذا جني على حاجبيها ، ومائة درهم إذا جني على الحاجب الواحدة .

٥ . أي : في الحاجبين .

٦ . كاليدين ، والرجلين ، والعينين .

٧ ، فإن كان نصفاً فنصف ، وإن كان ربعاً فربع ، وإن كان خمساً فخمس ، وإن كان سدساً فسدس

والمرجع في نبات الشعر ، وعدمه إلى أهل الخبرة [٢] .

فإن اشتبه فالمروي أنّه ينتظر سنة ، ثمّ تؤخذ الدية إن لم يعد [٣] .

ولو طلب الأرش قبلها [٤] دفع إليه ؛ لأنّه [٥] إمّا الحقّ أو بعضه ، فإن مضت [٦] ولم يعد أكمل له على الدية .

✓ الدية، أو الأرش فى الاهداب

[**وفي الأهداب**] بالمعجمة والمهملة [٧] جمع هدب بضمّ الهاء ، فسكون الدال .

وهو : شعر الأجفان :

١). [**الأرش على قول**] ابن إدريس والعلّامة في أكثر كتبه كشعر الساعدين [٨] ، وغيره [٩] .

، وهكذا .

١ . بأن كان الذاهب كثيفاً ، والباقي خفيفاً ، فالملاك والمدار مساحة الشعر المجنيّ عليه منسوباً إلى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس .

٢ . بأن يقول : هذا الشعر ينبت ، أو لا ينبت .

٣ . إلى انتهاء السنة ، راجع المصدر السابق .

٤ . أي : قبل انتهاء السنة .

٥ . أي : الأرش إمّا هو الحقّ تماماً إذا نبت الشعر ، أو بعض الحقّ إذا لم ينبت .

٦ . أي : السنة ، ولم يعدّ الشعر أكمل الأرش للمجنيّ عليه على حساب الدية ، بمعنى أنّه يعطى ما نقص عن الدية .

٧ . أي : بالذال ، والدال .

٨ . أي : كما أنّ في شعر الساعدين إذا جني عليه الأرش ، كذلك في شعر الأهداب الأرش .

٩ . كشعر الساقين فإنّ فيها أيضاً الأرش .

- لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدّر .

٢). [**والدية على قول آخر**] للشيخ والأكثر منهم العلّامة في القواعد .

- للحديث العامّ الدالّ على أنّ كلّ ما في البدن منه واحد ، ففيه الدية ، أو اثنان ، ففيهما الدية[١] .

٣). وفيها[٢] قول ثالث للقاضي : أنّ فيهما نصف الدية ، كالحاجبين .

- والأوّل[٣] : أقوى .

[الثالثة]

[فى العينين : الدية وفى كلّ واحدة النّصف صحيحة أو حولاء ، أو عمشاء أو جاحظةً وفى الأجفان الاربعة الدّية ، وفى كلٍّ واحدة الرّبع ولا تتداخل مع العينين وفى عين ذى الواحدة كمال الدّية إذا كان العور خلقةً أو بآفة من الله سبحانه، ولو استحقّ ديتها فالنّصف فى الصّحيحة وفى خسف العوراء ثلث ديتها صحيحةً] .

✓ **تقدير الدية فى العينين والأجفان**

[في العينين : الدية] .

١ . إليك نصّ الحديث : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية . راجع من لا يحضره الفقيه : ٤ /١٠٠ ح ١٣.

٢ . أي : وفي القواعد قول ثالث .

٣ . وهو الأرش في الأهداب .

[وفي كلّ واحدة النصف] .

[صحيحة] كانت العين ، **[أو حولاء ، أو عمشاء]** وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها **[أو جاحظة]** وهي عظيمة المقلة[١] ، أو غير ذلك كالجهراء[٢] ، والرمدى[٣] ، وغيرها[٤] .

أمّا لو كان عليها بياض :

فإن بقي البصر معه تامّاً فكذلك[٥] .

ولو نقص[٦] ، نقص من الدية بحسبه ، ويرجع فيه[٧] إلى رأي الحاكم .

[وفي الأجفان] الأربعة :

١. **[الدية ، وفي كلّ واحد الربع]** ، للخبر العامّ[٨] .

١ . مجموع السواد والبياض في العين ، بأن تكون ضخمة ناتئة ، أو غير ذلك من أقسام العيب في العين .

٢ . هي العين التي لا ترى في الشمس ، يقال : جهرت العين وتجهر جهراً ، أي : لا تبصر في الشمس .

٣ . أي : ذات الرمد ، والرمد : التهاب مؤلم يحصل في العين ، يقال : عين رمدى ، أي : فيها التهاب.

٤ . كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعيّة ، كالسعة ، والضيق ، وكثرة الأهداب فيها .

٥ . أي : الدية الكاملة لو جني عليها .

٦ . أي : لو نقص البصر عن الرؤية ، فالدية بحسب نقصان البصر ، فإن كان النقصان نصفاً فنصف ، وإن كان ربعاً فربع ، وإن كان ثلثاً فثلث ، وهكذا .

٧ . أي : في نسبة النقصان إلى الحاكم إذا كان من أهل الخبرة ، وإن لم يكن فيعيّن خبيراً .

٨ . وهو المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أو اثنان ففيهما الدية] ، نعم هناك خبر خاصّ يدلّ على هذا الحكم ، إليك نصّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال : في العينين الدية ، وفي كلّ واحد منها نصف الدية ، وفي جفون العين في كلّ جفن منها ربع الدية . راجع وسائل الشيعة :

٢. وقيل في الأعلى : ثلثا الدية ، وفي الأسفل الثلث .

٣. وقيل في الأعلى : الثلث ، وفي الأسفل النصف ، فينقص دية المجموع بسدس الدية .

- استناداً إلى خبر ظريف[١] ، وعليه الأكثر ، لكن في طريقه ضعف ، وجهالة .

٤. وربّما قيل بأنّ هذا النقص[٢] إنّما هو على تقدير كون الجناية من اثنين[٣] ، أو من واحد بعد دفع أرش الجناية للأولى ، وإلا[٤] وجب دية كاملة إجماعاً .

وهذا[٥] هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى الأصحاب مطلقة[٦] .

ولا فرق : بين اجفان صحيح العين ، وغيره حتّى الأعمى ، ولا بين ما عليه هدب ،

٣ /٢٧٢ ح ٥ .

١ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢١٨ ح ٣.

٢ . وهو السدس الناقص من مجموع دية الأجفان ، أي : ٣ / ٢ ، ١٦٦ من ألف دينار ذهب خالص التي هي الدية الكاملة للأجفان .

٣ . أي : صدرت من شخصين بأن أصاب الأسفل شخص فديته نصف ، وأصاب الأعلى شخص آخر فديته ثلث ، فنقص سدس من مجموع الدية ، ولا يخفى ما في هذا القول ؛ لأنّه لو عكس الأمر بأن أصيب الأعلى أولا ، ثمّ أصيب الأسفل فياتي نفس الكلام فيه ؛ لأنّ المجني عليه يأخذ النصف من الجاني على الأعلى ، والثلث على الأسفل ، مع أنّ الرواية ظريف وفتوى الأصحاب لا يعطيان ذلك .

٤ . أي : إذا كانت الجناية دفعة واحدة ، أو جني على الأخرى قبل دفع الأرش .

٥ . أي : وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجناية دفعة واحدة ، والدية الناقصة لو وقعت متعاقبة ، أو من شخصين هو ظاهر الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الي خبر ظريف] ، ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك ، راجع المصدر السابق كي يتبيّن لك صدق ما قلناه .

٦ . أي : ليس فيها تفصيل بين الجنايات ، فهي تشمل ما لو وقعت الجناية دفعة واحدة ، أو متعاقبة ومن شخصين ، ومن شخص واحد ، وقبل دفع الأرش ، أو بعده .

وغيره .

[ولا تتداخل] دية الأجفان **[مع العينين]** لو قلعهما معاً .

- بل تجب عليه الديتان ؛ لأصالة عدم التداخل .

✓ تقدير دية خسف العين العوراء

[وفي عين ذي الواحدة] :

١). **[كمال الدية إذا كان]** العور : ١. **[خلقة]** ،٢. **[أو بآفة من الله سبحانه]** ، ٣.أو من غيره[١] حيث لا يستحقّ عليه أرشاً ، كما لو جني عليه حيوان غير مضمون[٢] .

٢). **[ولو استحقّ ديتها]** وإن لم يأخذها ، أو ذهبت في قصاص **[فالنصف في الصحيحة[٣]]** .

أمّا الأوّل[٤] : فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .

وأمّا الثاني[٥] : فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة .

وذهب ابن إدريس إلى : أنّ فيها[٦] هنا ثلث الدية خاصّة ، وجعله[١] الأظهر في

١ . أي : من غير الباري عزّوجلّ .

٢ . كالحيوان المفترس .

٣ . أي : في العين الصحيحة .

٤ . وهو استحقاق الدية الكاملة في العين الواحدة إذا كان ذهاب الثانية خلقة ، أو بآفة سماويّة .

٥ . وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة إذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجباً لاستحقاق ديتها ، ففي هذا الفرض يستحقّ صاحب العين العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة .

٦ . أي : في العين الصحيحة إذا جني عليها لو ذهبت الأخرى قصاصاً ، أو ذهبت وقد استحقّت

المذهب ، وهو[٢] وهم .

✓ تقدير دية الأُذُنين و شحمتها

[**وفي خسف**] العين [**العوراء**] وهي هنا الفاسدة :

١. [**ثلث ديتها**[٣]] حالة كونها [**صحيحة**] على الأشهر .

٢. وروي ربعها[٤] .

والأوّل[٥] : أصحّ طريقاً .

- سواءً كان العور من الله تعالى ، أم من جناية جان ، وسواءً أخذ الأرش ، أم لا .

ووهم ابن إدريس هنا[٦] ، ففرق هنا أيضاً كالسابق[٧] وجعل في الأوّل[٨] النصف ،

ديتها ، أو أخذت ديتها .

١ . أي : وجعل ابن إدريس أخذ الثلث للعين الصحيحة المجنيّ عليها .

٢ . بناء على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ، فلهما دية كاملة .

٣ . دية العين الصحيحة نصف دية كاملة ، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة ، و هو يساوي سدس الدية الكاملة ، أي : ٣ / ٢ ، ١٦٦ . كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته ، ودية خسف العين العوراء للذمّيّ فيه سدس ديته المفروضة ، فإذا علمنا أنّ دية الذمّيّ هي ٨٠٠ درهماً ، فسدس ديته يساوي ٣ / ١ ، ١٣٣ ، وإذا علمنا أنّ دية الأمة ٤٠٠ درهماً فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي ٣ / ٢ ، ٦٦ درهماً .

٤ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٥٥ ح ٢.

٥ . وهو ثلث دية العين الصحيحة أصحّ طريقاً ، راجع مستدرك الوسائل : ٣ /٢٨٠ ح ٣.

٦ . أي : في خسف العين العوراء .

٧ . وهي العين الصحيحة المجنيّ عليها إذا ذهبت .

٨ . وهو ما إذا كان العور من الله تعالى .

وفي الثاني[١] الثلث .

[الرابعة]

[فى الأذنين الدية ، وفى كلّ واحدة النصف وفى البعض بحسابه وفى شحمتها ثلث ديتها وفى خرمها ثلث ديتها] .

✓ تقدير دية الأنف

[في الأذنين الدية ، وفي كلّ واحدة النصف] .

- سميعة كانت ، أم صمّاء ؛ لأنّ الصمم عيب في غيرها[٢] .

[وفي] قطع **[البعض]** منها **[بحسابه]** ،

- بأن تعتبر[٣] مساحة المجموع من أصل الأذن ، وينسب المقطوع إليه[٤] ويؤخذ له من الدية بنسبته[٥] إليه . فإن كان المقطوع النصف ، فالنصف ، أو الثلث فالثلث ، وهكذا .

وتعتبر الشحمة في مساحتها[٦] حيث لا تكون هي المقطوعة .

١ . وهو ما إذا كان العور من جناية الجاني .

٢ . أي : في غير الأذن .

٣ . أي : تقاس .

٤ . أي : إلى مجموع الأذن .

٥ . أي : بنسبة المقطوع إلى مجموع الأذن .

٦.أي : في مساحة الأذن بمعنى أنّ الأذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزء منها .

[وفي شحمتها ثلث ديتها] .

١. على المشهور[١] ، ٢. وبه رواية ضعيفة[٢] .

[وفي خرمها[٣] ثلث ديتها] .

- على ما ذكره الشيخ ، وتبعه عليه جماعة .

وفسّره[٤] ابن إدريس بخرم الشحمة ، وثلث دية الشحمة ، مع احتماله[٥] إرادة الأذن ، أو ما هو أعمّ[٦] ولا سند لذلك يرجع إليه .

١ . ولا تعتبر المساحة هنا .

٢ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٢٤ ح ٢ ، والخرم هو الثقب .

٣ . هو ثقب الشحمة . يقال : خرم الشئ يخرمه أي : ثقبه ، وشحمة الأذن بفتح الشين وسكون الحاء ، القسم اللين في أسفل الأذن الذي يجعل فيه القرط ، أي : في ثقب الشحمة ثلث دية الأذن الواحدة ، فالأذن الواحدة ديتها نصف دية الإنسان ، ففي ثقب الشحمة ثلث هذا النصف ، وهو ٣ / ٢ ، ١٦٦ دينار .

٤ . أي : الخرم بخرم الشحمة ، لا بخرم الأذن .

٥ . أي : مع احتمال أن يريد ابن إدريس رحمه الله من الخرم ، خرم الأذن فيكون المراد من الثلث ثلث دية الأذن الواحدة ، فتكون دية الخرم : ثلث ثلث دية الأذن أي : تسع دية الأذن الواحدة وهو يساوي ١٨ / ١ من دية الإنسان فيكون ٥٥٥ / ٥٥ ديناراً ، وهكذا النسبة في خرم شحمة أذن المرأة ، أو العبد ، أو الذمّيّ ، أو الذمّيّة ، فالدية ١٨ / ١ من الدية ، أو القيمة أيّاً كانت النتيجة .

٦ . أي : أعمّ من الأذن والشحمة ، وهو مجموع الأذن .

[الخامسة]

[فى الأنف : الدية مستأصلاً ، أو مارنه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحّة ، فمائة دينارٍ، وفى شلله ثلثا ديته وفى كلّ منخرٍ : ثلثُ الدية] .

✓ تقدير دية الشفتين

[في الأنف : الدية] سواءً قطع **[مستأصلاً[١] ، أو]** قطع **[مارنه[٢]]** خاصّة .

وهو : ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين[٣] وحاجز .

وقيل : إنّ الدية في مارنه خاصّة ، دون القصبة[٤] حتّى لو قطع المارن ، والقصبة معاً ، فعليه دية وحكومة[٥] للزائد .

- وهو أقوى .

ولو قطع بعضه[٦] فبحسابه من المارن .

١ . أي : كلّه من أصله بحيث لا يبقى منه شيء .

٢ . المارن هو طرف الأنف ، وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل .

٣ . وهما : اليمين واليسار .

٤ . وهو ما فوق المارن من الأنف .

٥ . المراد من الحكومة هنا : دية الجراحات التي لم يردّ من الشارع مقدّر فيها ، وأصل الأنف من تلك الجراحات .

٦ . أي : بعض المارن ، فتكون ديته بحسب نسبته إلى مجموع المارن ، أي : يقاس المجموع ، فيؤخذ له من الدية بنسبته إلى المجموع .

[وكذا لو كسر[١] ففسد] .

[ولو جبر[٢]] :

١. [على صحّة ، فمأة دينار] .

٢. وعلى غير صحّة[٣] مائة وزيادة حكومة[٤] .

[وفي شلله[٥]] وهو فساده ، **[ثلثا ديته]** صحيحاً .

وفي قطعه أشلّ[٦] الثلث .

[وفي روثته[٧]] بفتح الراء ، وهي الحاجز بين المنخرين ، **[الثلث] .**

[وفي كلّ منخر : ثلث الدية] على الأشهر .

١. لأنّ الأنف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين[٨] .

٢. ولرواية غياث ، عن الصادق عليه السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام قضى به[٩] .

١ . أي : المارن لو كسر ففسد ، فله الدية الكاملة .

٢ . أي : لو جبر المارن المكسور ، فصح وصلح ورجع كما كان .

٣ . أي : ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الاوليّة .

٤ . أي : يعطى لأجل عدم العودة إلى الطبيعة الاوليّة زيادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم حسب رأيه في مالا تقدير له من الجنايات .

٥ . أي : شلل الأنف .

٦ . أي : حال كون الأنف مشلولاً .

٧ . أي : في قطع الأنف أو شلله أو كسره .

٨ . فتقسم الدية الكاملة على الثلاثة ، الحاجز ، والمنخرين ، فلكلّ منها ثلث الدية ٣ / ١ ، ٣٣٣.

٩ . أي : قضى صلوات الله عليه بأنّ لكلّ منها ثلث الدية ، راجع التهذيب : ١٠ /٢٦١ ح ٦٧ .

وقيل : النصف[١] .

١. لأنّه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال .

٢. واستضعافاً لرواية غياث به[٢] .

ـ لكنّه أشهر موافقاً لأصالة البراءة من الزائد .

[السادسة]

[في كلّ من الشفتين نصف الدية وقيل في السفلى الثلثان وفي بعضها بالنّسبة ولو استرختا فثلثا الدّية ولو تقلّصتا فالحكومة] .

✓ تقدير دية الشفتين

[في كلّ من الشفتين نصف الدية] :

١. للخبر العامّ وهو صحيح ، لكنّه مقطوع[٣] .

٢. وتعضده رواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية[٤] .

١ . أي : لكلّ من المنخرين نصف الدية ، والمنخر فيه ثلاث لغات : فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء ، وضمّ الميم والخاء ، وكسر الميم والخاء .

٢ . أي : الضعف بنفس غياث لا بشيء آخر .

٣ . لا يخفى أنّ الحديث مرويّ بطريقين : أحدهما مقطوع ، كما في التهذيب : ١٠ /٢٥٨ ح ٥٣ ، والآخر متّصل إلى الإمام عليه السلام ، كما في من لا يحضره الفقيه : ٤ /١٠٠ ح ١٣.

٤ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢١٦ ح ١٠ .

[وقيل في السفلى الثلثان] .

- لإمساكها الطعام والشراب وردّها اللعاب .

وحينئذ[١] : ففي العليا الثلث .

وقيل : النصف[٢] .

وفيه[٣] :١.مع ندوره ،٢.اشتماله على زيادة لا معنى لها .

وفيهما : قول رابع ذهب إليه جماعة منهم العلّامة في المختلف ، وهو أنّ في العليا أربعمائة دينار ، وفي السفلى ستّمأة .

١. لما ذكر[٤] .

٢. ولرواية أبان بن تغلب[٥] ، عن الصادق عليه السلام[٦] ، وفي طريقها ضعف .

[وفي بعضها[٧] بالنسبة مساحة] .

ففي نصفها النصف[١] ، وفي ثلثها الثلث ، وهكذا[٢] .

١ . أي : حين كان في السفلى الثلثان .

٢ . أي : في العليا نصف دية الإنسان ، وهو ٥٠٠ دينار .

٣ . أي : أنّ في القول بأنّ للشفة العليا نصف الدية وهناً ، فهو مع أنّه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السدس وهذه الزيادة لا معنى لها ؛ لأنّ المفروض أنّ للشفتين معاً الدية كاملة ، للسفلى ثلثان ، وللعليا ثلث ، فإذا أعطينا العليا نصفاً زاد المجموع على الدية الكاملة بمقدار السدس .

٤ . من الفوائد المذكورة في السفلى من إمساكها الطعام والشراب ، وردّها اللعاب .

٥ . نفس المصدر السابق : ٢٢٢ ح ٢.

٦ . لأنّ في رواة الحديث أبا جميل ، وهو كذّاب وضّاع ، كما في رجال شيخنا المامقاني : ٣ /٢٣٧.

٧ . أي : في بعض الشفة .

وحدّ الشفة السفلى ما تجافي[٣] عن اللثّة مع طول الفمّ ، والعليا كذلك[٤] متّصلاً بالمنخرين مع طول الفمّ ، دون حاشية الشدقين[٥] .

[ولو استرختا[٦] فثلثا الدية] .

- لأنّ ذلك بمنزلة الشلل[٧] .

فلو قطعتا بعد ذلك[٨] فالثلث .

[ولو تقلصتا] أي : انزوتا[٩] على وجه لا ينطبقان على الأسنان ضدّ الاسترخاء **[فالحكومة]**[١٠] .

١ . أي : نصف دية السفلى أو العليا ، فإن كان المجني عليه نصف الشفة السفلى ، فديته نصف الثلثين ، وهو ١/٣ ، ٣٣٣ ، وإن كان ثلث السفلى فديته ثلث الثلثين أي : ٢/ ٩ ، ٢٢٢ دينار ، وإن كان المجني عليه نصف الشفة العليا ، فديته نصف الثلث وهو سدس الدية الكاملة أي : ٣/ ٢ ، ١٦٦ ، وإن كان المجنيّ عليه ثلث الشفة العليا ، فديته ثلث الثلث أي : ٩/ ١ تسع الدية الكاملة .

٢ . أي : إن كان المجني عليه خمساً فخمس ، وإن كان سدساً فسدس .

٣ . أي : انفصل .

٤ . أي : ما تجافى عن اللثّة ، وكلمة متّصلاً ، قيد للشفة العليا .

٥ . تثنية الشدق بالكسر والفتح ، وهي زاوية الفم ، أي : لا تكون الشفتان إلى حاشية الشدقين ، وهي ما ابتعد عن الزوايا إلى الوجه .

٦ . أي : بطلتا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الدية ثلثي دية الإنسان ، وهي ستّمائة وستّة وستّون ديناراً ، وستّمائة وستّة وستّون ، فلساً ، وثلثي الفلس : ٣ / ٢ ، ٦٦٦ / ٦٦٦ .

٧ ، بل هو عين الشلل .

٨ . أي : بعد الاسترخاء ، سواءً استوفى ثلثا الدية ، أم لم يستوف .

٩ . أي : ضمرتا ، بمعنى أنّهما صغرتا .

١٠ . مضى شرح الحكومة عند قول المصنّف والشارح: « وينعكس في غيره» ، فيصير العبد أصلاً

- لعدم ثبوت مقدّر لذلك[١] ، فيرجع إليها[٢] .

وقيل : الدية[٣] .

- لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها[٤] ، والجمال[٥] فيجري وجودها مجرى عدمها .

ويضعّف بـ :

١. أنّ ذلك[٦] لا يزيد على الشلل ، وهو[٧] لا يوجب زيادة على الثلثين[٨] .

٢. مع أصالة البراءة من الزائد على الحكومة[٩] .

للحرّ فيما لا تقدير لديته ، وإليك خلاصته : يفرض الحرّ المجني عليه عبداً سليماً من الجناية ، ومن كلّ عيب ، فيقوم صحيحاً وينظر كم قيمته ، ثمّ يفرض عبداً معيباً مشتملاً على الجناية وينظر كم قيمته ، ثمّ تنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى في الفرق والتفاوت في تلك الجناية ، كتقلّص الشفتين ، ثمّ يؤخذ الفرق والتفاوت من الجاني ويعطى للمجنيّ عليه .

١ . أي : لتقلّص الشفتين ، فإنّ الشارع لم يجعل لتقلّصهما مقدّراً لو جني عليهما .

٢ . أي : إلى الحكومة .

٣ . أي : الدية الكاملة لتقلّص الشفتين ، وهو ألف دينار في الحرّ ، وخمسمائة في الحرّة ، وثمانمائة درهم في الذمّيّ ، وأربعمائة في الذمّيّة ، وفي العبد التفاوت مابين قيمته صحيحاً ومعيباً .

٤ . وهو الإمساك في الفمّ ، والتكلّم بها ، وبلع الريق ، ومصّ الماء ، وردّ اللعاب ، وبقيّة المشروبات . هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة .

٥ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة ، أي : ولزوال الجمال بسبب تقلّص الشفتين الموجب لقبح المنظر .

٦ . أي : زوال المنفعة المخلوقة ، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة ، مع أنّ دية الشلل ثلثا دية الإنسان ، فكيف تكون دية تقلّصهما كاملة .

٧ . أي : الشلل .

٨ . أي : ثلثي الدية في الشلل .

٩ . أي : وعلى القول بالحكومة تجري أصالة البراءة من الزائد ، ثمّ إنّ الحكومة تختلف مؤدّاها ،

[السابعة]

[فى استئصال اللّسان الدّية فيما يذهب به الحروف وفى البعض بحساب الحروف وفى لسان الأخرس ثلث الدّية وفى بعضه بحسابه ولو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدّق بالقسامة وقيل : يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدّق وإن خرج أحمر كذّب] .

✓ تقدير دية استئصال اللّسان

[**في استئصال**[١] **اللسان**] بالقطع ، بأن لا يبقى شئ منه [**الدية**] .

[**وكذا في ما**] أي : في قطع ما [**يذهب به الحروف**] أجمع .

وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

[**وفي**] إذهاب [**البعض بحساب**] الذاهب من [**الحروف**] .

- بأن تبسط الدية عليها[٢] أجمع ، فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه[٣] .

فمرّة تحكم بالثلث ، وثانية بالنصف ، وثالثة بالخمس ، ورابعة بالسدس ، وخامسة بالتمام .

١ . وهو القطع .

٢ . أي : على الحروف الثمانيّة والعشرين .

٣ . إذا كان الذاهب خمسة من الحروف والدية كانت ألف دينار ، كما في الحرّ أو نصفها كما في الحرّة ، أو ثمانمائة درهم كما في الذمّيّ ، أو أربعمائة كما في الذمّيّة ، أو قيمة العبد ، تنقسم الدية على ثمانية وعشرين فلكلّ حرف ذاهب حصّة من هذه الحصص ، فللخمسة الذاهبة من الحروف ٢٨ / ٥ من الدية ، وللستّة ٢٨ / ٦ ، وللسبعة ٢٨ / ٧ ، وللثمانية ٢٨ / ٩ وللتسعة ٢٨ / ٨ ، وللعشرة ٢٨ / ١٠ ، وهكذا .

ويستوي في ذلك :

١. اللسنيّة[١] وغيرها .

٢. والخفيفة[٢] والثقيلة[٣] ؛ لإطلاق النصّ[٤] .

ولا اعتبار هنا[٥] بمساحة اللسان ، فلو قطع نصفه ، فذهب ربع الحروف ، فربع الدية خاصّة وبالعكس[٦] .

وقيل : يعتبر هنا أكثر الأمرين : ١. من الذاهب من اللسان ،٢. ومن الحروف[٧] .

١ . وهي الحروف التي تنطق باللسان ، وهي التاء ، والثاء والدال ، والذال والجيم ، والراء ، والزاء ، والسين والشين ، والصاد والضاد ، والطاء ، والظاء ، والقاف ، والكاف ، واللام ، والنون .

٢ . كالكاف ، واللام ، والميم ، والنون ، والواو والهاء ، والياء .

٣ . كالقاف ، والصاد ، والضاد ، والعين ، والغين .

٤ . الكافي : ٧ /٣٢١ ح ١. إليك نصّه : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه ، فثقل لسانه : إنّه يعرّض عليه حروف المعجم كلّها ، ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها . وفي مستدرك الوسائل : ٣ /٢٨٤ ح ٢ ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنّه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً كلّ حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار . ٥ / ٤ ، ٣٥ ، ولا يخفى أنّ ما جاء في المستدرك من تعيين حصّة الحرف الواحد بـ«٣٥ ديناراً و ٥ / ٤ الدينار» إذا أخذ به ، فإنّما يؤخذ به على وجه التعبد ، وإلّا فالنتيجة الحسابيّة للحرف الواحد هي ١٠ / ٧ ، ٣٥ تقريباً ، ولا يكون ٥ / ٤ إلّا بإضافة ١٠ / ١ إليه .

٥ . أي : في الجناية على اللسان .

٦ . وهو قطع ربع اللسان ، وذهاب نصف الحروف فنصف دية الإنسان ، وهكذا لو قطع ثلث اللسان ، وذهب ربع الحروف فربع الدية ولو قطع خمس اللسان وذهب كلّ الحروف فالدية كاملة ، فالملاك في كميّة الدية ذهاب مقدار الحروف .

٧ . فإن كان أكثر الأمرين : ذهاب الحروف فالدية تعتبر بها ، وإن كان أكثر الأمرين مساحة اللسان

لأنّ اللسان عضو متّحد في الإنسان ، ففيه الدية[١] ، وفي بعضه بحسابه[٢] ، والنطق منفعة توجب الدية كذلك[٣] ، وهذا أقوى .

[وفي لسان الأخرس ثلث الدية] .

- تنزيلاً له منزلة الاشلّ ؛ لاشتراكهما في فساد العضو المؤدّي إلى زوال المنفعة المقصودة منه[٤] .

[وفي بعضه بحسابه] مساحة .

[ولو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية] التي يحتمل ذهابه بها :

١). **[صدّق بالقسامة]** خمسين يميناً بالإشارة .

١. لتعذّر إقامة البيّنة على ذلك[٥] .

، فالدية تعتبر باللسان ، خذ لذلك مثالاً : إذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالدية ثلثان ، وإذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالدية أيضاً ثلثان ، وإذا قطع ربع اللسان ، وذهب نصف الحروف فالدية نصف ، وكذلك العكس ، وهو قطع نصف اللسان ، وذهاب ربع الحروف فالدية نصف أيضاً ، وهذا معنى أكثر الأمرين من الذهاب ، والقطع فأيّهما كان أكثر فالدية بنسبته .

١ . أي : الدية الكاملة إذا قطع كلّه .

٢ . إذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث ، وإن كان ربعاً فربع ، وإن كان خمساً فخمس وهكذا .

٣ . أي : الدية الكاملة ، فالمنفعة إذا ذهبت كلّها فلها الدية الكاملة ، وفي بعضها : بعض الدية كلّ بحسابه ، فما كان أكثر ذهاباً هو المعتبر في الدية .

٤ . فالمنفعة المقصودة من اللسان التكلّم ، فإذا فقد صار عضواً باطلاً كالعضو الاشل من حيث عدم الفائدة ، ولا يخفى إنّ حمل لسان الأخرس على اللسان المشلول لا يخلو من قياس ، على أنّ منفعة اللسان لا تنحصر في التكلّم وإنّما له منافع مقصودة أخرى مثل التذوق ، وتليين اللقمة في الفم ، ودفعها إلى البلعوم ، فيبعد تنزيل لسان الأخرس منزلة لسان المشلول ؛ للفساد الكلّي في الأخير ، دون الأوّل .

٥ . أي : على ذهاب نطقه .

٢. وحصول الظنّ المستند إلى الامارة[١] بصدقه فيكون[٢] لوثاً .

٢). [**وقيل : يضرب لسانه بإبرة**] :

١. [**فإن خرج الدم أسود صدّق**] من غير يمين ، على ما يظهر من الرواية[٣] .

٢. [**وإن خرج أحمر كذّب**] .

والمستند رواية الاصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

-وفي طريقها :١.ضعف ،٢.وارسال .

[الثامنة]

[فى الأسنان الدّية ، وهى ثمانية وعشرون فى المقاديم الاثنى عشر ستّ مائة دينار وفى المآخير أربع مائة ويستوى البيضاء ، والسّوداء ، والصّفراء ، خلقةً . وفى الزّائدة ثلث الأصليّة إن قلعت منفردةً ولا شئ فيها منضمّةً. ولو أسودّت السّنّ بالجناية ، ولمّا تسقط فثلثا ديتها وكذا فى انصداعها وقيل الحكومةُ وسنّ الصّبىّ ينتظر بها فإن نبتت فالأرش وإلا فدية المتّغر وقيل فيها بعيرٌ] .

✓ تقدير دية الأسنان

[**في الأسنان**] بفتح الهمزة [**الدية ، وهي ثمان وعشرون سنّاً**] توزع الدية

١ . نعترف بصحّة الامارة هنا ؛ لجواز كون عدم نطقه تصنّعاً ، فمن أين يبقى اعتبار للامارة .

٢ . أي : هذا الظنّ والأمارة يكونان لوثاً ، واللوث هي الأماراة الموجبة للظنّ ، فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة .

٣ . أي : رواية اصبغ بن نباتة . راجع التهذيب : ١٠ /٢٦٨ ح ٧٦ .

عليها متفاوتة كما يذكر ، منها :

١. [**في المقاديم الاثني عشر**] وهي الثنيّتان والرباعيّتان والنابان من أعلى ، ومثلها من أسفل [**ستّمئة دينار**] في كلّ واحدة خمسون .

٢. [**وفي المآخير**] الستة عشر أربعة من كلّ جانب من الجوانب الأربعة : ضاحك ، وثلاثة أضراس [**أربعمئة**] في كلّ واحد خمسة وعشرون .

[**ويستوي**] في ذلك [**البيضاء ، والسوداء ، والصفراء**[١] **، خلقة**] .

- بأن كانت قبل أن يُثغر[٢] متغيّرة ، ثمّ نبتت كذلك[٣] .

أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يُثغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين ، فإن حكموا بكونه[٤] لعلّة ، فالحكومة[٥] ، وإلّا فالدية[٦] .

وتثبت دية السنّ بقلعها: ١. مع سنخها[٧] إجماعاً ، ٢. وبدونه[٨] استيعاب ما برز عن اللثة على الأقوى .

١ . الأوصاف الثلاثة صفة للأسنان ، أي : سواءٌ كانت الأسنان سوداء ، أم بيضاء ، أم صفراء .

٢ . من اثغر يثغر اثغاراً من باب الإفعال ، وزان أكرم يكرم إكراماً بمعنى سقوط الأسنان ، فهو صفة لصاحب الأسنان ، أي : قبل أن يسقط صاحب الأسنان هذه الأسنان .

٣ . أي : متغيّرة .

٤ . أي : التغيّر .

٥ . مضى شرح الحكومة في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [فالحكومة] .

٦ . أي : بحسابها .

٧ . وهي جذور الأسنان وأصولها .

٨ . أي : وبدون الجذور والأصول .

[وفي الزائدة] عن العدد المذكور[١] **[ثلث الأصلية]** .

- بحسب ما تقرّر لها ، بمعنى إنّها[٢] إن كانت في الأضراس ، فثلث الخمسة والعشرين[٣] ، أوفي المقاديم ، فثلث الخمسين[٤] .

- هذا **[إن قلعت منفردة]** عن الأصليّة المتّصلة بها .

[ولا شئ فيها[٥]] لو قلعت **[منضمّة]** إليها .

- كما لو قطع العضو المقدّر ديته المشتمل على غيره[٦] .

وقيل : فيه حكومة لو انقلعت منفردة .

- بناءً على أنّه لا تقدير لها[٧] شرعاً .

- والأشهر : الأوّل[٨] .

[ولو اسودت السنّ بالجناية ، ولما تسقط فثلثا ديتها] .

- لدلالته[١] على فسادها .

١ . وهي الثمانية والعشرون .

٢ . أي : الزائدة .

٣ . وهي ثمانية وثلث ٣ / ١ ، ٨ .

٤ . وهي ستّة عشر وثلثان ٣ / ٢ ، ١٦ .

٥ . أي : في الزائدة .

٦ . أي : على غير العضو المقدّر له الدية ، فإنّه لو قطعت الزائدة في ضمن الأصليّة فلا دية لها ، بل الدية للأصليّة .

٧ . أي : لهذه السنّ الزائدة .

٨ . وهو ثلث الدية الأصليّة لو قلعت منفردة .

[**وكذا**] يجب الثلثان [**في انصداعها**] وهو : تقلقلها .

١. لأنّه في حكم الشلل .

٢. وللرواية[٢] لكنّها ضعيفة .

[**وقيل**] في انصداعها: [**الحكومة**] .

١. لعدم دليل صالح على التقدير[٣] .

٢. وإلحاقه[٤] بالشلل بعيد ؛ لبقاء القوة في الجملة .

والمشهور الأوّل[٥] .

ولو قلعها قالع بعد الاسوداد أو الانصداع فثلث ديتها[٦] .

[**وسنّ الصبيّ**] الذي لم تبدّل اسنانه [**ينتظر بها**] مدّة يمكن أن تعود فيها عادة:

١). [**فإن نبتت فالأرش**] لمدّة ذهابه،[**وإلا**] تعد[٧] [**فدية المتّغر**] بالتاء

١ . أي : لدلالة الاسوداد على الفساد .

٢ . الكافي : ٧ / ٣٣٤ ح ٩ .

٣ . وهو الثلثان ؛ لأنّ الدليل فيه هي الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [وقيل الحكومة] وهي ضعيفة السند .

٤ . أي : إلحاق انصداع الأسنان ، وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الثلثين .

٥ . وهو وجوب الثلثين .

٦ . أي : ثلث دية السنّ ، فإن كانت من المقاديم ، فحصّتها من الدية لكلّ واحدة خمسون ديناراً ، فثلث الدية ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ٣ / ٢ ، ١٦ .

٧ . من عاد يعود ، أي : إن لم ترجع .

المشددة مثناة ، ومثلّثة[١] .

والأصل : المثتغر بهما[٢] ، فقلبت التاء تاء ، ثمّ أدغمت[٣] .

ويقال : المثغر - بسكون المثلثة ، وفتح الثالثة المعجمة - وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع[٤] التي من شأنها السقوط ، ونبت بدلها ، ودية سنّ المثغر ما تقدّم من التفصيل في مطلق السنّ[٥] .

٢. **[وقيل]** والقائل الشيخ ، وجماعة منهم العلّامة في المختلف ، **[فيها[٦] بعير مطلقاً]** :

- لما روي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، والطريق ضعيف فالقول به[٧] كذلك .

١ . أي : تقرأ هذه الكلمة بالتاء وبالثاء المشدّدتين .

٢ . أي : بالتاء والثاء .

٣ . بناء على تعسّر النطق بهما ، فتبدل إحداهما بالأخرى ، فهنا تبدل الثاء تاء ، فتجمع تاءان ، فتدغم الأولى في الثانية ، بناءً على القاعدة المشهورة من أنّه إذا اجتمع حرفان متجانسان تدغم الأولى في الثانية ، فالأصل فيه اثتغر وزان افتعل قلبت الثاء تاء ، فصارت اتتغر ، فاجتمعت التاءان ، فأدغمت الأولى في الثانية ، فصارت اتغر ، أو تقلب التاء ثاء ، فتقول : اثثغر عملت بها ، كما عملت باتتغر ، والكلمة من الأضداد ، أي : تستعمل في سقوط الثغر ، وفي نبته ، يقال : اثغر الغلام ، أي : ألقى ثغره ، ويقال : اثغر ، أي : نبت ثغره ، والمراد منه هنا السقوط لا النبات .

٤ . جمع راضعة ، وزان قوابل جمع قابلة ، وهي الأسنان النابتة للرضيع قبل فطامه .

٥ . من أن مقاديم الأسنان ، وهي الاثنتا عشرة ستّمأة دينار في كلّ واحدة منها خمسون ديناراً ، وفي المآخير وهي الستّة عشرة أربعمائة دينار في كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً .

٦ . أي : في أسنان الصبيّان مطلقاً ، سواءً كانت في المقاديم ، أم في المآخير ، لكلّ واحدة منها بعير ، راجع التهذيب : ١٠ /٢٥٦ ح ٤٣ إليك نصّه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بعيراً في كلّ سنّ .

٧ . أي : القول بأنّ لكلّ سنّ من أسنان الصبيّ بعيراً ضعيف أيضاً .

[التاسعة]

[فى اللحيين الدية و مع الأسنان ديتان].

✓ تقدير دية اللحيين

[فى اللحيين[١]] بفتح اللام :

وهما : العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية .

ويقال : لملتقاهما : الذقن بالتحريك المفتوح ، ويتّصل كلّ واحد منهما الأذن ، وعليه نبات الأسنان السفلى[٢] .

إذا قلعا منفردين عن الأسنان ، كلحيي الطفل ، والشيخ الذي تساقطت أسنانه **[الدية]** .

[و][٣] فيهما[٤] [مع الأسنان ديتان] .

وفي كلّ واحد منهما[٥] ، نصف الدية منفرداً .

ومع الأسنان[٦] بحسابها .

١ . تثنية اللحى : منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء .

٢ . إلى هنا تعريف اللحيين ، ومن كلمة إذا ، فما بعد راجع إلى حكمها من حيث الدية .

٣ . أي : الدية الكاملة في الحرّ والعبد والذمّيّ والذمّيّة كلّ بحسبه .

٤ . أي : وفي اللحيين مع الأسنان ديتان لكلّ واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الأسنان في المسألة الثانية .

٥ . أي : من اللحيين إذا كان منفرداً نصف الدية .

٦ . أي : إذا كان كلّ واحد من اللحيين مع الأسنان يؤخذ لكلّ واحد منها نصف الدية ، وللأسنان

[العاشرة]

[فى العنق إذا كسر فصار أصور الدّية وكذا لو منع الازدراد ولو زال فالأرش] .

✓ تقدير دية كسر العنق

[في العنق إذا كسر فصار أصور[١]] أي : مائلاً **[الدية]** .

[وكذا[٢] لو منع الازدراد] .

[ولو زال] الفساد ورجع إلى الصلاح **[فالأرش]** لما بين المدّتين[٣] .

ولو لم يبلغ الأذى ذلك[٤] ، بل صار الازدراد ، أو الالتفات عليه عسراً ، فالحكومة[٥] .

بحسابها ، فإنّها مختلطة أي : المقاديم تختلط مع المآخير في بعض الأحيان ، فتكون ديتها بحسابها ، فإذا كانت الأسنان التي مع إحدى اللحيين من المقاديم ، فلكلّ واحدة منها خمسون ديناراً علاوة على دية اللحى ، وإذا كانت الأسنان من المآخير ، فلكلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً علاوة على دية اللحى .

١ . صفة مشبّهة وأجوف واوى من صار يصور صوراً ، وزان قال يقول قولاً ، أصله صور وزان فرح بمعنى أمال . يقال : صار عنقه ، أي : أماله فهو أصور .

٢ . أي : وكذا الدية الكاملة لو منعت الجناية الازدراد ، والازدراد وزان ابتلاع : بلع اللقمة من زرد يزرد زرداً وزان سمع يسمع .

٣ . وهما : أوّل مدة الفساد ، وأوّل مدة الصلاح .

٤ . أي : الإصورار ومنع الازدراد .

٥ . وقد عرفت معناها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [فالحكومة] .

[الحادية عشرة]

[فى كلّ من اليدين نصف الدية وحدّها : المعصم وفى الأصابع وحدّها ديتها ولو قطع معها شئ من الزند فحكومة زائدة وفى العضدين : الدية وكذا فى الذراعين وفى اليد الزائدة الحكومة وفى الإصبع عشر الدية وفى الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية وفى شللها ثلثا ديتها وفى الشلّاء الثلث وفى الظفر إذا لم ينبت ، أو نبت أسود ، عشرة دنانير ولو نبت أبيض ، فخمسة] .

✓ تقدير دية اليدين و الأصابع و مع الزند

[**في كلّ من اليدين نصف الدية**] سواءً اليمين ، والشمال .

[**وحدّها : المعصم**] بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد .

وهو : المفصل الذي بين الكفّ والذراع .

وتدخل دية الأصابع في ديتها حيث يجتمعان[١] .

[**وفي الأصابع**] حيث تقطع [**وحدّها ديتها**] وهي دية اليد .

فلو قطع آخر[٢] بقيّة اليد ، فالحكومة خاصّة .

[**ولو قطع معها**] أي : مع اليد [**شئ من الزند**] بفتح الزاي.

والمراد شئ من الذراع ؛ لأنّ الزند على ما ذكره الجوهري هو موصل طرف

١ . أي : تتداخل الديتان ، بمعنى أن دية الأصابع ، ودية الأيدي تكون واحدة .

٢ . بالرفع فاعل لقطع ، والمراد به الشخص الآخر ، أي : قطع شخص ثان بقيّة اليد ، وهو بعد الأصابع إلى الزند ، وقد عرفت معنى الحكومة .

الذراع بالكفّ.

[فحكومة زائدة] على دية اليد .

ـ لما قطع من الزند .

أمّا لو قطعت من المرفق ، أو المنكب ، فدية اليد خاصّة[١] .

والفرق[٢] :

١.تناول اليد لذلك[٣] حقيقة ، وانفصاله[٤] بمفصل محسوس، كأصل اليد[٥] .

١ . أي : لا حكومة زائدة لهذا .

٢ . أي : الفرق بين وجوب شئ زائد على الدية إذا قطعت الكفّ مع شئ من الزند ، وبين عدم وجوب شئ زائد على الدية لو قطع اليد من المرفق ، أو المنكب ، هو تناول اليد وصدقها على المنكب ، فنازلاً إلى رؤس الأصابع ، وعلى المرفق فنازلاً وعلى الزند فنازلاً ، فإنّ لليد إطلاقات ثلاث ، الأوّل : من المنكب إلى رؤس الأصابع ، الثاني : من المرفق إلى رؤس الأصابع ، الثالث : من الزند إلى رؤس الأصابع ، فإذا قطع اليد من هذه الحدود المنكب ، المرفق ، الزند ، وجبت الدية فقط ؛ لصدق اليد على كلّ منها كما عرفت ، وليس معها شئ زائد على نفس الدية ، وأمّا إذا قطع الكفّ مع شئ من الزند ، فإنّه يقال : إنّه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها ، فتجب الدية مع الزيادة ، فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئاً من العضد ، ففي الزائد : الحكومة ، وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئاً زائداً عليها ففي الزائد الحكومة .

٣ . أي : الأجل إطلاق اليد على إطلاقاتها الثلاث المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والفرق : تناول اليد] ، حقيقةً لا مجازاً .

٤ . بالرفع عطفاً على تناول ، أي : والفرق بين المقامين تناول اليد ، وانفصال كلّ واحد من الإطلاقات الثلاث بمفصّل محسوس ، وهو الزند ، والمرفق ، والمنكب .

٥ . أي : كما أنّ أصل اليد وهو جزء متّصل بالبدن مشتمل على المفصّل المحسوس يفصله عن البدن ، كذلك كلّ واحد من هذه الإطلاقات الثلاث له مفصّل محسوس مستقل ، فلا دية زائدة على أصل الدية لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند ، والمرفق ، والمنكب ؛ لأنّه قطع ما تطلق

٢. بخلاف ما إذا قطع شئ من الزند[١] ، فإنّ اليد إنّما صدقت عليها[٢] من الزند ، والزند من جناية لا تقدير فيها ، فيكون فيها الحكومة .

كذا فرّق المصنّف وغيره .

وفيه[٣] : نظر .

ومثله :[٤] ما لو قطعت من بعض العضد .

عليه اليد من دون شيء زائد على أصل اليد .

١ . فإنّ فيه زيادة عمّا يصدق عليه اليد ؛ لأنّ ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازلاً ، فيكون قطع الزند جناية زائدة على قطع الكفّ ، فتستوجب زيادة في الدية على طريق الحكومة .

٢ . أي : على الكفّ ، فنازلاً .

٣ . حاصل وجه النظر : إنّ موضوع وجوب الدية قطع اليد ، والمفروض إنّ القطع يصدق على قطع اليد من الزند ، وعلى القطع من فوق الزند إلى المرفق ، إلى الكتف إلى أيّ عضو يقال له : اليد ، فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب ، ولا يقال : إنّه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها ؛ لأنّ الزند جزء من اليد ، وليس أمراً خارجاً عنها ليكون في قطعه جناية أخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد ، إذن لا فرق بين أن تقطع اليد من المنكب ، أو المرفق ، أو من أيّ موضع آخر ؛ لأنّ الاعتبار في وجوب الدية : هو صدق قطع اليد فقط . نعم لو قطع الزند مرّة الثانية لكان جناية أخرى ، تستوجب دية زائدة كما هو الحكم في الأصابع ، حيث إنّها لو قطعت متّصلة بالكفّ ، فلها دية واحدة ؛ لعدم صدق قطع شئ زائد على اليد حتّى تجب دية زائدة على أصل الدية ، بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدها مجرّدة عن الكفّ ، ثمّ قطعت الكفّ ، سواءً قطعهما شخصان ، أم قطعتا دفعتين من قبل شخص واحد ، فإنّ لهما ديتين دية للأصابع ، ودية للكفّ .

٤ . أي : ومثل قطع شئ من الزند مع الكفّ قطع اليد من بعض العضد ، ويأتي فيه الحكومة أيضاً على ما أفاده المصنّف ، وكذا بيان الفرق أيضاً ، كما ذكر في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والفرق : تناول اليد] ، وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفيه نظر] .

✓ تقدير دية العضدين و الذارعين

[وفي العضدين : الدية] ؛ للخبر العامّ[١] بثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان **[وكذا في الذراعين[٢]]** .

- هذا[٣] إذا قطعا منفردين عن اليد[٤] ، واحدهما[٥] عن الآخر .

أمّا لو قطعت اليد من المرفق ، أو الكتف ، فالمشهور أنّ فيه دية اليد كما تقدّم[٦] .

ويحتمل أن يريد[٧] :

١). ما هو أعمّ من ذلك ، حتّى لو قطعها[٨] من الكتف وجب ثلاث ديات[٩] ؛ لعموم الخبر ، فإنّه قول في المسألة[١٠] .

١ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢١٧ ح ١٢ ، حيث إنّ الحديث المذكور يشملها ، فتكون ديتها دية كاملة ، في كلّ واحدة منها نصف الدية .

٢ . أي : الدية الكاملة في مجموعهما .

٣ . وهو ثبوت الدية الكاملة فيهما معاً .

٤ . بأن قطعت الكفّان قبل قطع الذراعين ، ثمّ قطعت الذراعان .

٥ . برفع أحدهما ، معطوف على ضمير قطعاً ، أي : إذا قطع أحدهما منفرداً عن الآخر بأن تقطع الذراعان أوّلاً ، ثمّ تقطع العضدان ، فتكون في كلّ من الذراعين دية كاملة ، وفي كلّ من العضدين معاً دية كاملة أيضاً .

٦ . في قول الشارح : أمّا لو قطعت من المرفق ، أو المنكب فدية خاصّة .

٧ . أي : المصنّف في قوله : وفي العضدين الدية ، وكذا في الذراعين ، ما هو أعمّ من ذلك ، أي : سواءً قطعت العضدان والذراعان متّصلتين ، أم منفصلتين .

٨ . أي : لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفّين .

٩ . دية لليدين ، دية للعضدين ، دية للكفّين .

١٠ . وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتهما ، لو قطعت العضدان مع اليد دفعة واحدة .

٢). ووجوب دية اليد[١] ، وحكومة في الزائد[٢] ، فإنّه قول ثالث .

وكلام الأصحاب هنا[٣] لا يخلو من إجمال[٤] ، أو اختلاف[٥] ، أو إخلال[٦] ، وكذلك الحكم[٧] لا يخلو من إشكال .

[وفي اليد الزائدة الحكومة] .

وتتميّز[٨] عن الأصلية :١. بفقد البطش، أو ضعفه[٩] ،٢. وميلها[١٠] عن السمت الطبيعي،٣. ونقصان خلقتها[١١] ، ولو في إصبع .

١ . أي : اليد الأصليّة .

٢ . كما لو قطعت الكفّ وشيء زائد عليها ، فإنّ فيه : الدية للكفّ ، والحكومة للزائد ، وكما لو قطعت اليد من الكتف ، فإنّ فيه الدية ، والحكومة .

٣ . أي : في باب قطع العضدين ، والذراعين ، واليدين .

٤ . في المقصود والمراد .

٥ . في الأقوال من حيث كميّة الدية لو قطع مع اليد شئ زائد .

٦ . في أداء المراد من اللفظ ، أي : بعض اجمل في المقصود ، وآخر اختلف كلامه ، وثالث أخلّ في أداء المراد من اللفظ .

٧ . وهو ثبوت دية زائدة للعضدين ، والذراعين ، علاوة على دية اليدين .

٨ . أي : وتتميّز اليد الزائدة عن الأصليّة بفقدها الحركة القويّة التي هي الحركة الطبيعيّة في اليد ، فإذا كانت الحركة قويّة في اليد فهي الأصليّة ، وإن لم تكن فهي الزائدة ، والبطش هي الحركة القويّة الزائدة عن الحركة الطبيعيّة .

٩ . أي : ضعف البطش فإن صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة .

١٠ . أي : ميل اليد عن الجهة الطبيعيّة وهي جهة الفخذ ، بأن تميل إلى غير هذه الجهة ، فهي الزائدة .

١١ . أي : خلقة اليد بأن كانت صغيرة ، أو ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعيّة .

ولو تساوتا[١] فيها ، فإحداهما زائدة لا بعينها[٢] ، ففيهما جميعاً دية[٣] وحكومة .

وقيل في الزائدة : ثلث[٤] دية الأصلية ، ففيهما هنا دية وثلث[٥] .

ولو قطعت إحداهما[٦] خاصّة احتمل :

١. ثبوت نصف دية يد وحكومة[٧] ؛ لأنّها[٨] نصف المجموع .

٢. وحكومة[٩] خاصّة ؛ للأصل[١٠] .

١ . أي : اليد الزائدة ، والأصليّة في خلقتهما الطبيعيّة من تمام الجهات ، في البطش والاعتدال .

٢ . أي : لا بخصوص إحداهما .

٣ . المراد من دية ، نصف الدية ، لإتمامها ؛ لأنّ تمامها راجع إلى اليدين ، وإنّما عبّر المصنّف عن النصف بالدية ؛ لأنّه المقدّر في اجتماع اليد الزائدة مع الأصليّة في صورة تساويهما في خلقتهما الطبيعيّة من تمام الجهات .

٤ . وهو ٣ / ٢ ، ١٦٦ ديناراً ، فإن دية اليد الأصليّة خمسمائة دينار ، فثلثها ٣ / ٢ ، ١٦٦ .

٥ . أي : ففي الزائدة ، والأصليّة هنا ، أي : في صورة اجتماعهما وتساويهما من كلّ الجهات دية اليد الأصليّة ، وثلث دية الأصليّة ، فيكون المجموع ٣ / ٢ ، ٦٦٦ ديناراً ، فإنّ الدية الأصليّة ٥٠٠ دينار ، وثلثها ٣ / ٢ ، ١٦٦ ، فالمجموع ٣ / ٢ ، ٦٦٦ ديناراً ، أي : ٣ / ٢ ، ١٦٦ ٥٠٠ = ٣ / ٢ ، ٦٦٦ .

٦ . أي : إحدى اليدين : الزائدة والأصليّة في صورة عدم التمييز بينهما ؛ لكونهما متساويتين من كلّ الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتان وخمسون ديناراً .

٧ . بالجرّ عطفاً على مجرور نصف ، أي : احتمل ثبوت نصف حكومة ، والمراد من نصف الحكومة : إنّ اليدين الزائدة والأصليّة في صورة تساويهما لو قطعت إحداهما تقدران معاً ، ثمّ تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة .

٨ . تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية ، واحتمال ثبوت نصف الحكومة ، أي : اليد المقطوعة في صورة التساوي نصف مجموع اليدين : الزائدة والأصليّة ، ففي المجموع نصف دية الإنسان ، وهو خمسمائة دينار ، فإذا قدرتا معاً في صورة قطع إحداهما يعطى نصف التقدير للمجني عليه .

٩ . بالجرّ عطفاً على مجرور نصف ، أي : احتمل ثبوت الحكومة خاصّة لليد المقطوعة في صورة تساويهما .

١٠ . وهي برائة ذمة الجاني عن الزائد ، ممّا تثبته الحكومة .

✓ تقدير دية الاصبع

[وفي الإصبع] مثلّث الهمزة والباء[١] **[عشر[٢] الدية]** .

- ليد كانت ، أم لرجل ، إبهاماً كانت ، أم غيرها على الأقوى .

- لصحيحة[٣] عبد الله بن سنان ، وغيرها[٤] .

وقيل في الإبهام : ثلث دية العضو[٥] ، وباقي الثلثين[٦] يقسم على سائر الأصابع .

✓ تقدير دية الاصبع الزائدة و شللها و قطع الشلاء

[وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية[٧]] .

١ . فالناتج تسع صور ، الأولى : فتح الهمزة والباء أصبع ، الثانية : فتح الهمزة وضمّ الباء أصبع ، الثانية : فتح الهمزة وكسر الباء أصبع ، الرابعة : ضم الهمزة وفتح الباء أصبع ، الخامسة : ضم الهمزة وكسر الباء أصبع ، السادسة : ضم الهمزة وضمّ الباء أصبع ، السابعة : كسر الهمزة وكسر الباء إصبع ، الثامنة : كسر الهمزة وكسر الباء إصبع ، التاسعة : كسر الهمزة وفتح الباء إصبع .

٢ . أي : عشر دية كلّ إنسان ، فمن الإبل عشرة ، ومن البقر عشرون ، وكذلك من الحلل ، ومن الغنم والدنانير مائة ، ومن الدراهم ألف .

٣ . التهذيب : ١٠ /٢٧٥ ح ٤٩ .

٤ . نفس المصدر : ح ٤٨ .

٥ . المراد من العضو : اليد الواحدة فدية اليد الواحدة خمسمائة دينار ٥٠٠ وثلثها : مائة وستة وستون ديناراً وثلثا الدينار ، ٣ / ٢ ، ١٦٦ للإبهام .

٦ . وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ٣ / ١ ، ٣٣٣ دينار ، يقسم على بقيّة الأصابع الأربع الموجودة ، فيكون نصيب كلّ واحد من الأصابع الباقية ٣ / ١ ، ٨٣ ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار .

٧ . أي : ثلث دية الإصبع الأصليّة وهو ٣ / ١ ، ٣٣ من عشر الدية ، وهي مائة دينار التي هي دية الإصبع الأصليّة إذا كانت الدية من الدنانير ، وتتميز الإصبع الزائدة عن الأصليّة بفقدها الحركة الطبيعيّة ، أو ضعفها عن حركة الإصبع الأصليّة ، أو قلتها عنها ، أو ميلها عن السمت الطبيعي إلى

[وفي شللها] أي : شلل الإصبع مطلقاً[١] **[ثلثا[٢] ديتها]** .

[وفي] قطع **[الشلّاء الثلث]** الباقي من ديتها، سواءً كان الشلل خلقة ، أم بجناية جان[٣].

جهات آخر من البدن ، أو نقصان خلقتها عن خلقة الإصبع الأصليّة ، وأمّا إذا تساوت الزائدة مع الأصليّة في الخلقة من تمام الجهات فقطعت هي والأصليّة ، ففيهما دية الإصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والأصليّة إذا تساوتا في الخلقة ، فقطعتا معاً : دية اليد الأصليّة والحكومة ، هذا على القول المشهور في اليد الأصليّة والزائدة ، وأمّا على القول الآخر فيهما ، وهي دية اليد الواحدة ، وثلث دية اليد الواحدة ، ففي الاصبعين ، الأصليّة ، والزائدة إذا قطعتا معاً دية الإصبع الأصليّة ، وثلث دية الإصبع فتساوي ٣ / ١ ، ١٣٣ ديناراً . هذا إذا قطعتا معاً ، وأما إذا قطعت إحداهما خاصّة في صورة اشتباههما ، وتساويهما من كلّ الجهات ، فيحتمل ثبوت نصف دية الإصبع الواحدة ، وهو ٥٠ ديناراً ، ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة ، أي : حكومة مجموع الاصبعين بأن تقدّر الأصليّة والزائدة معاً ، ثمّ يعطى للاصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الأصابع نصف التقدير ، ويحتمل إجراء حكومة خاصّة للإصبع المقطوعة المتساوية ، كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الأصليّة والزائدة إذا قطعت إحداهما خاصّة في صورة الاشتباه ، هذا إذا قطعت إحداهما خاصّة ، وكان الاشتباه بين الاثنين منها ، وأمّا إذا كان الاشتباه بين الأربع ، وقطعت جميعاً مع الزائدة المشتبهة ، فيجري فيها دية الأصابع الأربع مع الحكومة للاصبع الزائدة ، فيعطى لكلّ إصبع عشر الدية ، أي : للأربع أربعون من الإبل ، أو ثمانون من البقر ، أو الحلل ، أو أربعمائة من الأغنام أو الدنانير ، أو أربعة الآف من الدراهم ، وللاصبع الزائدة المشتبهة دية تقرّرها الحكومة ، ويحتمل ثلث دية الإصبع الأصليّة للاصبع الزائدة ، ٣ / ١ ، ٣٣ ديناراً ، فمجموع دية الأصابع الأربع مع الإصبع الزائدة ، ٣ / ١ ، ٤٣٣ ديناراً . هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الأصليّة ، وكذا في الإصبع الزائدة مع الأصليّة .

١ . سواءً كانت إبهاماً ، أم غيرها ، وسواءً كانت من أصابع اليد ، أم من الرجل .

٢ . مبتدأ مؤخّر ، خبره : وفي شللها ، أي : إذا سبب شخص شلل إصبع شخص آخر فديتها ثلثا دية الإصبع ، أي : ٣ / ٢ ، ٦٦ ديناراً ، ولا يخفى أنّ شلّ لازم ، وتتعدّى بهمزة باب الإفعال ، فيقال : أشلّه الله.

٣ . سواءً استوفى المجنيّ عليه دية الشلل، أم لا، فعلى القاطع ثلث دية الإصبع، أي: ٣ / ١، ٣٣ ديناراً .

✓ تقدير دية الظفر

[وفي الظفر] بضمّ الظاء المشالة ، والفاء[١] :

الف :

١. **[إذا لم ينبت ، أو نبت أسود ، عشرة دنانير]** .

٢. **[ولو نبت أبيض ، فخمسة]** دنانير على المشهور .

- والمستند رواية ضعيفة[٢] .

ب : وفي صحيحة عبد الله بن سنان ، في الظفر خمسة دنانير[٣] ، وحملت[٤] على ما لو عاد أبيض جمعاً ، وهو[٥] غريب .

ج : وفي المسألة[٦] قول آخر ، وهو :

١). وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج .

٢). ومتى خرج أسود ، فثلثا ديته[٧] :

١ . أي : وبضمّ الفاء .

٢ . التهذيب : ١٠ /٢٥٦ ح ٤٥ .

٣ . المصدر السابق : ٢٥٧ ح ٤٩ .

٤ . أي : صحيحة عبد الله بن سنان حملت على عود الظفر أبيض سالماً ، فحينئذ تكون الدية خمسة دنانير حتّى توافق الرواية الضعيفة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والمستند رواية ضعيفة] ، ولا تكون بينهما منافاة .

٥ . أي : حمل الصحيحة على الضعيفة غريب ؛ لأنّ العمل بالصحيحة هو الواجب ، دون الضعيفة .

٦ . أي : مسألة قلع الظفر .

٧ . أي : ثلثا دية الظفر ، ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه : ٣ / ٢ ، ٦ دنانير .

١.لأنّه[١] في معنى الشلل ،٢.ولأصالة براءة الذمّة من وجوب الزائد[٢] ،٣. مع ضعف المأخذ[٣] ،٤.وبعد مساواة عوده لعدمه أصلاً[٤] .

- وهو حسن .

[الثانية عشرة]

[في الظّهر إذا كسر الدية وكذا لو احدودب ولو صحّ ، فثلث الدية ولو كسر ، فشلّت الرّجلان ، فديةٌ له وثلثا ديةٍ للرّجلين، ولو كسر الصّلب فذهب مشيه وجماعه فديتان] .

✓ في تقدير دية الظّهر

[في الظهر إذا كسر الدية[٥]] .

- لصحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يكسر ظهره ، فقال : فيه الدية كاملة[٦] .

[وكذا لو أحدودب] ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود .

١ . أي : خروج الظفر أسود .

٢ . وهو الثلث الثالث .

٣ . وهي الرواية الضعيفة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والمستند رواية ضعيفة] ، فلا يصحّ التمسّك بها على المقدار الزائد عن الثلثين .

٤ . فكيف تكون الدية متساوية في الحالتين ، وهما : الخروج أسود وإن كان ناقصاً ، وعدم الخروج أصلاً .

٥ . أي : تمام الدية .

٦ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢١٤ ح ٤.

[ولو صلح ، فثلث الدية] .

هذا هو المشهور .

وفي رواية ظريف :١. إذا كسر الصلب ، فجبر على غير عيب فمئة دينار ،٢. وإن عثّم فألف دينار[١] .

[ولو كسر ، فشلت الرجلان ، فدية له] أي : لكسره **[وثلثا دية للرجلين]** .

- لأنّهما دية شلل كل عضو بحسبه .

[ولو كسر الصلب] وهو الظهر **[فذهب مشيه وجماعه فديتان]** .

إحداهما للكسر ، والأخرى لفوات منفعة الجماع[٢] .

ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة .

واقتصر المحقّق والعلّامة في الشرائع ، والتحرير على حكايته عنه قولاً ، اشعاراً بتمريضه .

وعليه[٣] : لو عادت إحدى المنفعتين[٤] وجبت دية واحدة .

ولو عادت ناقصة ، فدية[٥] ، وحكومة عن نقص العائدة ، إلا أن يكون العود بصلاح الصلب ، فالثلث كما مرّ[٦] مضافاً إلى ذلك[٧] .

١ . نفس المصدر : /٢٣١ ح ١ ، والعثم : انجبار العظم المكسور من غير استواء ، ويستعمل الفعل متعدّياً أيضاً ، فيجوز قرائة عثم مجهولاً .

٢ . بكسر الجيم .

٣ . أي : وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور .

٤ . إمّا الجماع ، أو المشي .

٥ . للفائتة وهي إحدى المنفعتين .

٦. في قوله: ولو صلح فثلث الدية ، ولا يخفى أنّ هذا الثلث يكون دية للظهر الذي كسر، ثمّ صلح.

٧ . أي : إلى دية المنفعة الفائتة ، وهي الدية الكاملة ، والمنفعة الناقصة ، وهي الحكومة .

[الثالثة عشرة]

[فى النخاع الدية.]

✓ فى تقدير دية النخاع

[**في النخاع**] وهو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر إذا قطع [**الدية**] كاملة .

- لأنّه واحد في الإنسان ، ومع ذلك[1] لا قوام له بدونه .

[الرابعة عشرة]

[الثديان فى كلّ واحد نصف دية المرأة وفى انقطاع اللبن الحكومة ، وكذا لو تعذّر نزوله وفى الحلمتين الدية عند الشيخ وكذا حلمتا الرجل وقيل فى حلمتى الرجل الربع وفى كلّ واحدة الثمن] .

✓ تقدير دية الثديان و انقطاع اللبن و الحلمتين

[**الثديان**] وهما للرجل والمرأة ، ولكن ذكر هنا[2] حكمهما لها[3] خاصّة ، وهو أنّ [**في كلّ واحد**] منهما [**نصف دية المرأة**[4]] سواءً اليمين واليسار .

١ . أي : ومع أنّ خيط النخاع واحد في الإنسان .

٢ . أي : في باب الديات .

٣ . أي : للمرأة فقط ، ولم يذكر حكم ثديي الرجل .

٤ . فإنّ دية المرأة نصف دية الرجل ، ففي كلّ ثدى من ثدييها نصف النصف ، وهو مائتان وخمسون

- وهو موضع وفاق .

[وفي انقطاع اللبن] عنهما[١] **[الحكومة ، وكذا لو تعذّر نزوله[٢]]** .

- لأنّه حينئذ بمنزلة المنقطع .

[وفي الحلمتين[٣]] وهما اللتان في رأسهما[٤] كالزرّ ، يلتقمهما الطفل **[الدية]** لو قطعتا منفردتين[٥] **[عند الشيخ]** .

- لأنّهما ممّا في الإنسان منه اثنان ، فيدخلان في الخبر العامّ[٦] .

ونسبه إلى الشيخ مؤذنا[٧] بردّه ؛ لأنّهما كالجزء من الثديين ، اللذين فيهما جميعاً الدية ، ففيهما الحكومة خاصّة ؛ لأصالة البراءة من الزائد .

[وكذا حلمتا الرجل] فيهما الدية[٨]، عند الشيخ في المبسوط ، والخلاف ؛ لما ذكر[٩].

ديناراً.

١. بأن تسبّب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين بأيّ سبب كان .

٢ . أي : نزول اللبن من الحلمتين ؛ لأنّه بمنزلة المنقطع ، فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه .

٣. تثنية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم ، وهو رأس الثدي .

٤ . أي : في رأس الثديين يشبه الزرّ ، والزرّ مفرد جمعه أزرار .

٥ . أي : عن الثدى بأن قطعتا مستقلتين .

٦ . وهو قوله عليه السلام : كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٢١٧ ح ١٢ ، فالحديث هذا يشمل الحلمتين ؛ لأنّهما اثنتان .

٧ . أي : نسبة المصنّف هذا القول إلى الشيخ مشعر بردّ هذا القول ، وعدم الرضا به ؛ لأنّ الحلمتين جزءا الثديين ، فليس فيهما حكم الثديين ، بل فيهما الحكومة .

٨ . أي : الدية الكاملة فيهما لو قطعتا .

٩ . وهو دخولهما في الخبر العامّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فيدخلان في الخبر العام].

[وقيل] والقائل ابن بابويه[١] ، وابن حمزة[٢]: **[في حلمتي الرجل الربع]** ربع الدية **[وفي كلّ واحدة الثمن[٣]]** .

- استناداً إلى كتاب ظريف[٤] .

وقيل : فيهما الحكومة خاصّة[٥] .

- استضعافاً لمستند غيرها[٦] .

[الخامسة عشرة]

[فى الذكر مستأصلاً ، أو الحشفة الدية ولو كان مسلول الخصيتين وفى بعض الحشفة بحسابه وفى العنّين ثلث الدية] .

١. مرّت ترجمة حياته في كتاب الحدود ذيل قول الشهيد الأوّل [والأولى اشتراط بلوغ النصاب] وعند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [انا لنقطع لأواتنا كما نقطع لأيائنا] .

٢. هو الشيخ الجليل ، والفقيه العظيم ، والمتكلّم الأمين ، أبو جعفر عماد الدين محمّد بن عليّ بن محمّد الطوسي المشهور رحمه الله . كان من أعاظم علمائنا الإماميّة له ، فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال وكان في طبقة تلاميذ شيخ الطائفة ، له التصانيف القيّمة ، منها : الوسيلة ، الواسطة ، الرابع في الشرايع ، مسائل الفقه ، الثاقب في المناقب .

٣ . أي : ثمن الدية ، وهي ١٢٥ مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

٤. المصدر السابق : ٢٣١ ح ١.

٥ . أي : الحكومة خاصّة ، من دون أن تكون فيهما الدية .

٦ . أي : غير الحكومة ، وهي الدية الكاملة كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، أو ربع الدية كما ذهب إليه ابن بابويه ، وابن حمزة .

✓ تقدير دية الذكر، أو الحشفة

[في الذكر مستأصلاً[١] ، أو الحشفة] فما زاد **[الدية[٢]]** .

- لشيخ كان ، أم لشابّ ، أم لطفل صغير ، قادر على الجماع ، أم عاجز .

[ولو كان مسلول[٣] الخصيتين] .

- لأنّه ممّا في الإنسان منه واحد ، فتثبت فيه الدية مطلقاً[٤] .

[وفي بعض الحشفة بحسابه] .

- أي : حساب ذلك البعض ، منسوباً[٥] إلى مجموعها خاصّة .

[وفي] ذكر **[العنّين ثلث الدية]** .

- لأنّه عضو أشلّ ، وديته ذلك[١]، كما أنّ في الجناية عليه[٢] صحيحاً حتّى صار أشلّ، ثلثي ديته .

١ . اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله ، فهو مستأصل ، أي : مقتلع من الأصل يقال : استأصل الشئ أي : قلعه من أصله .

٢ . أي : الدية الكاملة .

٣ . اسم مفعول من سلّ يسلّ سلّاً بمعنى انتزع ، أي : إخراج الشئ وانتزاعه من غلافه ، يقال : سلّت خصيته ، أي : انتزعت من غلافها وقشرها ، فهي مسلولة .

٤ . سواءً كان الذكر المقطوع لشيخ ، أم لطفل ، أم لشابّ .

٥ . حال للبعض المقطوع ، أي : حال كون البعض المقطوع منسوباً إلى مجموع الحشفة خاصّة ، لا إلى كلّ الذكر ، فإن كان المقطوع من الحشفة نصفها فديته نصف الدية ، وإن كان ربعها فالربع ، وإن كان السدس فالسدس ، ولا يخفى أنّ الحكم هنا تقريبي لا تحقيقي ، حيث إنّ التحقيق أمر متعذّر ومشكل ، إذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشفة ، ثمّ نسبته إلى مجموعها لا سيّما مع مضيّ الزمن ، وضياع الجزء المقطوع .

ولو قطع بعض[٣] ذكر العنّين اعتبر[٤] بحسابه من المجموع ، لا من الحشفة .

والفرق بينه[٥] وبين الصحيح : أنّ الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذّة الجماع ، بخلافها في العنّين ؛ لاستواء الجميع[٦] في عدم المنفعة ، مع كونه[٧] عضواً واحداً ، فينسب بعضه[٨] إلى مجموعه على الأصل .

[السادسة عشرة]

[فى الخصيتين الدية ، وفى كلّ نصف وقيل فى اليسرى الثلثان اليمنى الثلث وفى أدرتهما أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينارٍ] .

١ . أي : ودية الاشل ثلث الدية الكاملة ، وهو ٣ / ١ ، ٣٣٣ ديناراً ، ولا يخفى أنّ للعنن مراتب ، قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع ؛ لتعذّر الانتشار أو صعوبته ، ولكنّه قد يستفيد من التذاذات أخرى ، وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشلل ، ومحكومة بحكمه .

٢ . أي : على الذكر حال كونه صحيحاً .

٣ . وإن كان هذا البعض من الحشفة .

٤ . أي : ينسب ذلك البعض إلى مجموع الذكر ، لا إلى الحشفة نفسها ، كما كان الأمر في الصحيح ، إذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشفته إلى الحشفة نفسها .

٥ . أي : الفرق بين حشفة العنين ، وحشفة الصحيح .

٦ . أي : مجموع الحشفة وباقي الذكر .

٧ . أي : مع كون الجميع ، وهي الحشفة والذكر .

٨ . أي : بعض العضو إلى مجموع العضو على الأصل في الديات ، كما في سائر الأعضاء من الأذن والأنف والإصبع والشفة ، حيث إنّ الأصل في الديات أن ينسب البعض إلى مجموع العضو .

✓ تقدير دية الخصيتين

[في الخصيتين] معاً **[الدية ، وفي كلّ]** واحدة **[نصف]** ؛ للخبر العامّ .

[وقيل] والقائل به جماعة ، منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه ، والعلّامة في المختلف: **[في اليسرى الثلثان]** ، وفي اليمنى الثلث .

١. لحسنة[١] عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، وغيرها[٢] .

٢. ولما روي[٣] من أن الولد يكون من اليسرى .

٣. ولتفاوتهما[٤] في المنفعة المناسب لتفاوت الدية .

ويعارض :١.باليد القوّية الباطشة ، والضعيفة[٥] ،٢.والعين كذلك[٦] ،٣.وتخلّق الولد منها[٧] لم يثبت ، وخبره[٨] مرسل ، وقد أنكره بعض الأطبّاء[٩] .

١ . المصدر السابق : ٢١٣ الحديث .

٢ . راجع مستدرك الوسائل : ٣ /٢٧ .

٣ . التهذيب : ١٠ /٢٥٧ ح ٢٢.

٤ . أي : لتفاوت البيضتين في المنفعة ، وهو يوجب تفاوت ديتهما ، فثلثان لليسرى ، وثلث لليمنى .

٥ . حيث إنّه لا فرق في ديتهما .

٦ . أي : العين القويّة مع العين الضعيفة لا فرق في ديتهما .

٧ . من البيضة اليسرى .

٨ . أي : رواية تخلق الولد من البيضة اليسرى .

٩ . والطب الحديث أيضاً ينكر ذلك ، وقد راجعنا الحذّاق من الأطباء في هذا الموضوع ، فأنكروا ذلك وصرّحوا بتساويهما في جميع الوظائف ، حتّى في كميّة المني وكيفيته ، ولعلّ المستقبل يكشف عن ذلك ، ويبيّن لنا وجه الفرق ، والذي يسهل الخطب أنّ الحديث ضعيف ، ومن المراسيل ، وقد صرّح الشهيد الثاني رحمه الله بإرساله وهو ينكر ذلك ، ويقول : وقد أنكره بعض الأطباء .

[وفي أدرتهما] بضمّ الهمزة فسكون الدال ففتح الراء، وهي انتفاخهما ، **[أربعمئة دينار]**.

[فإن] :

١. **[فحج]**[١] بفتح الفاء ، فالحاء المهملة ، فالجيم .

- أي : تباعدت رجلاه أعقاباً[٢] مع تقارب صدور قدميه .

٢. **[فلم يقدر على المشي]** قيد زائد على الفحج .

- لأنّ مطلقه يمكن معه المشي .

قال الجوهري : الفحج بالتسكين ، مشية الأفحج ، وتفحّج في مشيته مثله[٣] .

وفي حكمه[٤] إذا مشى مشياً لا ينتفع به .

[فثمانمئة دينار] على المشهور .

ومستنده كتاب ظريف[٥] .

١ . الفعل يأتي مجرّداً ، ومزيداً فيه .

٢ . أي : تباعدت أعقاب رجليه ، بأن تقاربت أصابعهما ، وتباعدت مآخير قدميه ، وهما الكعبان ، والمراد من تقارب الأصابع تقارب صدور قدميه .

٣ . أي : مثل الفحج .

٤ . أي : وفي حكم عدم إمكان المشي .

٥ . أي : مستند القول بثمانمائة دينار في دية الأفحج الذي لا يقدر على المشي كتاب ظريف ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٢٣٦ ح ١ ، إليك محلّ الشاهد منه ، فإن أصيب رجل ، فأدر فعل ماض مجهول من أدر يأدر أدراً ، من باب تعب يتعب تعباً ، بمعنى الانتفاخ ، يقال : رجل آدر إذا انتفخت خصياه ، خصياه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً لا ينفعه ، فديته أربعة أخماس دية النفس : ثمانمائة دينار .

[السابعة عشرة]

[فى الشفرين الدية من السليمة والرتقاء وفى الركب الحكومة]

✓ تقدير دية الشُّفرتين

[**في الشفرين**] بضمّ الشين ، وهما : اللحم المحيط بالفرج ، إحاطة الشفتين بالفمّ [**الدية**] وفي كلّ واحدة النصف .

[**من السليمة والرتقاء**] والبكر ، والثيب ، والكبيرة ، والصغيرة .

[**وفي الركب**] بالفتح محرّكاً ، وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل [**الحكومة**[1]] .

[الثامنة عشرة]

[فى الافضاء : الدية وهو : تصيير مسلك البول ، والحيض ، واحداً وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وانفق عليها حتّى يموت أحدهما] .

١ . وهو فرض الحرّ عبداً ، فيقوم صحيحاً ، ثمّ يقوم معيباً بهذا العيب ، فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة ، كما عرفت كراراً .

✓ تقدير دية الإفضاء

[في الافضاء : الدية[١]] .

[وهو : تصيير مسلك البول ، والحيض ، واحداً] .

وقيل : مسلك الحيض والغائط ، وهو أقوى في تحقّقه .

فتجب الدية بأيّهما كان ؛ لذهاب منفعة الجماع معهما[٢] .

ولا فرق بين الزوج ، وغيره إذا كان[٣] قبل بلوغها ، وتختصّ[٤] بغيره بعده .

[وتسقط[٥] عن الزوج إذا كان بعد البلوغ] .

- لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً ، إذا لم يكن بتفريط ، وإلا فالمتجّه ضمان الدية ، كالضعيفة[٦] التي يغلب الظنّ بإفضائها .

[ولو كان قبله[٧]] :

١ . أي : دية كاملة وهو ألف دينار إن كانت من الدنانير .

٢ . أي : مع اتّحاد مسلك البول والحيض ، أو مسلك الحيض والغائط ، والمراد من ذهاب المنفعة ، ذهاب لذة الجماع بسبب اتّحاد المسلكين ، فإنّ الموضع المخصوص يتّسع بذلك فينتفي لذّة الجماع.

٣ . أي : الإفضاء .

٤ . أي : وتختصّ الدية بغير الزوج بعد البلوغ ، بأن أفضاها رجل أجنبي بعد بلوغها ، أمّا لو أفضاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الدية .

٥ . أي : الدية عن الزوج إذا كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة .

٦ . أي : الضعيفة المزاج ، فلو غلب الظنّ على أنّها تفضى بالجماع ، كان الزوج ضامناً للدية الكاملة ، وهي خمسمائة دينار في الحرّة المسلمة ، وأربعمائة درهم للذمّيّة الحرّة .

٧ . أي : الإفضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج .

١. [ضمن مع المهر ديتها] .

- إن وقع بالجماع ؛ لتحقّق[١] الدخول الموجب لاستقراره .

ولو وقع[٢] بغيره بني استقراره[٣] على عدم عروض موجب التنصيف .

٢. [وانفق] الزوج [عليها حتّى يموت أحدهما] .

٣. وقد تقدّم في النكاح[٤] أنّها تحرم عليه مؤبّداً مضافاً إلى ذلك[٥] ، وإن لم تخرج عن حباله بدون الطلاق[٦] .

وكذا لاتسقط عنه النفقة ، وإن طلّقها ؛ لصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: عليه الإجراء عليها مادامت حيّة[٧] .

وفي سقوطها[٨] بتزويجها بغيره؟ وجهان :

١). من[٩] إطلاق النصّ بثبوتها إلى أن يموت أحدهما[١] .

١ . تعليل لثبوت المهر ، لا لثبوت الدية . أي : لتحقّق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل .

٢ . أي : الإفضاء بغير الجماع .

٣ . أي : استقرار المهر الكامل على عدم عروض شئ يوجب تنصيف المهر ، كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر .

٤ . في كتاب النكاح عند قول الشهيد الثاني [وتحرم عليه مؤبّداً لو أفضاها] .

٥ . أي : إلى وجوب تمام المهر ، ووجوب النفقة طوال العمر .

٦ . أي : وإن كان خروجها عن حبالته محتاجاً إلى الطلاق ، لكن مع ذلك تحرم عليه أبداً ، ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها .

٧ . وسائل الشيعة : ١٤ / ٣٨١ ح ٤ ، و :١٩ / ٢١٢ ح ٤.

٨ . أي : النفقة .

٩ . دليل على عدم سقوط النفقة ، والمراد من النصّ : صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش

٢).ومن[٢] :١.حصول الغرض بوجوبها على غيره[٣] ،٢.وزوال[٤] الموجب لها ، ٣.وأنّ العلّة[٥]

عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [مادامت حيّة] ، حيث يقول عليه السلام : عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة . فإنّ قوله : مادامت حيّة ، يعمّ ما لو تزوّجت ، أم لا ، ويمكن أن يفرض لهذا الإطلاق حكمة دقيقة ، وهو إمكان رغبة شخص في نكاحها إذا كانت جميلة ، عاقلة ، كاملة ، تدير أمور البيت، وتعرفها ، على أكمل ، وأحسن وجه من النظام ، فإذا علم الرجل بذلك ، وعلم أنّها مكفولة النفقة فقد يقدّم على تزوّجها ؛ للاستمتاع بها فيما عدا الجماع ، والاستفادة بها من مزاياها ، وصفاتها الأخرى .

١ . ليس في النصّ المذكور تصريح بموت أحدهما .

٢ . دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد أن تزوّجت بالآخر ، وقد استدلّ القائل بسقوط النفقة بأمور ثلاث إليك خلاصتها ، الأوّل : حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزوّجها بالآخر ؛ لأنّ وجوب الانفاق من الزوج الأوّل على الزوجة إنّما كان لأجل عدم الرغبة على زواجها من الآخرين ، فتبقى عاطلة من ناحية إعاشتها ، فإذا تزوّجت حصل الغرض ، وسقطت النفقة من الزوج الأوّل . الثاني : زوال الموجب للانفاق عليها ، بتزوّجها بالآخر ، والموجب هي العلقة الزوجيّة مع الأوّل ، وقد انقطعت . الثالث : إنّ العلّة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحيّة الزوجة المفضاة للتزوّج ثانياً ؛ لعدم رغبة الآخرين في نكاحها ، فإذا وجد من ينكحها لأجل تلك الصفات الموجودة فيها ، كما اشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [من اطلاق النصّ] ، فقد ذهبت العلّة ، وبذهابها تزول النفقة ، فلا تبقى عاطلة حتّى تستحق النفقة .

٣ . إشارة إلى الدليل الأوّل ، وقد علمت شرحه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومن حصول الغرض] ، ومرجع الضمير في بوجوبها ، النفقة ، وفي غيره ، الزوج الثاني .

٤ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة ، أي : وبزوال الموجب ، إشارة إلى الدليل الثاني ، وقد عرفت شرحه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومن حصول الغرض] ومرجع الضمير في لها ، النفقة .

٥ . إشارة إلى الدليل الثالث ، وقد عرفت شرحه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومن حصول الغرض] ، ومرجع الضمير في صلاحيتها ، الزوجة المفضاة ، وفي لغيره ، الزوج الثاني ، والمشار إليه في بذلك ، الافضاء ، ومرجع الضمير في تعطلها ، الزوجة المفضاة .

عدم صلاحيتها لغيره بذلك ، وتعطّلها عن الأزواج ، وقد زال[١] فيزول الحكم[٢] .

وفيه[٣] :

١. منع انحصار الغرض في ذلك[٤] .

٢. ومنع العلّيّة المؤثّرة[٥] .

٣. وزوال الزوجية[٦] ، لو كان كافياً لسقطت بدون التزويج ، وهو[٧] باطل اتّفاقاً .

١ . أي : سبب وجوب الانفاق ، وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد أن تزوّجت .

٢ . وهو وجوب الإنفاق .

٣ . أي : في ما ذهب إليه المستدلّ على السقوط نظر ، وقد أجاب الشارح رحمه الله عن الأدلّة الثلاثة بأسرها .

٤ . ردّ على الدليل الأوّل للقائل بسقوط النفقة ، وخلاصته : منع انحصار الغرض ، وهو وجوب الإنفاق عليها في ذلك ، أي : في عدم وجود من يرغب إليها ، فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة ، فإذا تزوّجت حصل الغرض ، فسقط وجوب الإنفاق ، بل لعلّ هناك غرضاً آخر ، وهو عقوبة الزوج بهذا الإنفاق .

٥ . ردّ على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة ، خلاصته : منع كون الإفضاء علة شرعيّة لوجوب الإنفاق عليها بحيث يكون الإفضاء مؤثراً في هذا الحكم الشرعي ، وهو وجوب الإنفاق عليها .

٦ . ردّ على الدليل الثالث للقائل بسقوط الانفاق ، خلاصته : أنّ زوال الزوجيّة بعد تزوّج المرأة المفضاة لو كان كافياً في سقوط النفقة كما يدّعيه الخصم لسقطت النفقة بدون التزوّج ، وسقوط النفقة بدون التزوّج باطل ، فالمقدّم وهو سقوطها مع التزوّج باطل أيضاً ، هذه خلاصة ما أفاده الشارح في ردّ الأدلّة المذكورة ، ولا يخفى ما في الردّ الأخير ، إذ القول بسقوط النفقة بتزوّجها لا يكون ملازماً لسقوطها مع عدم تزوّجها ، بعد أن كان الملاك في وجوب الانفاق عليها ، هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها ، فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوّجها ، وسقوطها بعدم تزوّجها ممنوعة ، فالنفقة باقية مادامت لم تتزوّج ، كما في قوله عليه السلام وعليه الإجراء عليها مادامت حيّة .

٧ . بفتح الهمزة وسكون اللام تثنية الألية بفتح الهمزة أيضا .

[التاسعة عشرة]

[فى الاليين الدية وفى كلّ النصف] .

✓ تقدير دية الإليين

[في الاليين[١]] وهما : اللحم الناتئ[٢] بين الظهر والفخذين **[الدية[٣]]** .

[وفي كلّ] واحدة **[النصف]** إذا أخذت إلى العظم الذي تحتها .

وفي ذهاب بعضهما بقدره[٤] .

فإن جهل المقدار ، قال في التحرير : وجبت[٥] حكومة .

ويشكل[٦] بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة ، أو نقصانه ، مع الجهل

١ . أي : سقوط النفقة مع عدم تزوّجها باطل ، فكذلك المقدّم وهو سقوطها حال التزوّج . كما عرفت .

٢ . اسم فاعل من نتأ ينتأ ، بمعنى البروز والارتفاع .

٣ . أي : الدية الكاملة وهو ألف دينار في الحرّ ، ونصفه في الحرّة المسلمة ، وثمانمائة درهم في الذمّيّ ، وأربعمائة درهم في الذمّيّة الحرّة ، وقيمة العبد في المملوك والمملوكة .

٤ . أي : بقدر الذاهب ، فإن كان الذاهب نصفاً فالدية نصف ، وإن كان ربعاً فربع ، وإن كان سدساً فسدس .

٥ . فاعل وجبت الدية ، وحكومة منصوبة على التميز ، أي : وجبت الدية على نحو الحكومة ، وقد عرفت معناها .

٦ . أي : وجوب الدية على نحو الحكومة في ذهاب بعضهما غير المعلوم المقدار مشكل ؛ لأنّه إذا

بمجموع المقدار ، فينبغي الحكم بثبوت المحقّق منه[١] كيف كان .

[العشرون]

[الرجلان وفى كلّ واحدة النصف ، وحدّها مفصل الساق وفى الأصابع منفردة الدية ، وفى كلّ واحدة عشر ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل و الإبهام على اثنين وفى الساقين الدية ، وكذا فى الفخذين] .

✓ تقدير دية الرِّجلين و الاصابع والسّاقين و الفخذين

[الرجلان] فيهما الدية[٢] **[وفي كلّ واحدة النصف ، وحدّها مفصل الساق]** .

- وإن اشتملت على الأصابع .

[وفي الأصابع منفردة[٣] الدية ، وفي كلّ واحدة عشر][٤] .

- سواء الإبهام وغيره ، والخلاف هنا كما سبق[٥] .

علم بزيادة مقدار الذاهب على بعض الحكومة فقد أجحف بحق المجني عليه ، وإن علم بنقصان الذاهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر ممّا يلزم ، ولا يخفى أنّ في جميع النسخ الموجودة عندنا ، الخطيّة ، والمطبوعة ، نقصانها والصحيح ما أثبتناه ، والاشتباه من النسّاخ والقطع هنا بمعنى العلم ، لا الفصل .

١ . أي : بثبوت القدر المتيقن من المقدر المقطوع .

٢ . أي : الدية الكاملة .

٣ . أي : إذا قطعت الأصابع كلّها من دون القدمين فالدية كاملة أيضاً .

٤ . أي : لكلّ واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الدية ، وهي المائة الدينار في الحرّ ، والخمسون في الحرّة ، وثمانون درهماً في الذمّيّ ، وأربعون في الذمّيّة ، وعشر قيمة المملوك والمملوكة .

٥ . أي : الاختلاف في دية الأصابع هنا كالاختلاف في دية أصابع اليدين ، حيث قيل : في الإبهام ثلث

[ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل] بالسوية[١] .

[و] دية **[الإبهام]** مقسومة **[على اثنين[٢]]** بالسويّة أيضاً .

[وفي الساقين] وحدّهما الركبة **[الدية ، وكذا في الفخذين]** .

- لأنّ كلّ واحد منهما ممّا في الإنسان منه اثنان[٣] .

- هذا[٤] إذا قطعا منفردين عن الرجل ، وقطع الفخذ منفرداً عن الساق .

أمّا لو جمع بينهما[٥] ، أو بينها[٦] ، ففيه ما مرّ في اليدين من احتمال : ١. دية واحدة

دية اليد ، والثلثان الآخران يقسمان على بقيّة الأصابع ، وقيل : إنّ ديتها كدية الأصابع ، وهو العشر .

١ . بمعنى أنّه لو قطعت أنملة واحدة من الإصبع ، فديتها ثلث دية الإصبع الواحدة ، أي : ١٣/ ، ٣٣ ديناراً ، فمائة الدينار التي هي دية الإصبع الواحدة ، تقسم على الأنامل الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها .

٢ . أي : على الأنملتين الموجودتين في الإبهام ، فمائة الدينار التي هي دية الإبهام تقسم على الأنملتين بالسوية أيضاً ، فتكون دية كلّ واحدة منهما خمسين ديناراً ، أو خمسمائة درهم إذا كانت الدية من الدنانير ، أو الدراهم .

٣ . فيشملهما الخبر العام .

٤ . أي : هذا الحكم ، وهو كون الساقين فيهما الدية كاملة ، والفخذين فيهما الدية كاملة ، إذا كان قطعهما منفردتين عن القدمين ، بأن قطعت القدمان أوّلا ، ثمّ الساقان ، ثمّ الفخذان ، ولا يخفى أنّ حقّ العبارة أن يقال هكذا : إذا قطعتا منفردتين ؛ لأنّ الضمير يرجع إلى الساق ، وهو مؤنّث ، فيجب تأنيثه ، طبقاً للقاعدة المسلّمة أنّ كلّ ما في الإنسان إذا كان زوجاً فهو مؤنّث ، وهكذا الحال في قوله : وقطع الفخذ منفرداً عن الساق ، فحقّ العبارة هكذا : وقطعت الفخذ منفردة عن الساق ، لكن هذا وأمثاله ممّا يتسامح في التعبير .

٥ . بأن قطعت القدم مع الساق ، أو الساق مع الفخذ .

٦ . بأن قطعت القدم ، والساق ، والفخذ .

إذا قطع من المفصل[١] ، ٢. ودية وحكومة[٢] ، ٣. وتعدّد الدية[٣] بتعدّد موجبه .
والكلام في الإصبع الزائدة والرجل[٤] ما تقدّم .

[الحادية والعشرون]

[فى الترقوة إذا كسرت فجبرت ، على غير عيب أربعون ديناراً وفى كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضّه ثلث دية العضو فإن صلح على صحّة ، فأربعة أخماس دية رضّه وفى فكّه بحيث يتعطّل العضو ثلثا ديته فإن صلح على صحّة ، فأربعة أخماس دية فكّه] .

✓ تقدير دية الترقوة

[**في الترقوة**] بفتح التاء ، فسكون الراء فضمّ القاف ، وهي العظم الذي بين ثغرة[٥] النحر ، والعاتق [**إذا كسرت**] :

١). [**فجبرت ، على غير عيب أربعون ديناراً**] .

١ . أي : من أصل الفخذ .

٢ . أي : دية للقدم ، وحكومة للبقيّة .

٣ . أي : دية للقدم ، ودية للساق ، ودية للفخذ .

٤ . أي : الرجل الزائدة ما تقدّم في الإصبع الزائدة ، واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة .

٥ . بضمّ الثاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد ، جمعها ثغر ، وزان غرفة وغرف ، والمراد منها : المكان المنخفض في أسفل الرقبة ، وأعلى الصدر ، وتكتنفه الترقوتان يميناً وشمالاً ، والمراد من العاتق هنا : ما بين المنكب والعنق ، فالعظم المتصّل بين هذا المنكب ، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوة ، والترقوة اثنتان : إحداهما في طرف اليمين ، والأخرى في طرف اليسار .

- روي ذلك في كتاب ظريف[١] .

٢). ولو جبرت على عيب احتمل :

١. استصحاب الدية[٢] كما لو لم تجبر .

٢. والحكومة[٣] رجوعاً إلى القاعدة ، ويشكل[٤] لو نقصت عن الأربعين ؛ لوجوبها[٥] فيما لو عدم العيب ، فكيف لا تجب معه؟

ولو قيل بوجوب أكثر الأمرين[٦] كان حسناً .

وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الأربعين ؛ عملاً بالعموم[٧] .

١ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٢٦ ح ١ ، ولا يخفى أنّ المقدار المذكور ، وهو ٤٠ ديناراً دية للذكر والأنثى ، والحرّ والحرّة ، والمسلم والمسلمة والذمّيّ والذمّيّة ، من دون فرق بين الأفراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار إليها في وسائل الشيعة ، إليك موضع الحاجة منها : عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال : وفي الترقوة إذا انكسرت ، فجبرت على غير عثم ، ولا عيب أربعون ديناراً .

٢ . أي : نصف الدية لإحدى الترقوتين إذا كسرت ، وتمام الدية لهما إذا كسرتا ، بناءً على الخبر العامّ من أنّ كلّ ما في الإنسان إذا كان اثنين ، فلهما الدية الكاملة .

٣ . بالرفع عطفاً على مدخول احتمل ، أي : احتملت الحكومة ، رجوعاً إلى القاعدة المشهورة من أنّ كلّ ما لا نصّ فيه ، فالحكومة .

٤ . أي : الحكومة مشكلة لو كان مؤدّاها أقلّ من أربعين ديناراً ؛ لأنّ في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الدية أربعين ديناراً فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب ، بل اللازم الحكم بالأكثر من الأربعين ، فالقول بالحكومة إذا كان مؤدّاها أقلّ من الأربعين مشكل في هذه الصورة .

٥ . أي : لوجوب الأربعين مع عدم العيبّ فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب .

٦ . وهما : مؤدّى الحكومة ، والأربعون ، فإن كان مؤدّى الحكومة أكثر يؤخذ به ، وإن كان الأربعون أكثر يؤخذ به .

٧ . أي : بعموم خبر ظريف المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [روي ذلك في كتاب

ولو كان[١] ذمّيّاً فنسبتها إلى دية المسلم من ديته .

✓ تقدير دية كسر عظم من عضو و رضّة

[وفي كسر عظم من عضو خمس دية] ذلك [العضو[٢]] .

[فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره[٣]] .

[وفي موضحته ربع دية كسره[٤]] .

[وفي رضّه[٥] ثلث دية] ذلك [العضو] :

ظريف] .

١ . أي : المجني عليه بكسر ترقوته ، بمعنى إنّ نسبة دية الذمّيّ والذمّيّة في هذه الجناية ، كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها ، وبما أنّ نسبة الأربعين ٤٠ إلى الألف ١٠٠٠ هي نسبة١/٢٥، فيجب تقسيم ٨٠٠ درهم التي هي دية الذمّيّ إلى ٢٥ ، حتّى تحصل نفس النسبة المذكورة ، هكذا : ٨٠٠/٢٥=٣٢ ، فدية ترقوة الذمّيّ ٣٢ درهماً ، ودية الذمّيّة ٤٠٠ درهم ، فدية ترقوتها ١٦ درهماً .

٢ . فإذا كان العظم المكسور من اليد ففيه مائة دينار . لأنّ دية اليد الواحدة خمسمائة دينار .

٣ . ففي المثال المتقدّم كانت دية الكسر مائة دينار فأربعة أخماسها ثمانون ديناراً .

٤ . أي : ربع دية كسر العظم ، فبما أنّ في كسر العظم خمس دية اليد ، فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد ، أي : خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض ، فإنّ في اليد ٥٠٠ دينار ، وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار ، ففي الموضحة ٢٥ ديناراً ، فنسبة ٢٥ إلى ١٠٠ نسبة الربع ، ونسبة ١٠٠ إلى ٥٠٠ نسبة الخمس .

٥ . أي : وفي دقّ عظم من أعضاء بدن الإنسان ، بحيث يتأثّر ، ويسبّب الوجع ، ثلث دية ذلك العضو ، ويختلف ذلك في الأعضاء ، ففي رضّ عظم اليد ثلث ديتها ، وهو $\frac{٤}{١٦٦}$ الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار ، فإن كان العضو منفرداً ، فثلث دية النفس في الحرّ والحرّة والذمّيّ والذمّيّة ، وفي العبد ثلث قيمته إلى أن تساوى دية الحرّ ، فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى له دية الحرّ ، وكذا الأمة فديتها قيمتها إلى أن تساوي دية الحرّة فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى لها دية الحرّة .

وفي نسخ الكتاب ثلثا ديته بألف التثنية .

والظاهر : أنّه سهو ؛ لأنّ الثلث هو المشهور[١] والمرويّ[٢] .

[فإن صلح] المرضوض **[على صحّة ، فأربعة أخماس دية رضّه[٣]]** .

ولو صلح بغير صحّة ، فالظاهر استصحاب ديته[٤] .

✓ تقدير دية فكّ عضو

[وفي فكّه[٥]]:

١.بحيث يتعطّل العضو ثلثا ديته] ؛ لأنّ ذلك[٦] بمنزلة الشلل . **[فإن صلح على صحّة ، فأربعة أخماس دية فكّه[٧]]** .

١ . أي : بين العلماء فتوى .

٢ . إن كان المقصود من الرواية كتاب ظريف ، فليس فيه ما يدلّ على وجوب الثلث في رضّ العظم من العضو ، وإن كان المقصود غيره ، فلم نعثر نحن على أثر في مصادر الحديث التي في أيدينا .

٣ . فبما أنّ في رضّ عظم اليد ثلث ديتها ، وهو يساوي ١٦٦ ٢/٣ الدينار ، فأربعة أخماس ذلك يساوي: $\frac{١٦٦\frac{٢}{٣}}{٥} \times ٤ = ٥ \div \frac{٥٠٠}{٣} \times ٤ = ٣٣\frac{١}{٣} \times ٤ = ١٣٣\frac{١}{٣}$ الدينار .

٤ . أي : ثلث دية رضّ العظم من اليد كما كان الثلث في أصل الرضّ لو لم يصلح .

٥ . أي : وفي خلع العضو من مفصله ، بحيث يتعطّل من أداء وظائفه ، ثلثا دية ذلك العضو ، أي : ١٣٣ ١/٣ الدينار في الحرّ ، وفي الحرّة ١٦٦ ٢/٣ الدينار ، وفي الذمّيّ ٢٦٦ ٢/٣ الدرهم ، و في الذمّيّة ١٣٣ ١/٣ الدرهم ، وفي العبد والأمة ثلثا قيمة ذلك العضو .

٦ . أي : التعطيل .

٧ . أي : دية فكّ العظم ، فبما أنّ في الفك ثلثي دية اليد ، وهو يساوي : ٣٣٣ ١/٣ الدينار ، فأربعة

٢. ولو لم يتعطّل[١] ، فالحكومة .

هذا[٢] هو المشهور ، والأكثر لم يتوقّفوا في حكمه[٣] ، إلا المحقّق في النافع ، فنسبه إلى الشيخين[٤] .

والمستند[٥] كتاب ظريف مع اختلاف يسير . فلعلّه[٦] نسبه إليهما ، لذلك[٧] .

أخماس ذلك يساوي : $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ $\times \frac{٤}{٥} = \frac{١٠٠٠}{٣} \times \frac{٤}{٥} = \frac{٤٠٠٠}{١٥} = ٢٦٦\frac{٢}{٣}$ الدينار . هذا في الذكر الحرّ ، وأما في الأنثى الحرّة ، فنصف ذلك : $\frac{١}{٢}$ ١٣٣ ، وأمّا في الذمّيّ فبنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم ، فتكون دية فكّ عظم يده ثلثا ذلك : $\frac{٢}{٣}$ ٢٦٦ الدرهم ، فأربعة أخماسه بعد الصلاح تساوي : $\frac{٢٦٦\frac{٢}{٣}}{٥} \times ٤ = ٢١٣\frac{١}{٣}$ الدرهم ، ودية الذمّيّة نصف ذلك : $١٠٦\frac{٢}{٣}$ الدرهم .

١ . أي : فكّ وخلع ، لكنّه لم يتعطل عن أداء وظائفه العضويّة .

٢ . أي : المشهور في فكّ العظم : هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطّل ، فإن صلح على صحّة ، فأربعة أخماس دية فكّه ، فإن لم يتعطّل عن أداء وظائفه العضويّة فالحكومة .

٣ . أي : في هذا الحكم .

٤ . وهما : الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي رحمهما الله ، مضى شرح حالاتهما في كتاب الجعالة ذيل قول الشهيد الأوّل والبعير كذا وعند قول الشهيد الثاني [وانما ذكره الشيخان] .

٥ . أي : مستند قول المشهور والأكثر كتاب ظريف . راجع التهذيب : ١٠ /٢٩٥ إلى ٣٠٨ ح ٢٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤ /٥٤ إلى /٦٦ .

٦ . أي : ولعلّ المحقّق رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن كتاب ظريف .

٧ . أي : لأجل الاختلاف اليسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور وهي الحكومة إلى الشيخين .

[الثانية والعشرون]

[فى كلّ ضلع ممّا يلى القلب إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً وإذا كسرت ممّا يلى العضد عشرة دنانير ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية ولو ضرب عجانه فلم يملك غائطه ، ولا بوله ، ففيه الدية فى رواية ومن افتضّ بكراً باصبعه ، فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، فديتها ومهر مثل نسائها وقيل : ثلث ديتها ومن داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه أو يفتدى بثلث الدية على رواية] .

✓ تقدير دية كسر الضلع

[في كلّ ضلع ممّا يلي القلب[1]] أي : من الجانب الذي فيه القلب **[إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً]** .

[وإذا كسرت] تلك الضلع **[ممّا يلي العضد عشرة دنانير]** .

ويستوي في ذلك جميع الأضلاع .

والمستند كتاب ظريف .

✓ تقدير دية كسر العُصعُص

[ولو كسر عصعصه] بضمّ عيّنيه ، وهو عجب الذنب بفتح عينه ، وهو عظمه ، يقال : إنّه أوّل ما يخلق ، وآخر ما يبلى **[فلم يملك]** حيث كسر **[غائطه]** ولم يقدر على إمساكه **[ففيه الدية]** .

١ . وهو الجانب الأيسر .

ـ لصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل كسر بعصوصه ، فلم يملك أسته ، فقال : فيه الدية كاملة[١] .

والبعصوص هو العُصعُص ، لكن لم يذكره أهل اللغة ، فمن ثمّ عدل المصنّف عنه إلى العصعص المعروف لغة .

وقال الراوندي : البعصوص عظم رقيق حول الدبر .

✓ دية ضرب العجان

[ولو ضرب عجانه] بكسر العين ، وهو ما بين الخصية ، والفقحة[٢] **[فلم يملك غائطه ، ولا بوله ، ففيه الدية]** أيضاً **[في رواية]** إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

ونسبه[٤] إلى الرواية ؛ لأنّ إسحاق فطحي ، وإن كان ثقة ، والعمل بروايته مشهور كالسابق[٥] ، وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً .

✓ دية خرق مثانة البكر بافتضاضها بالاصبع

[ومن افتضّ بكراً باصبعه ، فخرق مثانتها] بفتح الميم ، وهو مجمع البول **[فلم**

١ . الكافي : ٧ / ٣١٣ ح ١١.

٢ . بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء : حلقة الدبر ، جمعها فقاح ، وزان بغلة بغال .

٣ . نفس المصدر : ح ١٢.

٤ . أي : نسب المصنّف هذا الحكم إلى الرواية المذكورة ؛ لأنّ راويها فطحيّ المذهب .

٥ . أي : كما أنّ المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد ، كذلك عملوا برواية إسحاق بن عمّار ، في هذه المسألة وإن كان فطحيّ المذهب .

تملك بولها ، فديتها] لخرق المثانة **[ومهر مثل نسائها]** .

- للافتضاض على الأشهر .

١. لتفويت تلك المنفعة الواحدة[١] في البدن .

٢. ولرواية هشام بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام ، لكنّ الطريق[٢] ضعيف .

[وقيل : ثلث ديتها] .

- لرواية ظريف ، أنّ عليّاً عليه السلام ، قضى بذلك[٣] .

وهي أشهر ، لكنّ الأولى[٤] ، أولى .

- لما ذكرناه[٥] وإن اشتركتا في عدم صحّة السند .

[ومن داس بطن إنسان حتّى أحدث] بريح ، أو بول ، أو غائط :

١. **[ديس بطنه]** حتّى يحدث كذلك .

٢. **[أو يفتدي]** ذلك **[بثلث الدية على رواية]** السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك[٦] .

وعمل بمضمونها الأكثر .

١ . وهو إمساك البول .

٢ . أي : سند الرواية .

٣ . أي : بثلث الدية . راجع التهذيب : ١٠ /٣٠٨ ح ٢٦ ، وثلث الدية ٣ / ٢ ، ١٦٦ دينار .

٤ . وهي الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لكن الطريق] الدالّة على الدية الكاملة.

٥ . وهو تفويت المنفعة الواحدة ، فإنّ لها الدية الكاملة .

٦ . وسائل الشيعة : ١٩ /١٣٧ ح ١.

ونسبه المصنّف إلى الرواية ؛ لضعفها ، ومن ثمّ[١] أوجب جماعة الحكومة ؛ لأنّه المتيقن[٢] وهو قوي .

١ . أي : ومن أجل أنّ الرواية ضعيفة لانتهائها إلى السكوني .

٢ . أي : إيجاب الحكومة هو المتيقن ، لا يخفى عدم تحقّق الحكومة هنا ؛ لأنّ المجني عليه لو كان عبداً لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها ، حتّى تتعيّن الحكومة في هذه الجناية ، والمفروض أنّ الحكومة إنّما تفرض فيما إذا اختلفت قيمة العبد ، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد من الحكومة نظر الحاكم ، فتتعيّن الحكومة .

[القول فى دية المنافع]

[وهي ثمانية] أشياء :

[الأوّل] :

[فى العقل الدية وفى بعضه بحسابه بحسب نظر الحكام ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلّية.

الثالث : فى ذهاب الابصار الدية و فى ضوءِ كلّ عينٍ نصفها إذا شهد به شاهدان أو صدقه الجانى ويكفى شاهد وامرأتان ، إن كان غير عمد ولو عدم الشهود حلف القسامة إذا كانت العين قائمة ولو ادّعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى أو ادّعا نقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه فإن استوت المسافات الأربع صدق ، وإلا كذّب.

الرابع: فى إبطال الشمّ الدية ولو ادّعى ذهابه ولو اعتبر بالروائح الطيّبة ، والخبيثة ثمّ القسامة وروى تقريب الحراق منه ، فإن دمعت عيناه ، ونحى أنفه فكاذب ، وإلا فصادق ولو ادّعى نقصه قيل يحلف ، ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده ولو قطع الأنف ، فذهب الشمّ ، فديتان.

الخامس : الذوق قيل فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعواه مع الأيمان السادس فى تعذّر الإنزال للمنى الدية السابع فى سلس البول الدية وقيل إن دام إلى الليل ، ففيه الدّية و إلى الزوال الثلثان وإلى ارتفاع النهار الثّلث الثامن فى اذهابِ الصّوت الدّية] .

✓ تقدير دية ذهاب العقل

[في] ذهاب **[العقل الدية]** كاملة .

[وفي] ذهاب **[بعضه بحسابه]** أي : حساب الذاهب من المجموع **[بحسب نظر الحكام]** .

- إذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين .

وقيل : يقدّر بالزمان ، فإن جنّ يوماً ، وأفاق يوماً ، فالذاهب النصف ، أو يوماً وأفاق يومين فالثلث وهكذا[١] .

[ولو شجّه[٢] فذهب عقله لم تتداخل] دية الشجّة ، ودية العقل .

- بل تجب الديتان وإن كان بضربة واحدة .

وكذا لو قطع له عضواً غير الشجّة ، فذهب عقله[٣] .

[ولو عاد العقل بعد ذهابه] وأخذ ديته **[لم تستعد الدية[٤]]** :

- لأنّه هبة من الله تعالى مجدّدة **[إن[١] حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلّية]** .

١ . أي : إن جنّ يوماً ، وأفاق ثلاثة أيام فالذاهب ربع الدية .

٢ . يأتي تفسيره قريباً إن شاء الله تعالى .

٣ . أي : هنا تجب ديتان : دية للعضو ، ودية لذهاب العقل ، فلا تتداخل الديتان .

٤ . أي : الدية التي أخذت لذهاب العقل ؛ لأنّ عود العقل عطيّة جديدة من الله عزّ وجلّ .

أمّا مع الشكّ في ذهابه[٢] فالحكومة .

✓ تقدير دية السّمع

[الثاني] :

[السمع وفيه الدية] إذا ذهب من الأذنين معاً **[مع اليأس]** من عوده .

[ولو رجى] أهل الخبرة ، ولو بعد مدة **[انتظر ، فإن لم يعدّ فالدية]** كاملة **[وإن عاد فالأرش]** لنقصه زمن عوده .

[ولو تنازعا في ذهابه] فادّعاه المجني عليه ، وانكره الجاني ، أو قال : لا أعلم صدقه ، وحصل الشكّ في ذهابه **[اعتبر حاله عند الصوت العظيم ، والرعد القوي ، والصيحة عند غفلته]** .

[فإن تحقّق] الأمر بالذهاب ، وعدمه[٣] حكم بموجبه **[وإلا حلف القسامة]** وحكم له .

والكلام في ذهابه[٤] بشجّة ، وقطع أذن ، كما تقدّم من عدم التداخل[٥] .

[وفي] ذهاب **[سمع إحدى الأذنين]** أجمع **[النصف]** نصف الدية .

[ولو نقص سمعها] من غير أن يذهب أجمع **[قيس إلى الأخرى]** بأن :

١ . هذا القيد لأصل وجوب الدية الكاملة في ذهاب العقل ، لا لعدم استعادة الدية عند رجوع العقل.

٢ . بالكلّيّة .

٣ . بالجرّ عطفاً على الذهاب .

٤ . أي : في ذهاب السمع .

٥ . فتجب ديتان ، دية للشجّة ، ودية لذهاب السمع .

١. تسدّ الناقصة ، وتطلق الصحيحة ، ثمّ يصاح به بصوت لا يختلف كميّة ، كصوت الجرس[١] ، حتّى يقول لا أسمع ، ثمّ يعاد عليه ثانياً من جهة أخرى[٢] ، فإن تساوت المسافتان[٣] صدق .

ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى .

٢. ثمّ تسدّ الصحيحة ، وتطلق الناقصة ، وتعتبر بالصوت كذلك[٤] حتّى يقول : لا أسمع ، ثمّ يكرّر عليه الاعتبار[٥] كما مرّ .

وينظر التفاوت بين الصحيح ، والناقص ، ويؤخذ من الدية بحسابه[٦] ، وليكن القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل .

[ولو نقصا[٧]] معاً **[قيس إلى أبناء سنّه]** من الجهات المختلفة بأن :

١. يجلس قرنه[٨] بجنبه ، ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما .

١ . بأن يضرب له بالجرس ، ويبتعد عنه بحيث يقول : لا أسمع صوتاً .

٢ . كما في طرف اليسار .

٣ . وهما : اليمين ، واليسار ، بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان ، بمعنى أنّ إحداهما كانت أكثر ، أو أقلّ من الأخرى فلا تصدق دعواه ، بل يظهر كذبه فيها .

٤ . أي : من الجهتين بالجرس .

٥ . أي : الامتحان .

٦ . أي : إن كان النقص نصفاً ، فالدية نصف ، وإن ربعاً فربع ، وهكذا .

٧ . أي : السمعان .

٨ . المراد من القرن : من كان في سنّ المجنيّ عليه .

٢. ثمّ يقرب المنادي شيئاً ، فشيئاً إلى أن يقول القرن : سمعت ، فيعرف الموضع[١] .

٣. ثمّ يدام الصوت ، ويقرّب[٢] إلى أن يقول المجنيّ عليه : «سمعت » .

فيضبط ما بينهما من التفاوت ، ويكرّر كذلك[٣] .

ويؤخذ بنسبته[٤] من الدية حيث لا يختلف .

ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر[٥] .

✓ تقدير دية ذهاب الابصار

[الثالث] :

[في ذهاب الابصار] من العينين معاً **[الدية]** وفي ضوء كلّ عين نصفها .

- سواءً فقأ الحدقة ، أم أبقاها ، بخلاف إزالة الأذن وإبطال السمع منها[٦] وسواءً صحيح البصر ، والأعمش ، والأخفش ، ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر .

١ . أي : تجعل العلّامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه .

٢ . أي : المنادي .

٣ . أي : من النواحي المختلفة .

٤ . أي : بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة ، والمعيبة .

٥ . أي : في ذهاب سمع إحدى الأذنين ، من أنّه يبتدأ من قرب المجنيّ عليه ، أو المقيس عليه ، ثمّ يبتعد شيئاً ، فشيئاً حتّى يقول : لا أسمع شيئاً ، ولا يخفى أنّ الأجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر أدقّ في التعرّف على مدى النقصان في السمع .

٦ . حيث قال الشارح رحمه الله : بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل والسمع ، بل يجب لكلّ من الجنايتين دية مستقلّة .

وإنّما يحكم بذهابه [**إذا شهد به شاهدان**] عدلان [**أو صدقه الجاني**] .

[**ويكفي**] في إثباته [**شاهد وامرأتان ، إن كان**] ذهابه عن [**غير عمد**] .

- لأنّه حينئذ يوجب المال ، وشهادتهما[١] مقبولة فيه .

- هذا كلّه مع بقاء الحدقة ، وإلا[٢] لم يفتقر إلى ذلك .

[**ولو عدم الشهود**] حيث يفتقر إليهما[٣] وكان الضرب ممّا يحتمل زوال النظر معه [**حلف**] المجنيّ عليه [**القسامة إذا كانت العين قائمة**] وقضي له[٤] .

وقيل : يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق ، وإلا كذب .

- لرواية[٥] الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، وفي الطريق ضعف .

[**ولو ادّعى نقصان**] بصر [**إحداهما قيست إلى الأخرى**] كما ذكر في السمع .

وأجود ما يعتبر[٦] به ما روي[٧] صحيحاً عن الصادق عليه السلام : أن تربط عينه الصحيحة

١ . أي : شهادة المرأتين مقبولة في المال ، وقد تقدّم كتاب الشهادات عند قول الشهيد الأوّل [ومنها ما يثبت برجلين ، ورجل وامرأتين ، وشاهد ويمين ، وهو كلّ ما كان مالاً ، أو الغرض منه المال مثل الديون ، والجناية الموجبة للدية] .

٢ . أي : وإن كانت الحدقة ذاهبة لم يحتج إلى الشهود .

٣ . كما لو لم تذهب الحدقة .

٤ . أي : يحكم له بالدية .

٥ . التهذيب : ١٠ /٢٦٨ ح ٨٨ .

٦ . أي : أحسن ما يختبر به .

٧ . نفس المصدر : /٢٦٥ ح ٧٩ ، والحديث منقول هنا بالمعنى ، راجع المصدر تجد الفرق الكثير

، ويأخذ رجل بيضة ، ويبعد حتّى يقول المجنيّ عليه : ما بقيت أبصرها ، فيعلم[١] عنده . ثمّ تشدّ المصابة[٢] وتطلق الصحيحة ، وتعتبر كذلك[٣] . ثمّ تعتبر في جهة أخرى ، أو في الجهات الأربع ، فإن تساوت صدق ، وإلا كذّب .ثمّ ينظر مع صدقه ما بين المسافتين[٤]، ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان[٥] .

[أو] ادّعى [نقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه] .

-بأن يوقف[٦] معه ، وينظر ما يبلغه نظره[٧] ثمّ يعتبر[٨] ما يبلغه نظر المجنيّ عليه ، ويعلم[٩] نسبة ما بينهما .

[فإن استوت المسافات الأربع صدق ، وإلا كذّب] .

بين المنقول هنا والمذكور هناك .

١ . أي : يجعل عند انتهاء إبصاره ، علامة في ذلك المكان .

٢ . أي : العين المصابة .

٣ . أي : كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئاً فشيئاً ، حتّى يقول : لا أبصر ، وجعل العلّامة في المكان الذي انتهى إبصاره .

٤ . وهما : مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة .

٥ . فإن كان النقص نصفاً ، فالدية نصف ، وإن كان ربعاً فربع ، وإن كان خمساً فخمس .

٦ . أي : أبناء سنّه مع مدّعي النقصان .

٧ . أي : نظر أبناء سنّه .

٨ . أي : يختبر .

٩ . أي : تجعل العلّامة بين نظر المجنيّ عليه ، ونظر أبناء سنّه ، فيرى ماذا تكون النسبة بينهما هل هو النصف ، أو الربع ، أو الخمس ، أو السدس .

وحينئذ[١] فيحلف الجاني على عدم النقصان[٢] إن إدّعاه ، وإن قال[٣] : لا أدري ، لم يتوجّه عليه[٤] يمين .

ولا يقاس[٥] النظر في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات[٦] لئلّا يحصل الاختلاف بالعارض[٧] .

✓ تقدير دية إبطال الشّم

[الرابع] :

[في إبطال الشمّ] من المنخرين[٨] معاً [الدية][٩] ومن أحدهما خاصّة نصفها .

١ . أي : حين تكذيب المجنيّ عليه .

٢ . أي : نقصان بصر إحدى العينين ، لو ادّعى المجنيّ عليه النقصان .

٣ . أي : الجاني لو قال : لا أدري في صورة ادّعاء المجنيّ عليه النقصان .

٤ . أي : على المجنيّ عليه .

٥ . أي : ولا يمتحن .

٦ . بأن كانت الأرض في بعض الجهات متعرّجة ، أو مرتفعة ، أو منخفضة ، وفي بعضها هابطة وصاعدة ، فلا يصحّ امتحان النظر في هذه الامكنة .

٧ . وهو اختلاف المكان والحال .

٨ . تثنية المنخر ، ولفظ المنخر هكذا ، كسر الميم ، وسكون النون ، وفتح الخاء ؛ فتح الميم ، وسكون النون ، وفتح الخاء ؛ فتح الميم ، وسكون النون ، وكسر الخاء ؛ كسر الميم ، وسكون النون ، وكسر الخاء ؛ ضمّ الميم ، وسكون النون ، وضمّ الخاء ؛ والمراد من المنخرين ثقبتا الأنف ، جمعه مناخير ومناخر .

٩ . أي : الدية الكاملة .

[ولو ادّعى ذهابه] وكذّبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله[١] بها :

١). **[ولو اعتبر[٢] بالروائح الطيّبة ، والخبيثة]** والروائح الحادّة ، فإن تبيّن حاله[٣] حكم به ، **[ثمّ]** أحلف[٤] **[القسامة]** إن لم يظهر بالامتحان ، وقضي له[٥] .

٢). **[وروي]**[٦] عن أمير المؤمنين عليه السلام ، بالطريق السابق في البصر **[تقريب الحراق[٧]]** بضمّ الحاء ، وتخفيف الراء ، وتشديده من لحن العامّة ، قاله الجوهري ، وهو ما يقع فيه النار عند القدح ، أي : يقرب بعد علوق النار به **[منه[٨] ، فإن دمعت عيناه ، ونحى أنفه فكاذب ، وإلا فصادق]** .

١. وضعف طريق الرواية[٩] بمحمّد بن الفرات ، يمنع من : ١. العمل بها ، ٢.

١ . أي : زوال الشمّ بالجناية .

٢ . أي : اختبر .

٣ . بأن عرف أنّه يشمئزّ من الروائح الكريهة ، ويستلذّ من الروائح الطيبة ، فإنّه حينئذ يحكم بكذبه ، أو عرف أنّه لا يميز بين تلك الروائح أصلاً ؛ فإنّه يحكم بصدقه ، ويؤخذ من الجاني الدية المقرّرة .

٤ . أي : مدّعي ذهاب الشمّ .

٥ . أي : يحكم لمدّعي ذهاب الشمّ ، فيؤخذ من الجاني الدية ، وتعطى له .

٦ . الكافي : ٧ /٣٢٣ ح ٣.

٧ . بضمّ الحاء وكسرها ، والمراد من تقريب الحراق ، تقريب ما تقع فيه النار إلى أنف مدّعي ذهاب الشمّ حتّى يختبر ويعلم صدق دعواه ، أو كذبها .

٨ . مرجع الضمير : مدّعي ذهاب الشمّ ، ومن بمعنى إلى ، أي : يقرب ما تقع فيه النار إلى أنف مدّعي ذهاب الشمّ ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [تقريب الحراق] .

٩ . أي : الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل والثاني [(وروي) عن أمير المومنين عليه السلام] .

وإثبات[١] الدية بذلك .

٢. مع أصالة البراءة[٢] .

[ولو ادّعى نقصه قيل يحلف ، ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده].

- إذ لا طريق إلى البيّنة ، ولا إلى الامتحان .

وإنّما نسبه[٣] إلى القول : ١. لعدم دليل عليه ، ٢. مع أصالة البراءة ، ٣. وكون[٤] حلف المدّعي خلاف الأصل ، وإنّما مقتضاه حلف المدّعى عليه على البراءة .

[ولو قطع الأنف ، فذهب الشمّ ، فديتان] إحداهما للأنف ، والأخرى للشمّ :

- لأنّ الأنف ليس محلّ القوة الشامّة ، فإنّها منبثّة في زائدتي مقدّم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك[٥] ما يلاقيها من الروائح ، والأنف طريق للهواء الواصل إليها[٦] .

ومثله[٧] : قوّة السمع ، فإنّها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ[١] يدرك

١ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة ، أي : ضعف الرواية يمنع من إثبات الدية بهذا النحو من الاختبار ، والامتحان المذكور في الرواية ، والمراد بذلك هو الاختبار .

٢ . أي : علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها ، ومن إثبات الدية بالكيفيّة المذكورة ، أصالة البراءة مانعة عن إثبات الدية .

٣ . أي : نسب المصنّف هذا الحكم ، وهو وجوب الحلف ، وتعيين الحاكم له شيئاً إلى القول .

٤ . بالجرّ عطفاً على مدخول مع ، أي : ومع كون حلف المدّعي خلاف الأصل ؛ لأنّ عليه البيّنة ، وعلى المنكر اليمين .

٥ . أي : القوة الشامّة .

٦ . أي : إلى القوة الشامّة .

٧ . أي : ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين ، قوّة السمع لو ذهبت بقطع الأذن ، فإنّ لها الديتين ،

ما يؤدّي إليها الهواء . فلا تدخل دية إحداهما في الأخرى .

✓ تقدير دية الذوق

[الخامس : الذوق] .

[قيل] والقائل العلّامة قاطعاً به ، وجماعة: **[فيه الدية]**[٢] .

١. كغيره من الحواسّ .

٢. ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام : كلّ ما في الإنسان منه واحد ، ففيه الدية[٣] .

ونسبه إلى القيل[٤] : ١. لعدم دليل عليه بخصوصه ، ٢. والشكّ في الدليل العامّ[٥] ، فإنّه كما تقدّم مقطوع[٦] .

[ويرجع فيه[٧] عقيب الجناية] التي يحتمل إتلافها[٨] له **[إلى دعواه مع**

دية للقوّة السامعة ، ودية لنفس السمع .

١ . الصماخ بالكسر ، جمعه صموخ ، أصمخة ، هو خرق الأذن الباطن الماضي إلى الرأس .

٢ . أي : الكاملة .

٣ . أي : الدية الكاملة ، مرّت الإشارة إلى هذا الحديث مكرّراً ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٢١٧ ح ١٢.

٤ . أي : المصنّف نسب هذا الحكم ، وهو وجوب الدية الكاملة إلى القيل .

٥ . وهو الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [منه واحد ففيه الدية] .

٦ . أي : مقطوع السند غير متّصل إلى المعصوم عليه السلام ، ولا يخفى اتّصال الحديث المذكور إلى الإمام عليه السلام في من لا يحضر الفقيه ، راجع المصدر : ٤ /١٠٠ ح ١٣.

٧ . أي : في هذا الذوق المدّعى وقوع الجناية عليه .

٨ . أي : إتلاف الجناية للذوق .

الأيمان] البالغة مقدار القسامة ؛

- لتعذر : ١. إقامة البيّنة عليه[١] ، ٢. وامتحانه .

وفي التحرير يجرّب بالأشياء المرّة المقرّة[٢] (المفزّة) ، ثمّ يرجع مع الاشتباه إلى الأيمان .

ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريباً ، على القول السابق[٣] .

✓ تقدير دية تعذّر الانزال للمنى

[السادس] :

[في تعذّر الإنزال للمنيّ] حالة الجماع **[الدية]**[٤] .

- لفوات الماء المقصود للنسل .

وفي معناه[٥] تعذّر الإحبال ، والحبل[٦] وإن نزل المنيّ ؛ لفوات النسل .

١ . أي : على وقوع الجناية على الذوق .

٢ . المقرّ : نبات مُرّ ، يقال له : الصبر .

٣ ، في قول المصنّف : ولو ادّعى نقصه ، قيل : يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده .

٤ . أي : الدية الكاملة .

٥ . أي : وفي معنى تعذّر الإنزال ، تعذّر الإحبال من ناحية الرجل ، بأن يصيب الرجل مرض بالجناية الواردة عليه في العرق الذي فيه المني ، والذي يتكوّن منه الولد ، بحيث لا تنعقد النطفة في الرحم عند إفراغ المني فيه .

٦ . بفتح الحاء ، والباء ، وهو من ناحية المرأة ، ومعنى تعذّر الحبل منها ، أصابتها في رحمها من الجناية الواردة عليها ، بحيث لا يتكوّن الولد في الرحم عند فراغ المني فيه .

-لكن في تعذّر الحبل دية المرأة[١] إذا ثبت استناد ذلك[٢] إلى الجناية.

وألحق به[٣] إبطال الالتذاذ بالجماع لو فرض[٤] مع بقاء الإمناء ، والإحبال، وهو[٥] بعيد.

ولو فرض[٦] فالمرجع : ١. إليه فيه ، مع وقوع جناية تحتمله[٧] ، ٢. مع القسامة ؛ لتعذّر الاطّلاع عليه من غيره .

✓ تقدير دية سلس البول

[السابع] :

[في سلس البول] وهو نزوله مترشّحاً[٨] لضعف القوّة الماسكة :

١ . وهو نصف دية الرجل إذا كانت حرّة مسلمة ، وقيمتها إذا كانت أمة مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرّة المسلمة ، فإذا تجاوزت ، فديتها دية الحرّة المسلمة ، ونصف دية الذمّيّ إذا كانت حرّة ذمّيّة ، وقيمتها إذا كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرّة الذمّيّة ، فإذا تجاوزت فديتها دية الحرّة الذمّيّة .

٢ . أي : استناد عدم الحبل إلى الجناية الواردة عليها .

٣ . أي : ألحقّ بتعذّر الإنزال ، إبطال الالتذاذ بالجماع ، بأن أصيب الرجل بالجناية عليه بمرض لا يستلذّ إذا جامع ، وكذا في جانب المرأة بأن أصيبت بالجناية عليها بمرض لا تستلذّ عند الجماع معها .

٤ . أي : لو فرض إبطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المنيّ في الرجل ، ومع قوّة الإحبال منه .

٥ . أي : فرض إبطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ، والإحبال منه بعيد ؛ لأنّه لا يتصوّر الجمع بين بقاء المنيّ في الرجل والإحبال منه ، وبين عدم الالتذاذ ؛ لأنّ الالتذاذ ملازم لخروج المنيّ والإحبال .

٦ . أي : لو فرض هذا الجمع ، وهو إبطال الالتذاذ مع بقاء المنيّ والإحبال ، فالمرجع في هذه الجناية : المجنيّ عليه ، فيؤخذ قوله بعد إحلافه على وقوعها ؛ لتعذّر الاطّلاع على هذه الجناية من قبل الغير ، ومرجع الضمير في إليه : المجنيّ عليه وفي فيه : الإبطال .

٧ . مرجع الضمير : الإبطال إلى تحتمل الجناية ، الإبطال ، بمعنى أن تكون قابلة لإبطال الالتذاذ .

٨ . أي : يجيئ البول شيئاً فشيئاً ، بحيث لا يتمكّن من منعه .

١). [**الدية**][1] على المشهور .

والمستند رواية[2] غياث بن إبراهيم .

وهو ضعيف[3] ، لكنّها[4] مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتّحدة .

ولو انقطع[5] فالحكومة .

٢). [**وقيل**] :

١. [**إن دام**[6] **إلى الليل ، ففيه الدية**] .

٢. [**و**] إن دام [**إلى الزوال**] ففيه [**الثلثان**] .

٣. [**وإلى ارتفاع النهار**] ففيه [**ثلث**] الدية .

ومستند التفصيل[7] : رواية إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام ، معلّلاً الأوّل[1]

١ . أي : الدية الكاملة .

٢ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٨٥ ح ٤ ، إليك نصّه عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتّى سلسل ببوله بالدية كاملة .

٣ . لكونه فاسد العقيدة ، لكن وثّقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله : ٢ /٣٦٦ .

٤ . أي : الرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة السند ، لكنّها تناسب فوات المنفعة المتّحدة ، حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب سلس ببوله .

٥ . أي : السلس عوفي وبرئ من مرضه .

٦ . أي : سلس البول .

٧ . وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل ، وثلثا الدية إن دام إلى الزوال ، وثلث الدية إن دام إلى ارتفاع النهار ، راجع المصدر السابق : ح ٣ ، إليك نصّ الحديث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الراوي : سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً ، فقطع بوله ، فقال له : إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية ؛ لأنّه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف

بمنعه المعيشة .

- وهو[٢] يؤذن بأنّ المراد معاودته كذلك[٣] ، في كلّ يوم كما فهمه[٤] منه العلّامة .

لكن في الطريق إسحاق ، وهو فطحي ، وصالح بن عقبة ، وهو كذّاب غال ، فلا إلتفات إلى التفصيل[٥] . نعم يثبت الأرش في جميع الصور ، حيث لا دوام[٦] .

✓ تقدير دية إذهاب الصوت

[الثامن] :

[في] إذهاب **[الصوت]** :

١). مع بقاء اللسان على اعتداله[٧] ، وتمكّنه من التقطيع والترديد **[الدية]** .

النهار ، فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

١ . وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومستند التفصيل] ، أي : إنّما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة ؛ لمنع هذا المرض من معيشة الرجل ، وجعله جليس داره ، فلذا يعطى تمام الدية حتّى يعيش بها .

٢ . أي : تعليل الإمام عليه السلام ذلك بمنعه المعيشة مشعر بأنّ المراد من منعه ، المعيشة عود السلس كلّ يوم .

٣ . أي : في كلّ يوم .

٤ . أي : كما فهم العلّامة عود المرض في كلّ يوم من التعليل المذكور في الرواية ، ومرجع الضمير في منه : التعليل .

٥ . وهو تمام الدية إن دام المرض إلى الليل ، وثلثاها المساوي ٢/٣، ٦٦٦ الدينار إن دام إلى الزوال ، وثلثها المساوي ١/٣ ، ٣٣٣ الدينار إن دام إلى ارتفاع النهار .

٦ . وهي الحالات الثلاث : آخر النهار ، نصف النهار ، ارتفاع النهار ، وإن دام السلس إلى آخر الليل ، فالدية كاملة .

٧ . أي : مع عدم قطعه ، ومع تمكّنه من تقطيع الكلمات ، وتكرارها ، وإفهام الآخرين .

- لأنّه[١] من المنافع المتّحدة في الإنسان .

٢). ولو أذهب معه حركة اللسان ، فدية وثلثان ؛ لأنّه في معنى شلله[٢] .

وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت[٣] ؛ لأنّ منفعة الصوت أهمّها النطق .

- مع احتمال عدمه .[٤] ؛ للمغايرة .

١ . أي : الصوت .

٢ . أي : شلل اللسان .

٣ . أي : إذا جني على اللسان ، بحيث لم يتمكّن من أداء الحروف ، كلّها أو بعضها ، ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصّة لذهاب النطق بالحروف ، بل ديتها داخلة في ذهاب الصوت .

٤ . أي : عدم دخول دية إذهاب النطق بالحروف في إذهاب الصوت ، بل لكلّ واحد منهما دية مستقلة ؛ لاحتمال مغايرته للآخر .

[الفصل الثالث]

[فى الشجاج]

بكسر الشين ، جمع شجّة بفتحها .

وهي: الجرح المختص بالرأس والوجه ويسمّى في غيرهما[1] جرحاً بقول مطلق[2].

[وتوابعها وهى ثمان. الحارصة ، وهى القاشرة للجلد ، وفيها بعير والدامية ، وهى التى تأخذ فى اللحم يسيراً ، وفيها بعيران والباضعة ، وهى الآخذة كثيراً فى اللحم وفيها : ثلاثة وهى المتلاحمة والسمحاق وهى التى تبلغ الجلدة المغشيّة للعظم وفيها أربعة أبعرة والموضحة ، وهى التى تكشف عن العظم وفيها خمسة والهاشمة ، وهى التى تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعاً إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شبيهاً والمنقّلة وهى التى تحوج إلى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيراً والمأمومة وهى الى تبلغ ، أمّ الرأس ، أعنى الخريطة التى تجمع الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً .وأما الدامغة : وهى التى تفتق الخريطة وتبعد

١ . أي : في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمّى جرحاً .

٢ . أي : بجميع أقسام الشجاج يسمّى جرحاً .

معها السلامة فإن فرض قيل : زيدت حكومة على المأمومة . و الجايفة وهى الواصلة إلى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفى النافذة فى الأنف ثلث الدية وفى شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ، ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما وفى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى إخضراره ثلاثة دنانير وفى اسوداده ستّة و فى البدن على النصف ودية الشجاج فى الوجه والرأس سواءً وفى البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس وفى النافذة ، فى شئ من أطراف الرجل مائة دينار وكلّما ذكر من الدينار ، فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة ، والمرأة الكاملة ، وفى العبد والذمّىّ بنسبتها إلى النفس ومعنى الحكومة ، والأرش أن يقوّم مملوكا تقديراً صحيحاً وبالجناية ويؤخذ من الدية بنسبته ومن لا ولىّ له ، فالحاكم وليّه ، يقتصّ من المتعمّد وقيل ليس له العفو عن القصاص ، ولا الدية].

[وتوابعها] ممّا خرج عن الأقسام الثمانية[١] من الأحكام[٢] .

✓ تقدير دية اقسام الشّجاج

[وهي] أي : الشجاج **[ثمان]** :

١. **[الحارصة[٣] ، وهي القاشرة للجلد ، وفيها بعير]** .

٢. **[والدامية[٤]، وهي التي]** تقطع الجلد و**[تأخذ في اللحم يسيراً ، وفيها بعيران]** .

١ . وهي المذكورة في دية المنافع في قول المصنّف : دية المنافع وهي ثمانية أشياء .

٢ . وهي الأحكام الخاصّة بالأشياء المذكورة ، فإنّ الشجاج ، وتوابعها خارجة عن الأحكام المذكورة للأشياء الثمانية .

٣ . من حرص يحرص وزان نصر ينصر ، وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً .

٤ . مؤنّث الدامي ، من دمى يدمي ، وزان علم يعلم : وهو الضرب الذي يدمي ، أي : يسيل الدم .

٣. [والباضعة[١] ، وهي الآخذة كثيراً في اللحم] ولا يبلغ سمحاق العظم [وفيها : ثلاثة] أبعرة [وهي المتلاحمة[٢]] على الأشهر .

وقيل :١. إنّ الدامية هي الحارصة ،٢. وأنّ الباضعة مغايرة للمتلاحمة ، فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق .

واتّفق القائلان[٣] على : ١.أنّ الأربعة الألفاظ[٤] موضوعة لثلاثة معان ، ٢.وإنّ واحداً منها[٥] مرادف .

والأخبار مختلفة أيضاً[٦] :

١). ففي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الحارصة ، وهي

١ . مؤنّثة الباضع من بضع يبضع ، وزان منع يمنع وهو الجرح الذي يشقّ اللحم ، ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم ، والسمحاق هو الجلد الذي فوق عظم الرأس من الداخل .

٢ . مؤنّث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر ، وهو الجرح الذي يشقّ اللحم ، ولا تصدع العظم ، ثمّ يتلاحم ويتلاصق بعد شقّ اللحم ، أي : لهذا النوع من الجرح اسمان الباضعة ، والمتلاحمة .

٣ . وهما : القائل بأنّ الدامية ما تقطع الجلد ، وتأخذ في اللحم ، والقائل بأنّ الدامية هي الحارصة .

٤ . وهي الحارصة ، والدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة .

٥ . أي : واحد من هذه الألفاظ الأربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها ، وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور ، وعلى القول الآخر : إن ، الدامية هي المرادفة للحارصة ، فالاختلاف إنّما هو في المرادف ، فالمشهور ذهب إلى الأوّل ، وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة ، والآخر ذهب إلى الثاني ، وهو مرادفة الدامية للحارصة ، والكلّ متفقون على أنّ الأربعة موضوعة لثلاثة معان .

٦ . أي : الأخبار مختلفة في تعيين المترادفين من الألفاظ الأربعة .

الخدش ، بعير ، وفي الدامية بعيران[١] .

٢). وفي رواية مسمع ، عنه عليه السلام ، في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة[٢] .

والأولى[٣] تدلّ على الأوّل ، والثانية[٤] على الثاني ، والنزاع لفظيٌّ[٥] .

٤. [**والسمحاق**][٦] بكسر السين المهملة ، وإسكان الميم [**وهي التي تبلغ**] السمحاقة وهي [**الجلدة**] الرقيقة [**المغشيّة للعظم**] ولا تقشرها [**وفيها أربعة أبعرة**] .

٥. [**والموضحة**[٧] **، وهي التي تكشف عن**] وضح [**العظم**] وهو بياضه

١ . هذه الرواية مطابقة للمشهور في أنّ الحارصة هي القاشرة للجلد ، وفيها بعير ، وفي الدامية بعيران ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٢٩٣ ح ١٤.

٢ . نفس المصدر : ٢٩١ ح ٦ ، فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب إلى وجوب بعيرين في الدامية ، حيث إنّه أوجب بعيراً واحداً .

٣ . أي : الرواية الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[وفي الدامية بعيران] تدلّ على الأوّل ، وهو قول المشهور ، كما عرفت في نفس الهامش .

٤ . وهي الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في المتلاحمة ثلاثة] ، تدلّ على القول الثاني الذاهب إلى أنّ الدامية هي الحارصة ، وفيها بعير خلافاً للمشهور الذاهب إلى أنّ الدامية غير الحارصة ، وفيها بعيران .

٥ . أي : كلّ من يدّعي أنّ في الدامية بعيراً يريد بذلك الحارصة ، وكلّ من يدّعي أنّ في الدامية بعيرين يقصد بذلك الباضعة ، فالنزاع إذا يكون لفظياً .

٦ . مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقاً ، وزان دحرج يدحرج دحراجاً ، وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس .

٧ . اسم فاعل ، مؤنّث الموضح من باب الإفعال من أوضح يوضح إيضاحاً ، بمعنى الكشف

وتقشر السمحاقة [**وفيها خمسة**] أبعرة .

٦. [**والهاشمة**[١] ، **وهي التي تهشم العظم**] أي : تكسره ، وإن لم تسبق[٢] بجرح [**وفيها عشرة أبعرة**]:

١). [**أرباعاً**][٣] على نسبة ما يوزّع في الدية الكاملة من بنات المخاض ، واللبون ، والحقق ، وأولاد اللبون .

فالعشرة هنا بنتا مخاض ، وابنا لبون ، وثلاث بنات لبون ، وثلاث حقق .

والظهور ، يقال : أوضحت الشجّة في الرأس ، أي : كشف الجرح بياض العظم في الرأس .

١ . مؤنّث الهاشم من هشم يهشم ، وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر ، يقال : هشم الشيء ، أي : كسره ، ومنه في وصف هاشم بن عبد المطلب رضوان الله عليهما : أنّه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة ، كما قال الشاعر :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكّة مسنتون عجاف

والمراد من الهاشمة هنا : كسر العظم من الرأس وإن لم تشقّ .

٢ . أي : لم يسبق كسر العظم بجرح .

٣ . أي : تقسم هذه العشرة أربعة أقسام ، فتؤخذ الدية من أربعة أصناف البعيران كانت الهاشمة في الخطأ المحض ، كما تقسم الإبل في الدية الكاملة في الخطأ المحض أرباعاً ، وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقّة ، فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطأ المحض وأنّها تقسم أرباعاً ، ففيما نحن فيه كذلك تقسم الإبل أرباعاً من بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ، وحقّة بنسبة الدية الكاملة ، وهي عشر الدية من هذه الأربعة ، فعشر العشرين من بنت مخاض في الدية الكاملة ، اثنان من بنت مخاض ، وعشر العشرين من ابن لبون في الدية الكاملة : اثنان من ابن لبون ، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية الكاملة ، ثلاث بنات لبون ، وعشر الثلاثين من حقّة في الدية الكاملة ، ثلاث حقق فصار المجموع عشراً من الإبل أرباعاً من هذه الأصناف الأربعة .

[إن كان خطأ] .

٢). **[وأثلاثاً]**[١] على نسبة ما يوزّع في الدية الكاملة[٢] **[إن كان شبيهاً]** بالخطأ:

١- فيكون ثلاث حقق ، وثلاث بنات لبون ، واربع خلف حوامل ؛ بناء على ما دلّت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع[٣] .

٢- وأمّا على ما اختاره المصنّف[٤] ، فلا يتحقّق بالتحرير[٥] ، ولكن ما ذكرناه منه[٦]

١ . أي : وتقسم الدية أثلاثاً .

٢ . في الشبيه بالعمد من أربع وثلاثين ثنيّة ، وثلاث وثلاثين بنت لبون ، وثلاث وثلاثين حقّة ، فعشر أربع وثلاثين ثنيّة ، أربع خلف حوامل ، وعشر ثلاث وثلاثين بنت لبون ، ثلاث بنات لبون ، وعشر ثلاث وثلاثين حقّة ، ثلاث حقق .

٣ . وسائل الشيعة : ١٩ /١٤٦ ح ١. إليك نصّ الحديث ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط ، أو بالعصى ، أو بالحجر إنّ دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة من بين ثنيّة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقّة ، وثلاثون بنت لبون .

٤ . في أصل الدية الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله : ودية الشبيه بالعمد أربع وثلاثون ثنيّة ، وثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ، نفس المصدر : /١٤٧ ح ٤ ، فلا يتحقّق إلّا ثلاث هنا ؛ لأنّ ثلاث حقق لا تكون عشراً حقيقيّا لثلاث وثلاثين حقّة ، بل عشراً لثلاثين حقّة ، وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عشراً حقيقيّا لثلاث وثلاثين بنت لبون ، بل عشراً لثلاثين بنت لبون ، فيبقى من حقّة ثلث ، ومن بنت لبون ثلث ، فالمجموع ثلثان ، ومن المعلوم أنّ أربعة حوامل في أربعة وثلاثين ثنيّة لا تكون عشراً حقيقيّا لها ، بل عشراً حقيقيّا للأربعين ، فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلاثين حقّة ، ومن ثلاث وثلاثين بنت لبون *تدوركتا في أربع خلف حوامل .

٥ . أي : فلا يتحقّق التوزيع المذكور بالدقّة الكاملة ، بناءً على مختار المصنّف ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ما اختاره المصنف] مفصّلاً .

٦ . أي : من الأثلاث في دية الشبيه بالعمد .

مبرء أيضاً ؛ لأنّه أزيد سنّا في بعضه[١] .

٧. **[والمنقّلة]**[٢] بتشديد القاف مكسورة **[وهي التي تحوج إلى نقل العظم]**.

- إمّا بأن ينتقل عن محلّه إلى آخر ، أو يسقط .

قال المبرّد : المنقّلة ما يخرج منها عظام صغار ، وأخذه من النقل بالتحريك ، وهي الحجارة الصغار .

وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم أي : تكسره ، حتّى يخرج منها فراش العظام ، بفتح الفاء ، قال : وهي عظام رقاق تلي القحف[٣] .

[وفيها خمسة عشر بعيراً] .

٨. **[والمأمومة وهي الي تبلغ ، أمّ الرأس ، أعني الخريطة**[٤] **التي تجمع الدماغ]** بكسر الدال ، ولا تفتقها[٥] :

١). **[وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً]** .

١ . وهي الخلفة الحامل تكون أزيد سنّاً من الحقة ؛ لأنّها الحقّة الحامل .

٢ . مؤنّث المنقل ، اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلاً ، ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام ، وتحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى ، وقيل : معناها الجرح الذي يكسر العظم فقط .

٣ . بكسر القاف وسكون الحاء : العظم الذي فوق الدماغ وأعلاه . جمعه أقحاف ، وزان حمل أحمال ، والمقصود : إنّ هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ ، وهي الجمجمة .

٤ . المراد منها الوعاء الذي يجمع الدماغ .

٥ . أي : المأمومة المراد منها الجرح ، هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ، ولا تفتق الخارطة .

- على ما دلّت عليه صحيحة الحلبي وغيره .[١]

٢). وفي كثير من الأخبار ، ومنها صحيحة معاوية بن وهب[٢] ، فيها ثلث الدية ، فيزيد ثلث بعير[٣] .

وربّما جمع بينها[٤] بأنّ المراد بالثلث[٥] ما أسقط منه الثلث[٦] ، ولو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث[٧] محرّراً ، والأقوى وجوب الثلث[٨] .

[وأما الدامغة[٩] : وهي التي تفتق الخريطة] الجامعة للدماغ **[وتبعد معها[١٠] السلامة]** من الموت :

١ . المصدر السابق : ح ٥ و٦ .

٢ . نفس المصدر : /٢٩٣ ح ١٢.

٣ . أي : ثلث الدية الكاملة ، وهو ١/٣ ،٣٣ فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلاثين بعير .

٤ . أي : بين هذه الصحاح المختلفة الدالّ بعضها على ثلث الدية ، كصحيحة معاوية بن وهب المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [منها صحيحة معاوية ابن وهب] ، والدالّ بعضها على ثلاث وثلاثين إبلاً ، كصحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة الحلبي و غيره] .

٥ . في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : فيها ثلث الدية .

٦ . أي : ثلث البعير .

٧ . أي : لو دفع الدية من غير الإبل يجب إعطاء ثلث كامل .

٨ . أي : ثلث كامل ، سواءً كانت الدية من الإبل ، أم من غيرها ، فمن البعير أيضاً ثلث الدية ، أي : ١/٣ ، ٣٣ .

٩ . مؤنّث الدامغ اسم فاعل من دمغ يدمغ ، وزان نصر ينصر جمعها دوامغ ، والدماغ هو المخ ، جمعه أدمغة ، والمراد منها هنا الجرح الذي يصيب خارطة الرأس ، وجمجمته .

١٠ . أي : مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور .

١. **[فإن مات]** بها **[فالدية]**[١] .

٢. **[وإن فرض]** أنّه سلم ، **[قيل : زيدت حكومة على المأمومة[٢]]** .

- لوجوب الثلث[٣] بالأمة ، فلا بدّ لقطع الخريطة من حقّ آخر ، وهو غير مقدّر ، فالحكومة ، وهو حسن .

فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصّة بالرأس المشتملة على تسعة اسماء[٤] .

[ومن التوابع] :

✓ تقدير دية توابع الشجاج

١). **[الجايفة[٥] وهي الواصلة إلى الجوف]** من أيّ الجهات كان **[ولو من ثغرة النحر[٦]]** .

[وفيها ثلث الدية][٧] بإضافة ثلث البعير هنا ، اتّفاقاً .

١ . أي : الدية الكاملة .

٢ . أي : على دية المأمومة .

٣ . أي : ثلث الدية الكاملة ، والمراد من الأمة ، المأمومة التي تبلغ ، أمّ الرأس .

٤ . وهي : الحارصة ، والدامية ، والباضعة ، وهي المتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة .

٥ . مؤنّث الجائف ، اسم فاعل من جاف يجوف ، وزان قال يقول ، أجوف واوى معناه : الجرح الذي ينتهي إلى الجوف .

٦ . مرّ شرح ثغرة النحر في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات .

٧ . أي : ثلث الدية الكاملة وهي ١/٣ ، ٣٣ إبلاً ، ولا يخفى أنّ إضافة هذا الثلث إلى ثلاث وثلاثين اتّفاقي بين الفقهاء رضوان الله عليهم ، في الجايفة .

٢). [**وفي النافذة**[١] **في الأنف**] بحيث ثقبت المنخرين[٢] معاً ، ولا تنسدّ [**ثلث الدية**[٣]] :

[**فإن صلحت**] وانسدّت [**فخمس الدية**].[٤]

٣). [**وفي**] النافذة في [**أحد المنخرين**] خاصّة :

١. [**عشر الدية**][٥] إن صلحت .

٢. وإلا فسدس الدية[٦] ؛ لأنّها[٧] على النصف فيهما .

والمستند كتاب ظريف[١] ، لكنّه[٢] أطلق العشر في أحدهما كما هنا[٣] ، والتفصيل

١ . مؤنّث النافذ ، اسم فاعل من نفذ ينفذ ، وزان نصر ينصر ، جمعها نوافذ ، معناها : الجرح النافذ إلى الداخل بسبب رمح ، أو خنجر ، أو غيرهما .

٢ . مرّ شرح المنخر ، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين .

٣ . أي : ثلث الدية الكاملة ، وهي : ١/٣ ، ٣٣ إبلاً ، لو اختار الإبل ، وغيرها لو اختار غيرها من البقر ، أو الحلل ، أو الغنم ، أو الدنانير ، أو الدراهم .

٤ . أي : خمس الدية الكاملة ، وهي ٢٠٠ دينار من ١٠٠٠ دينار لو كانت منها ، وكذلك الغنم ، ومن الإبل عشرون ، ومن البقر أربعون ، وكذلك الحلل ، ومن الدراهم الفان .

٥ . أي : عشر الدية الكاملة ، وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته نصف دية كاملة ٥٠٠ دينار ، أو خمسون من الإبل ، أو مائة من البقر ، أو الحلل ، أو خمسة آلاف درهم ، أو مائتان من الغنم ، أو الدنانير ، فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الأمور كلّ بحسبه ، فعشر الدية الكاملة في الإبل ١٠ ، وفي البقر أو الحلل ٢٠ ، وفي الغنم ١٠٠ ، وكذلك الدنانير ، وفي الدراهم ١٠٠٠ .

٦ . أي : سدس الدية الكاملة ، فسدس المائة من الإبل ٣ /٢ ، ١٦ ، وسدس مائتين من البقر ، والحلل ١/٣ ، ٣٣ ، وسدس ألف شاة ، أو الدنانير ٣ /٢ ، ١٦٦ ، وسدس العشرة آلاف درهم ٣ /٢ ، ١٦٦ .

٧ . أي : لأنّ الدية على النصف في كلّ واحد من المنخرين ، هذا تعليل لكون الدية في النافذة في أحد المنخرين خاصّة عشر الدية الكاملة لو صلحت ، وسدس الدية الكاملة لو لم تصلح .

فيه[٤] كالسابق[٥] للعلّامة .

٤). [وفي شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ، ثلث ديتهما][٦] .

- سواءً استوعبهما الشقّ ، أم لا .

[ولو برأت] الجراحة [فخمس ديتهما][٧] .

وفي شقّ إحداهما : ١. ثلث ديتها[٨] إن لم تبرأ ، ٢. فإن برأت فخمسها[٩] .

١ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٢١ ح ١.

٢ . أي : لكن كتاب ظريف أطلق العشر في أحد المنخرين ، ولم يقيّده بصورة صلاح المنخر ، أو عدم صلاحه .

٣ . أي : كما في كتاب اللمعة ، فإن المصنّف أطلق العشر ، حيث قال : وفي النافذة في أحد المنخرين عشر الدية ، ولم يقيّد أحدهما بالصلاح وعدمه .

٤ . أي : التفصيل في أحد المنخرين ، وهو عشر دية كاملة لو صلح ، وسدس العشران لم يصلح ، أفاده العلّامة رحمه الله ، وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في قول المصنّف : وفي النافذة في الأنف ثلث الدية ، فإن صلحت فخمس الدية .

٥ . أي : كالحكم السابق في المنخرين .

٦ . أي : ثلث دية الشفة العليا ، وثلث دية الشفة السفلى ، بيان ذلك : أنّ دية الشفة العليا ثلث دية النفس أي : $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ ديناراً ، ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس ، أي : $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦ ديناراً ، فثلث مجموع دية الشفتين : $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ الدينار .

٧ . أي : خمس دية الشفتين ، فإذا كانت ديتهما ألف دينار ، فخمس ذلك يساوي مائتي دينار .

٨ . أي : ثلث دية كلّ شفة ، ففي شقّ الشفة العليا ثلث ديتها ، أي : $\frac{١}{٩}$ ١١١ ديناراً ، وفي شقّ الشفة السفلى ثلث ديتها ، أي : $\frac{٢}{٩}$ ٢٢٢ دينار .

٩ . أي : خمس دية الشفة السفلى ، وخمس دية الشفة العليا ، ففي شقّ الشفة العليا $66\frac{2}{2}$ ديناراً ،

-استناداً إلى كتاب ظريف[١] .

٥). [وفي] :

١. [احمرار الوجه بالجناية] من لطمة وشبهها [دينار ونصف] .

٢. [وفي إخضراره ثلاثة دنانير] .

٣. [وفي اسوداده ستّة] .

-لرواية إسحاق بن عمّار[٢] .

[و] المشهور أنّ هذه الجنايات الثلاث[٣] [في البدن على النصف][٤] .

والرواية[٥] خالية عنه ، وظاهرها[٦] أنّ ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ، ونحوها في الوجه ، وإن لم تستوعبه ولم يدم[٧] فيه عرفاً .

وفي شقّ الشفة السفلى $\frac{1}{3}$ ١٣٣ ١ ديناراً .

١ . الكافي : ٧ / ٣٣٠ ح ١.

٢ . نفس المصدر : /٢٩٥ ح ١.

٣ . وهو الإحمرار ، والإسوداد ، والإخضرار .

٤ . بأن أحمر البدن بالجناية عليه ، فديته ثلاثة أرباع الدينار ، نصف دية الوجه ، أو أخضر ، فديته دينار ونصف ، أو أسود ، فديته ثلاثة دنانير ، نصف الستة التي كانت دية الوجه لو أسود .

٥ . وهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية اسحاق ابن عمار] خالية عن حكم البدن ؛ لأنّها واردة في الوجه خاصّة ، لكنّ المشهور بين الفقهاء أنّ الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه .

٦ . أي : ظاهر الرواية المذكورة ، أنّ الحكم المذكور في الوجه ، وهو دينار ونصف ، وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

٧ . أي : أثر اللطمة ، وشبهها كضرب الوجه بكتاب ، أو حجر ، أو خشب ، وإن لم يكن باقياً .

وربّما قيل باشتراط الدوام[١] ، وإلا فالأرش .

ولو قيل بالأرش مطلقاً[٢] ؛ لضعف المستند[٣] ، إن لم يكن إجماع[٤] كان حسناً[٥] .

وفي تعدّي حكم[٦] المروي إلى غيره من الأعضاء التي ديته أقلّ[٧] ، كاليد والرجل ، بل الإصبع[٨] ، وجهان .

وعلى تقديره[٩] فهل يجب فيه[١٠] : ١. بنسبة ديته إلى دية الوجه[١١] ، ٢. أم بنسبة ما

١ . أي : دوام أثر اللطمة ، وما شابهها .

٢ . سواءٌ دام الأثر ، أم لا .

٣ . وهي رواية إسحاق بن عمّار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية اسحاق ابن عمار] ، حيث إنّ إسحاق فطحيّ المذهب .

٤ . أي : إجماع على الدية المذكورة في الرواية ، وهو دينار ونصف وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

٥ . جواب لو الشرطيّة ، أي : كان القول بالأرش مطلقاً حسن إن لم يكن .

٦ . أي : حكم دية جناية الوجه ، وهو دينار ونصف في الإحمرار ، وثلاثة دنانير في الإخضرار ، وستّة دنانير في الإسوداد ، كما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية اسحاق ابن عمار] ، إلى بقيّة أعضاء البدن التي تكون ديتها أقلّ من دية الوجه لو جني عليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الإحمرار ، والإخضرار ، والإسوداد .

٧ . أي : أقلّ من دية الوجه والرأس .

٨ . أي : بل الإصبع هكذا .

٩ . أي : تقدير تعدّى الحكم المروي في الوجه إلى مثل اليد ، والرجل ، والإصبع .

١٠ . أي : في مثل اليد ، والرجل ، ممّا تكون ديته أقلّ من دية الوجه .

١١ . أي : كما أنّ دية اليد الواحدة نصف دية الرأس ، كذلك تكون دية هذه الجنايات الثلاث الإحمرار ، والإخضرار ، والإسوداد في اليد ، نصف ديتها في الوجه ، فإذا كانت دية الإحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً ، ففي اليد ثلاثة أرباع الدينار ، وإذا كانت دية الإخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ، ففي اليد دينار ونصف ، وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستّة دنانير ، ففي الوجه ثلاثة دنانير ،

وجب في البدن إلى الوجه[١]؟ وجهان .

- ولمّا ضعف مأخذ الأصل[٢] كان إثبات مثل هذه الأحكام[٣] أضعف .

وإطلاق الحكم[٤] يشمل الذكر والانثى ، فيتساويان في ذلك[٥] وسيأتي التنبيه عليه أيضاً .

✓ **تساوى دية الشجاج فى الوجه و الرأس و اختلافها فى غيرها**

[ودية الشجاج] المتقدّمة :

١. **[في الوجه والرأس سواءً]**[٦] .

وهكذا في الإصبع ، وحيث إنّ دية الإصبع الواحدة عشر دية الرأس ، أي : مائة دينار من ١٠٠٠ دينار ، فدية الجنايات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر ، فإذا كانت دية الإحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً ، ففي إحمرار الإصبع عشر ذلك ، أي : ١٥٠ فلساً ، وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ، ففي اخضرار الإصبع عشر ذلك ، أي : ٣٠٠ فلساً ، وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستّة دنانير ، ففي اسوداد الإصبع عشر ذلك ، أي : ٦٠٠ فلساً ، وهكذا .

١ . وهو النصف مطلقاً ، سواءً في اليد ، أم في الإصبع ، فالنسبة في الجميع هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة إلى الوجه ، فكلّ ما وجب في الوجه ، ففي سائر الأعضاء سواءً اليد ، أم الرجل ، أم الإصبع ، أم البدن ، ففيه نصف ذلك مطلقاً .

٢ . وهو حكم الوجه ، والمراد من المأخذ رواية إسحاق بن عمّار وهو فطحيّ المذهب ، فصارت ضعيفة من هذه الناحية .

٣ . وهي دية الإحمرار ، والإخضرار ، والإسوداد في سائر البدن من الأعضاء .

٤ . وهو وجوب الدية في الجنايات الثلاث ، مطلق في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية اسحاق ابن عمار] ، ليس فيها تقييد بفرد دون فرد ، فيشمل الذكر والانثى .

٥ . أي : في وجوب الدية في الأنواع الثلاثة .

٦ . أي : الرأس مثل الوجه في وجوب الدية له ، لو جني عليه بإحدى الجنايات الثلاث .

- لما تقرّر من أنّها لا تطلق إلا عليها .

٢.[وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس] .

ففي : ١. حارصة اليد نصف بعير[١] ، ٢. وفيها[٢] في أنملة إبهامها[٣] نصف عشر[٤] ، وهكذا[٥] .

٣. [وفي النافذة[٦] ، في شئ من أطراف الرجل مائة دينار] على قول الشيخ وجماعة :

١. ولم نقف على مستنده .

٢. وهو[٧] مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة[٨] ؛ إذ

١ . حيث كانت الدية في حارصة الوجه بعيراً واحداً .

٢ . أي : في الحارصة .

٣ . أي : في إبهام اليد .

٤ . أي : نصف عشر البعير ، حيث إنّ دية أنملة الإبهام نصف دية الإصبع ، ودية الإصبع عشر دية الرأس ، فإذا كانت دية حارصة الوجه بعيراً كاملاً ، فدية حارصة أنملة إصبع واحدة تكون نصف عشر البعير (٢٠/١) .

٥ . ففي أنملة السبابة ثلث العشر ٣/١ ، ٣٣ ديناراً ، وفي أنملتين من السبابة ثلثا العشر ٣/٢ ، ٦٦ ديناراً .

٦ . مؤنّث النافذ ، اسم فاعل ، مضى شرحها في توابع الشجاج ، في نافذة الأنف عند قول المصنّف : وفي النافذة في الأنف .

٧ . أي : هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في أطراف الرجل مع ذلك ، أي : مع عدم المستند لذلك.

٨ . أي : الأنملة الواحدة .

يلزم زيادة دية النافذة فيها[١] على ديتها[٢]، بل على دية أنملتين[٣] حيث تشتمل الإصبع على ثلاث.

وربّما خصّها[٤] بعضهم بعضو فيه كمال الدية[٥].

- ولا بأس به[٦] إن تعيّن العمل بأصله.

ويعضده[٧] أن الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقاً[٨]، كما ذكروه، بل قال[٩]:

١. أي: في الأنملة الواحدة.

٢. أي: على دية أطراف الرجل، بيان ذلك: إنّه لو قلنا بوجوب مائة دينار للنافذة في الأنملة الواحدة التي هي من أطراف الرجل، يلزم زيادة هذه الدية على أصل دية الإصبع الواحدة لو قطعت تمامها، فإنّ ديتها عشر الدية الكاملة وهي مائة دينار من ألف دينار مع أنّها مشتملة على أنملتين كالإبهام، أو ثلاث دية الإصبع على مجموع الأنامل، فإن كانت اثنتين كالإبهام، وزّعت ديتها عليهما، فيخصّ كلّ واحدة منها خمسون ديناراً، وإن كانت ثلاثة كما في بقيّة الأصابع يخصّ كلّ واحدة منها ثلث العشر، وهي ثلث المائة، أي: ١/٣، ٣٣ ديناراً، إذن كيف تكون دية نافذة الأنملة الواحدة مائة دينار، زيادة على دية الإصبع.

٣. كما لو قطعتا فإن ديتهما ٢/٣، ٦٦، فكيف تكون دية نافذة الأنملة مائة دينار.

٤. أي: خصّ دية هذه النافذة.

٥. كما في الرأس والأنف، فإنّ لكلّ واحد منهما دية كاملة، فالنافذة في أيّهما يخصّها عشر الدية، وهي مائة دينار.

٦. أي: بهذا الاختصاص، وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة، إذا كانت في عضو له تمام الدية، إن تعيّن العمل بأنّ دية النافذة مائة دينار.

٧. أي: ويقوى هذا الاختصاص.

٨. حاصل هذا الكلام: أنّ الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة، ليس مطلقاً حتّى يشمل جميع أطراف الرجل، فتكون ديتها مائة دينار، بل الموجود في الكتاب اختصاص النافذة بالخدّ، فإن دية النافذة فيه مائة دينار لو رئي فيه جوف الفمّ.

٩. أي: الإمام عليه السلام في كتاب ظريف.

إنّ وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائة دينار[١] .

وتخصيصهم الحكم[٢] بالرجل يقتضي أنّ المرأة ليست كذلك ،

فيحتمل الرجوع فيها[٣] إلى : ١. الأصل من الأرش[٤] ، ٢. أو حكم الشجاج بالنسبة[٥] ، وثبوت خمسين ديناراً[٦] على النصف كالدية[٧] .

وفي بعض فتاوى المصنّف أنّ الأنثى كالذكر في ذلك ، ففي نافذتها مئة دينار أيضاً .

[وكلّما ذكر من الدينار ، فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة[٨] ، والمرأة الكاملة[٩] ، وفي العبد والذمّيّ بنسبتها[١٠] إلى النفس] .

١ . الكافي : ٧ / ٣٣٢ ، من كتاب ظريف .

٢ . أي : واقتصار الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في أطراف الرجل .

٣ . أي : في دية النافذة الواقعة على المرأة ، الرجوع إلى الأصل .

٤ . الذي هو الأصل الأولي في الجنايات الواردة ، حيث إنّه يقوم المجنيّ عليه صحيحاً ، ثمّ يقوم معيباً ، فيعطى له التفاوت ، وخرج من هذا الأصل الديات المقدّرة في الشرع .

٥ . هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة ، وهو أنّ دية الشجاج الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل .

٦ . هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة ، حيث أنّ دية الشجاج فيها تنصف .

٧ . أي : كأصل دية المرأة حيث إنّها نصف دية الرجل .

٨ . وهو الرجل المسلم الحرّ .

٩ . أي : المسلمة الحرّة الكاملة .

١٠ . أي : نسبة دية الشجاج في العبد ، والذمّيّ بنسبة دية نفسهما .

كتب المصنّف على الكتاب[١] في تفسير ذلك[٢] ، أنّ ما ذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافذة ، والاحمرار ، والاخضرار ، فهو واجب للرجل الكامل[٣] والمرأة الكاملة[٤] ، فإذا اتفق في ذمّيّ ، أو عبد أخذ بالنسبة .

مثلاً النافذة فيها مئة دينار[٥] ، ففي الذمّيّ ثمانية دنانير[٦] ، وفي العبد عشر قيمته[٧] ، وكذا الباقي[٨] .

✓ معنى الحكومة و الأرش

[ومعنى الحكومة ، والأرش] - في ما لا تقدير لديته - واحد[٩] .

١ . كتاب اللمعة الدمشقيّة .

٢ . أي : في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات المصنّف ، مثل مائة دينار ستّون ديناراً ، عشرون ديناراً ، أو دينار ونصف كما في احمرار الوجه ، أو ثلاثة دنانير كما في اخضراره ، أو ستّة دنانير كما في اسوداده .

٣ . وهو المسلم الحرّ .

٤ . وهي المسلمة الحرّة .

٥ . كالرجل الذي كانت دية النافذة في الأبعاض منه مائة دينار .

٦ . لأنّه لو كانت دية النافذة في أطراف المسلم مائة دينار ، وهي عشر دية كاملة ، ففي الذمّيّ الذي ديته الكاملة ٨٠ ديناراً . ٨٠٠ درهم ، تكون دية نافذته ٨ دنانير التي هي عشر ٨٠ ديناراً .

٧ . فلو كانت قيمته ٢٠٠ دينار ، فدية نافذته ٢٠ ديناراً عشر قيمته .

٨ . فإذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحرّ بعيراً واحداً ، وهو يساوي ١٠٠ /١ديته ، ففي حارصة وجه الذمّيّ ٨ دراهم التي هي بالنسبة إلى ديته الكاملة نفس نسبة ١٠٠ /١ = ١٠٠ /٨ ، وكذلك في العبد إذا كان تساوي قيمته ٢٠٠ دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة ١٠٠ /١ من قيمته .

٩ . أي : كلّما ذكر الأرش يراد منه الحكومة ، وكلّما ذكرت الحكومة يراد منها الأرش .

وهو : [**أن يقوّم**] المجنيّ عليه [**مملوكاً**] وإن كان حرّاً [**تقديراً صحيحاً**] على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية [**وبالجناية**][١] وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى [**ويؤخذ من الدية**] أي : دية المجنيّ عليه كيف اتفقت[٢] [**بنسبته**].

فلو قوّم العبد : ١. صحيحاً بعشرة[٣] ، ٢. ومعيباً بتسعة ؛ وجب للجناية :

١. عشر دية الحرّ[٤] ، ويجعل العبد أصلا للحرّ في ذلك[٥] ، كما أن الحرّ أصل له[٦] في المقدّر .

٢. ولو كان المجنيّ عليه مملوكاً استحقّ مولاه التفاوت بين القيمتين[٧] .

ولو لم ينقص بالجناية ، كقطع السلع[٨] ، والذكر[٩] ، ولحية المرأة[١٠] ، فلا شئ ، إلا

١ . أي : ويقوم الحرّ المفروض عبداً مرّة أخرى في حالة ورود الجناية عليه .

٢ . أي : بأيّ نحو وقعت الجناية ، وبأيّ مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب .

٣ . أي : بعشرة دنانير .

٤ . وهي مائة دينار ، إذ ديته ألف دينار ، فعشرة مائة .

٥ . أي : في الجنايات التي لا تقدير لها في الشرع .

٦ . أي : للعبد في الجنايات المقدّرة شرعاً .

٧ . قيمة الصحيح ، وقيمة العيب .

٨ . بكسر السين : زيادة في الجسد ، كالغدة بين الجلد واللحم ، فإنّ قطعها من الإنسان من أيّ فرد كان ، لا يوجب نقصاً فيه ، حتّى يستحقّ المجنيّ عليه الأرش ، بل قطعها موجب لقبح المنظر .

٩ . فإنّ قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته ، بل موجب للزيادة ؛ لأنّه يكون خصياً فيكون مطلوباً عند أهل الثروة ، فيأخذونه خادماً لحرمهم .

١٠ . فإنّ قطع اللحية من المرأة ، سواءً كانت حرّة ، أم أمة لا يوجب نقصاً في خلقتها ، بل موجب لجمالها ولارتفاع قيمتها .

أن ينقص حين الجناية بسبب الألم ، فيجب[١] ما لم يستوعب القيمة ، ففيه[٢] ما مرّ .

٣. ولو كان المجنيّ عليه قتلاً أو جرحاً ، خنثى[٣] مشكلاً : ١). ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى[٤] ؛ ٢). ويحتمل دية أنثى[٥] ؛ لأنّه المتيقّن .

وجرحه[٦] : ١. فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالأنثى[٧] ، ٢. وفيما بلغه[٨]

١ . أيْ : الأرش ما لم يستوعب قيمة العبد ، أو الأمة .

٢ . أي : وأمّا إذا استوعب الأرش قيمته ، ففيه ما مرّ من الرجوع إلى دية الحرّ في الجناية على العبد ، وإلى دية الحرّة في الجناية على الأمة ، راجع الفصل الثاني في الديات ، عند قول المصنّف : والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ .

٣ . خبر لكان ، وقتلاً وجرحاً منصوبان على التميز ، والمعنى أنّ المجني عليه لو كان خنثى مشكلاً ، والجناية الواردة عليه كانت مثل القتل ، أو الجرح .

٤ . بيان ذلك : أنّ دية الذكر ١٠٠٠ دينار ، أو مائة بعير ، أو ١٠٠٠٠ درهم ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة ، أو ألف من الغنم ، ودية المرأة ٥٠٠ دينار ، أو خمسون من الإبل ، أو مائة بقرة ، أو مائة حلة ، أو خمسمائة من الغنم ، أو خمسة آلاف درهم ، فدية الخنثى ١٠٠٠ / ٢ = ٥٠٠ ديناراً ، إذن ففي قطع اليد الواحدة للخنثى نصف ديته ٧٥٠ / ٢ = ٣٧٥ ديناراً ، وقد كانت دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار ، وفي الأنثى ٢٥٠ ديناراً .

٥ . أي : ويحتمل أن تكون دية الخنثى في القتل ، أو الجرح دية الأنثى ، وهي خمسمائة دينار .

٦ . أي : جرح الخنثى المشكل ، كجرح الذكر فيما إذا لم تبلغ الجناية الثلث ، فإنّه مساو للذكر في الثلث ، وما دونه ، وأمّا إذا تجاوزت الجناية الثلث ، فإنّ دية جرحه ثلاثة أرباع دية جرح الذكر ، كالمرأة في أنّها تساوي الرجل في الدية إذا بلغت الجناية الثلث وما دونه ، وأمّا إذا تجاوزت الثلث فتهبط إلى النصف ، ففي قطع إصبع الخنثى المشكل عشرة من الإبل كما في الذكر والأنثى ، أو عشرون بقرة : أو حلّة ، أو مائة دينار ، أو مائة شاة ، أو ألف درهم ، أمّا إذا قطعت أربع أصابع منه ، فديتها ٣٠٠ دينار ؛ لأنّه في كلّ إصبع من الأربعة عشر ديته ٧٥ ديناراً ، والمجموع ٧٥ × ٤ = ٣٠٠ ديناراً ، وقد كانت دية الرجل لأربع أصابعه ٤٠٠ دينار ، وفي المرأة ٢٠٠ دينار .

٧ . أي : كما أنّ الأنثى تساوي الرجل في ثلث الدية ، وإذا تجاوزت الثلث ، فتهبط الدية إلى النصف كما علمت .

٨ . أي : وفيما بلغت الجناية الثلث ، فديته ثلاثة أرباع دية الرجل كما علمت في الهامش عند قول

ثلاثة أرباع دية الذكر بحسبه[١].

✓ ولاية الحاكم في من لاوليّ له

[ومن لا وليّ له ، فالحاكم وليّه ، يقتصّ] له **[من المتعمّد]** ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه .

[وقيل] والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلّامة ، بل كاد يكون إجماعاً: **[ليس له[٢] العفو عن القصاص ، ولا الدية]** .

- لصحيحة أبي ولاد ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يقتل وليس له وليّ إلا الإمام : أنّه ليس للإمام أن يعفو ، وله أن يقتل ، ويأخذ الدية[٣] ، وهو يتناول العمد والخطأ .

وذهب ابن إدريس إلى جواز عفوه[٤] عن القصاص والدية ، كغيره[٥] من الأولياء ، بل هو أولى بالحكم ،

الشهيد الثاني [وجرحه فيما لايبلغ ثلث الدية] .

١ . أي : كلّ عضو من أعضاء الخنثى بحسبه كما عملت أيضاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وجرحه فيما لايبلغ ثلث الدية] ، خذ لذلك مثالاً ، دية اليد الواحدة في الخنثى ٣٧٥ ديناراً ؛ لأنّه ثلاثة أرباع ٥٠٠ دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل ، وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها ٥٠٠ دينار من ٢/٣ ، ٦٦٦.

٢ . أي : ليس للإمام .

٣ . الكافي : ٣٥٩/٧ ح ٦ ، والحديث هنا منقول بالمعنى .

٤ . أي : عفو الإمام .

٥ . أي : كغير الإمام من أولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص ، وعن الدية ، كابن المقتول مثلاً ، فإنّ له العفو عن كليهما ، أو أحدهما .

ويظهر من المصنّف الميل إليه ، حيث جعل المنع قولاً .

وحيث كانت الرواية[١] : ١. صحيحة ، ٢. وقد عمل بها الأكثر فلا وجه للعدول عنها .

١ . وهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أن يقتل و يأخذ الدية] ، الدالّة على عدم حقّ الإمام في العفو .

[الفصل الرابع]

[فى التوابع]

[وهي أربعة] :

[الأوّل : فى دية الجنين]

[فى النطفة إذا استقرّت فى الرحم عشرون ديناراً ويكفى مجرّد الإلقاء فى الرحم ولو أفزعه فعزل ، فعشرة دنانير وفى العلقة أربعون ديناراً وفى المضغة ستّون وفى العظم ثمانون وفى التامّ الخلقة قبل و لُوجِ الرّوح مائة دينار ذكراً كان أو أنثى ولو كان ذمّيّا فثمانون درهماً ولو كان مملوكاً ، فعشر قيمة الأمّ المملوكة ولا كفّارة هنا ولو ولجته الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للأنثى ومع الاشتباه نصف الديتين بأن تموت المرأة ، ويموت معها مع العلم بسبق الحياة وتجب الكفّارة مع المباشرة وفى أعضائه ، وجراحاته بالنسبة ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب وتعتبر قيمة الأمّ عند الجناية لا الاجهاض وهى فى مال

الجاني إن كان عمداً أو شبيها وإلا ففي مال العاقلة وفي قطع رأس الميّت المسلم ، الحرّ مائة دينار وفي شجاجه ، وجراحه بنسبته تصرف في وجوه القرب] .

✓ دية الجنين

وهو : الحمل في بطن أمه وسمّي به لاستتاره فيه[١] ، من الاجتنان ، وهو الستر ، فهو[٢] بمعنى المفعول .

✓ تقدير دية النطفة

١. [**في النطفة إذا استقرّت في الرحم**] واستعدت للنشؤ [**عشرون ديناراً**]. [**ويكفي**] في ثبوت العشرين [**مجرّد الإلقاء في الرحم**] مع تحقّق الاستقرار .

[**ولو أفزعه**] أي : أفزع المجامع المدلول عليه[٣] بالمقام مفزع ، وإن كان هو[٤]

١ . أي : في بطن أمّه .

٢ . أي : الجنين ، وزان فعيل بمعنى المفعول ، أي : المجنون . كجريح بمعنى المجروح ، وقتيل بمعنى المقتول ، ومعناه : المستور ؛ لأنّ الجنين يكون مستوراً ، ومخفياً في البطن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً ﴾ . أي : فلمّا ستر عليه الليل .

٣ . أي : الدليل على أنّ المراد من مرجع الضمير في أفزعه ، المجامع المقام ، فإنّ القرينة المقاميّة ، أو الحاليّة ، تدلّ على أنّ المراد هو المجامع .

٤ . أي : وإن كان المفزع هي المرأة ، وكان الأولى إتيان الضمير هي في هو المرأة ؛ لأنّه وإن كان المرجع مذكّراً لكن إذا دار الأمر بين المرجع والخبر ، فمراعاة الخبر أولى ، والخبر هنا مؤنّث ، وهي المرأة ، كما في قوله تعالى :﴿ فلمّا رأى الشمس بازغةً ، قال : هذا ربي﴾ ولم يقل : هذه ربّي ، فروعي الخبر حيث إنّه مذكّر ، وكقوله تعالى أيضاً :﴿ فذانك برهانان من ربّك ﴾، ولم يقل فتانك برهانان ، مع أنّ المرجع ، وهي اليد والعصي مؤنّثان فروعي جانب الخبر .

المرأة [**فعزل ، فعشرة دنانير**] بين الزوجين أثلاثاً[١] .

ولو كان المفزع المرأة ، فلا شئ لها[٢] ، ولو انعكس[٣] انعكس ، إن قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختياراً ، لكن الأقوى عدمه[٤] وجواز الفعل[٥] ، وقد تقدّم[٦] .

✓ تقدير دية العلقة و المضغة و العظم

٢. [**وفي العلقة**] وهي القطعة من الدم ، تتحول إليها النطفة [**أربعون ديناراً**].

٣. [**وفي المضغة**] وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ [**ستّون**] ديناراً .

٤. [**وفي العظم**] أي : ابتداء تخلّقه من المضغة [**ثمانون**] ديناراً .

✓ تقدير دية تام الخلقة قبل ولوج الروح

٥. [**وفي التامّ الخلقة قبل ولوج الروح ، فيه مأة دينار ذكراً كان**] الجنين [**أو أنثى**] .

١ . أي : تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثا ، ثلثان للرجل ، وثلث للزوجة حسب فرض توارثهما من ولدهما إذا مات وخلف أباً وأمّاً ، فإنّ الأمّ ترث منه الثلث ؛ لعدم الحاجب لها ، والأب يرث الثلثين سدساً بالفرض ، وسدساً وثلثاً بالقرابة .

٢ . أي : من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج ، إذا أفزعت زوجها حال الجماع .

٣ . بأن كان المفزع الزوج انعكس الأمر ، فلا شئ للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة ، إن قلنا بوجوب الدية على الزوج في هذه الحالة ، أي : حالة إفراغ الرجل المنيّ خارج الرحم من غير إذن زوجته .

٤ . أي : عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المنيّ خارج الرحم اختياراً .

٥ . وهو إفراغ المنيّ خارج الرحم اختياراً ، ومن دون إجازة الزوج .

٦ . في كتاب النكاح عند قول الشهيد الثاني [والأشهر الكراهة ؛ لصحيحة محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، أنّه سأله عن العزل ، فقال : أمّا الأمة ، فلا بأس ، وأمّا الحرّة ، فإنّي أكره ذلك] .

ومستند التفصيل[١] : أخبار كثيرة ، منها صحيحة[٢] محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

وقيل : متى لم تتمّ خلقته ففيه غرّة عبد[٣] ، أو أمة ، صحيحاً لا يبلغ الشيخوخة ، ولا ينقص سنّه عن سبع سنين .

- لرواية أبي بصير[٤] ، وغيره[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام .

١ . وهو الحكم بعشرين ديناراً في النطفة بعد الاستقرار ، وأربعين ديناراً في العلقة ، وستين ديناراً في المضغة ، وثمانين ديناراً في العظم ، ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلّقها به .

٢ . الكافي : ٧ /٣٤٥ ح ١٠ ، إليك نصّ الحديث عن ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة ، فتطرح النطفة ، فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون ديناراً . قلت : فيضربها ، فتطرح المضغة . قال : عليه ستّون ديناراً . قلت : فيضربها ، فتطرحه ، وقد صار له عظم المراد من صار له عظم : الولد التامّ الخلقة الذي ولجته الروح ، فقال : عليه الدية الكاملة . هذه الصحيحة مشتملة على النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم التام الخلقة ، ما خلا العظم الناقص الذي لم تلجه الروح ، فإنّه لم يذكر فيها ، وأمّا الحديث المشتمل على العظم أيضاً الذي ديته ثمانون ديناراً ، فراجع نفس المصدر : ح ٩ . إليك نصّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستّون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة دينار .

٣ . غرّة العبد ، أو الأمة عبارة عن بلوغ ثمنهما عشر دية الإنسان ، أي : مائة دينار من ألف دينار ، أو مائة شاة من ألف ، أو عشرة من الإبل ، أو عشرون من البقر والحلل ، أو ألف درهم من عشرة آلاف .

٤ . المصدر السابق : ٣٤٤ ح ٤.

٥ . نفس المصدر : /٣٤٣ ح ٣. إليك نصّ رواية أبي بصير ، وهو : ٣٤٤ ح ٤ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى ، فألقت ما في بطنها ميّتاً ، فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها . وإليك نصّ /٣٤٣ ح ٣ ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي ، قد أفزعها ، فألقت جنينا ، فقال الأعرابي : لم يهل ولم يصحّ ، ومثله يطل ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : اسكت سجاعة! عليك غرّة وصيف عبد ، أو أمة .

- والأوّل[١] : أشهر فتوى ، وأصحّ رواية .

✓ تقدير دية الجنين الذمّي و المملوك

٦. [ولو كان] الجنين [ذمّيّا] أي : متولداً عن ذمّيّ ملحقاً به[٢] [فثمانون درهماً] عشر دية أبيه[٣] .

- كما أنّ المائة عشر دية المسلم .

- وروي ضعيفاً عشر دية أمّه[٤] .

٧. [ولو كان مملوكاً ، فعشر قيمة الأمّ المملوكة] .

- ذكراً كان ، أم أنثى[٥] مسلماً كان ، أم كافراً ؛ اعتباراً بالماليّة .

ولو تعدّد[٦] ففي كلّ واحد عشر قيمتها[٧] ، كما تتعدّد ديته[٨] لو كان حرّاً .

فهذان الحديثان مطلقان ليس فيهما دلالة على أنّ الجنين لو ألقته المرأة غير تامّ الخلقة ، ديته غرّة عبد أو أمة ، لكن إطلاقهما يشمل قبل تمام الخلقة فيصحّ التمسّك بهما .

١ . وهو مستند التفصيل المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام] .

٢ . مرجع الضمير : الذمّيّ ، وملحقاً منصوب على الحالية ، والمعنى : إنّ الجنين المتولد من الذمّيّ ، لابدّ أن يكون من صلبه على النحو الصحيح الشرعيّ عندهم في العقد ، حتّى يستحقّ الدية ، بخلاف ما إذا كان تكون الجنين من الذمّيّ على نحو الزنا ؛ فإنّه لا يلحق به ولا يستحقّ الدية أصلاً .

٣ . فإن دية أبيه ٨٠٠ درهم ، فعشره ٨٠ درهماً .

٤ . نفس المصدر السابق : ٣١٠ ح ١٣.

٥ . أي : الجنين .

٦ . أي : الجنين .

٧ . أي : عشر قيمة الأمّ ، فلو كانا اثنين وكانت قيمة الأمّ مائة دينار ، ففي كلّ واحدة عشرة دنانير .

٨ . أي : دية الجنين .

✓ عدم الكفارة فى قتل الجنين

[ولا كفّارة هنا] أي : في قتل الجنين في جميع أحواله .

- لأنّ وجوبها مشروط بحياة القتيل .

١٠-٨. [ولو ولجته الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للأنثى] .

✓ تقدير دية تامّ الخلقة بعد ولوج الروح

- وإن[١] خرج ميّتا مع تيقّن حياته في بطنها .

فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها[٢] .

[ومع الاشتباه] أي : اشتباه حاله[٣] هل هو ذكر ، أو أنثى؟

فعلي الجاني :

١). **[نصف الديتين]** دية الذكر ، ودية الأنثى .

- لصحيحة عبد الله ابن سنان[٤] ، وغيرها[٥] .

٢). وقيل : يقرع ؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل .

ويضعّف بأنّه لا إشكال : ١. مع ورود النصّ الصحيح[٦] بذلك ، ٢. وعمل

١ . إن وصليّة .

٢ . أي : بالحياة .

٣ . أي : حال الجنين في الذكوريّة والأنوثيّة ، فديته نصف دية الذكر ، ونصف دية الأنثى ، أي : ٧٥٠ ديناراً ، أو ٧٥٠٠ درهما إذا كانت الدية من النقدين .

٤ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٣٧ و٢٣٨ ح ١ من جملة كتاب ظريف .

٥ . راجع الكافي : ٧ /٣٤٣ ح ٢.

٦ . وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وغيرها . وقيل :

الأصحاب حتّى قيل : إنّه إجماع .

ويتحقّق الاشتباه [**بأن تموت المرأة ، ويموت**] الولد [**معها**] ولم يخرج [**مع العلم بسبق الحياة**] .

- أي : حياة الجنين على موته[١] .

أمّا سبق موته على موت أمّه ، وعدمه ، فلا أثر له[٢] .

✓ **وجول الكفّارة في قتل الجنين عند ولوج الروح**

[**وتجب الكفّارة**] بقتل الجنين حيث تلجه الروح ، كالمولود ، وقيل : مطلقاً[٣] [**مع المباشرة**] .

- لقتله ، لا مع التسبيب كغيره .

[**وفي أعضائه ، وجراحاته بالنسبة**] إلى ديته .

ففي قطع يده خمسون ديناراً[٤] ، وفي حارصته دينار[٥] ، وهكذا[٦] .

ولو لم يكن للجناية مقدّر ، فالأرش ، وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ، ومجنيّاً

يقرع] ، المصرّحة بأنّ في حالة الاشتباه بين الذكر والانثى نصف الديتين دية الذكر ، ودية الأنثى .

١ . أي : مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ، ثمّ موته بعد ذلك .

٢ . لأنّ الاعتبار بحياته وموته شخصه ، أمّا أسبقيّة موته على موت أمّه ، أو كونه لاحقاً له فلا اعتبار به .

٣ . ولجته الروح ، أم لا .

٤ . وهي نصف ديته الكاملة التي هي مائة دينار .

٥ . أي : عشر القيمة : ١٠٠ / ١ ، فكما كانت دية حارصة يد المولود بعيراً واحداً من مائة بالنسبة إلى ديته التي هي مائة بعير ، كذلك هنا ، حيث إنّ ديته الكاملة مائة دينار .

٦ . ففي الدامية ديناران : اثنان من مائة .

عليه بتلك الجناية من ديته[١] .

[ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب] .

[وتعتبر قيمة الأمّ] لو كانت أمة **[عند الجناية]** ؛ لأنّها وقت تعلّق الضمان **[لا]** وقت **[الاجهاض]** وهو الإسقاط .

[وهي] أي : دية الجنين :

✓ **تعلّق دية الجنين بمال الجانى فى العمد و شبهه**

١. **[في مال الجاني إن كان]** القتل **[عمداً]** حيث لا يقتل به **[أو شبيهاً]** بالعمد .

٢. **[وإلا[٢] ففي مال العاقلة]** كالمولود .

وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره[٣] .

✓ **تقدير دية قطع رأس الميّت المسلم**

١١. **[وفي قطع رأس الميّت المسلم ، الحرّ مأة دينار]** .

- سواءً في ذلك الرجل والمرأة ، والصغير ، والكبير ؛ للإطلاق[٤] .

١ . أي : فلو كانت قيمته صحيحاً فرضاً ١٢٠ ديناراً ، ومعيباً فرضاً ٩٠ ديناراً ، فالتفاوت ما بين القيمتين ، وهو ٣٠ ديناراً بالربع ، إذن دية تلك الجناية ربع ديته الكاملة ، أي : ٢٥ ديناراً ، ربع المائة التي هي ديته الكاملة .

٢ . أي : إن لم تكن الجناية عن عمد ، ولم تكن شبيهة بالعمد .

٣ . أي : حكم هذه الدية حكم دية المولود ، على ما مرّ تفصيله .

٤ . أي : لإطلاق الأخبار في هذا الباب ، راجع الكافي : ٧ / ٣٤٩ ح ٤.

والمستند أخبار كثيرة :

١. منها[١] حسنة سليمان بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها أنّ ديته ، دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح ، وقد عرفت أنّ الذكر والانثى فيه سواءً .

٢. وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلاً عن الصادق عليه السلام : أنّه أفتى بذلك[٢]

١ . أي : ومن تلك الأخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المرويّة في نفس المصدر ، لكنّ الحديث مرويّ عن الحسين بن خالد .

تحقيق حول حديث الامام الصادق عليه السلام في من قطع رأس الميت و حول مراحل تكوين الجنين في رحم أمّه

٢ . أي : بمائة دينار في قطع رأس الميّت ، راجع نفس المصدر : /٣٤٧ ح ١.

إليك نص الحديث عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض أصحابنا . قال : أتى الربيع (أبا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف . فقال له : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ! قال (١) : فاستشاط (٢) وغضب . قال (٣) : فقال (٤) لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شئ ! قال (٥) : فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول : اقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شئ . (١) أي الربيع . (٢) من باب الاستفعال من شاط يشيط أجوف يأتي . وزان باع بيع . معناه شدة الغضب والتهابه . يقال : استشاط غضبا عليه أي التهب غضبه عليه . (٣) أي الربيع . (٤) أي (أبو جعفر المنصور) . (٥) أي بعض الأصحاب . (٦) أي أبو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة . (٧) أي في هذه الحادثة .

قال (١) : فقال له (٢) بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شئ فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسعى . فقال (٤) للربيع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا . ولكن أجبنا في كذا وكذا . قال (٥) : فاتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروة فأبلغه الرسالة . فقال له (أبو عبد الله) عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه . وقبلك الفقهاء والعلماء

فسلهم . قال (٨) : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شئ . قال (٩) : فرده إليه . فقال : أسألك إلا أجبتنا فيه . فليس عند القوم في هذا شئ . فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : حتى افرغ ما أنا فيه . = = (١) أي بعض الأصحاب . (٢) أي (لأبي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء . (٣) أي (الإمام الصادق) صلوات الله عليه . (٤) أي (المنصور الدوانيقي) . (٥) أي (بعض أصحابنا) . (٦) أي أتي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه . (٧) أي (الإمام الصادق) عليه السلام كان على المروة . (٨) أي بعض الأصحاب قال : إن الربيع قال (للامام الصادق) عليه السلام (٩) أي بعض الأصحاب قال : إن (الإمام الصادق) عليه السلام رد الربيع إلى (أبي جعفر المنصور) أي لم يجبه عن مسألته .

فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام . فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار . قال (١) : فأبلغه ذلك . فقالوا (٢) له : فسله كيف صار عليه مائة دينار . فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : في النطفة عشرون (٣) . وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضغة عشرون (٥) . وفي العظم عشرون (٦) . (١) أي بعض الأصحاب قال : إن الربيع أبلغ المنصور ما حكم به (الإمام الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وجوب مائة دينار . (٢) أي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (أبي جعفر المنصور) في الطواف قالوا للربيع . (٣) أي دية النطفة عشرون دينارا إذا صار الانسان سببا لسقطها . بعد أن استقرت في الرحم واستعدت للنشؤ . (٤) أي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع أربعين دينارا . هذه هي المرحلة الأولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة إلى مرحلة العلقة . (٥) أي دية المضغة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة . فيصير المجموع ستين دينارا . هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم . (٦) أي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضغة . فيصير المجموع ثمانين دينارا بعد تحول المضغة إلى العظم وهو : (الهيكل العظمى) لبدن الجنين وفي اللحم عشرون (١) . ثمّ أنشأناه خلقا آخر (٢) . في الرحم قبل أن يكسوه اللحم . هذه هي المرحلة الثالثة لمراحل تكوين الجنين في الرحم . (١) أي دية الجنين بعد أن كسيت عظامه لحما مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة) : عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي ثمانون دينارا فالمجموع مائة دينار . هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن أمه . وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة . وبين مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة أربعون يوما . وبين مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة أربعون يوما . وبين مرحلة المضغة إلى مرحلة العظم أربعون يوما . فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي أربعة أشهر . ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلج فيه الروح . وإلى هذه المراحل أشار

(الإمام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل . فما حد المضغة ؟ هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما . المصدر السابق ص ٢٤٠ ٢٤١. الحديث ٨ . (٢) أي أنشأنا الجنين بعد تلك المراحل الأربع خلقا آخر . أي أعطيناه النفس الناطقة الانسانية . فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية : ألف دينار ، أو عشرة آلاف وهذا (١) هو ميت بمنزلته (٢) قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا . = = درهم إذا كان ذكرا . وخمسمائة دينار ، أو خمسة آلاف درهم إذا كان أنثى . وإلى دية هذا الجنين في هذه المراحل الخمس يقول (الإمام الصادق) عليه السلام في خبر آخر : دية الجنين خمسة أجزاء . خمس للنطفة عشرون دينارا ٢٠ ٪ . وللعلقة خمسان أربعون دينارا ٤٠ ٪ . وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا ٦٠ ٪ . وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا ٨٠ ٪ . وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار . فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار . راجع (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ١٦٩ . الحديث ١. وإلى هذه المراحل يقول الله عزوجل :﴿ وَلَقَد خَلَقنَا الانسَانَ من سُلالَة من طِين ثُمَّ جَعَلناهُ نُطفَةً في قَرار مَكين . ثُمَّ خَلَقنا النُّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقنا العَلَقَةَ مُضغَةً فَخَلَقنا المُضغَةَ عظاماً فَكَسَونا العظامَ لَحماً . ثُمَّ أنشَأناهُ خَلقاً آخَرَ فَتبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقينَ .﴾ المؤمنون : الآية ١٣ ١٤ (١) أي الميت المقطوع رأسه . (٢) أي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي اللحم عشرون) . مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة .

قال (١) فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك . وقالوا (٢) : أرجع إليه فساء الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ . فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : ليس لورثته فيها شئ (٣) إنما هذا شئ أتي إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ، أو يتصدق بها عنه ، أو تصير في سبيل من سبل الخير . وقد رأينا من المناسب أن نذكر الحديث على طوله إيثارا للفائدة ، وإيذانا بمبلغ اهتمام (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بأحكام الشريعة والعناية بدقائقها ، وإظهارا لما حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله وسلامه عليهم الذي لا أول له ولا آخر ، لأنه مستمد من علم الله عزوجل الذي لا ينفذ . وقد شاء الله عزوجل أن يظهر أولياءه بالمظهر الذي يرضاه لهم ، وأن يكشف لكل ذي عينين أن الامامة والخلافة لا تكون إلا عند معادن العلم ، وينابيع الحكمة ومواضع الرسالة ممن لا تعجزهم المسألة ، ولا يفوتهم شئ من العلوم مهما تنوعت أشكالها ، وتعددت أقسامها ، لأنهم الهداة الميامين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ووضع فيهم رسالته ، وجعلهم عيبة علمه ، وموضع سره ، ومختلف ملائكته ، ومهبط وحيه ، ومعدن رحمته ، ومنتهى حلمه ، وأصول الكرم ، وساسة العباد ، وأركان البلاد ، وأمناء

للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته ، وعلّل[١] وجوب المائة : بأنّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة عشرين ، وفي المضغة عشرين ، وفي العظم عشرين ، قال : ثمّ أنشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميّت بمنزلته[٢] ، قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمّه جنيناً .

✓ تقدير دية شجاج رأس الميت و جراحه

١٢. [وفي شجاجه ، وجراحه بنسبته][٣] .

رسالته . = = (١) أي بعض الأصحاب قال : فرجع الربيع إلى (أبي جعفر المنصور) فأخبره بالجواب عن سؤال القضاة والفقهاء فأعجبهم الجواب . (٢) أي القضاة والفقهاء قالوا للربيع : أرجع إلى (الإمام الصادق عليه السلام) . (٣) لأن ما يتركه الميت إنما يكون للوارث إذا كان قد حازه واكتسبه حالة حياته . وهذه الدية قد جائت له بعد موته فتكون له وليس لورثته فيها حق .

فما بال الناس لم يأخذوا عنهم أحكام الدين ، وحقائق الايمان ، وزلال العقيدة وسلسبيل الايمان ، من عين لا تنضب ولا تغور . هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه ؟ أم نال غيرهم من الايمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه ؟ أم هي النفوس تأبى إلا أن تميل مع الريح حيث مالت ، وترد من الحياض ما وردته عامة الناس كما قال (أمير المؤمنين) عليه السلام : (وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح) . وتتبع في ذلك سبيلا تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلا نيرا لو أخذت به لوثقت عراها ، واشتد أزرها ، ولرأيت منها أمة وسطا . عاليا شأنها . شديداً سلطانها قويا رأيها . منيعاً حماها . ولكان المسلمون اليوم أقوى ناصراً وأكثر عدداً ؟ .

١ . أي : الإمام الصادق عليه السلام ، علّل وجوب مائة دينار في قطع رأس الميّت .

٢ . أي : بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح .

٣ . أي : وفي شجاج الميّت ، وجراحه بنسبة قطع رأسه ، بمعنى أنّه يفرض دية قطع رأسه دية كاملة ، فيؤخذ دية سائر أعضائه بهذه النسبة .

ففي قطع يده خمسون ديناراً[١] وفي قطع إصبعه عشرة دنانير[٢] ، وفي حارصته دينار[٣] وهكذا .[٤]

✓ مصرف دية الميّت

وهذه الدية ليست لورثته ، بل [**تصرف في وجوه القرب**][٥] عن الميّت .

- للأخبار المذكورة[٦] ، فارقاً فيها[٧] بينه وبين الجنين ، حيث تكون ديته[٨] لورثته :

١. بأنّ الجنين مستقبل مرجو نفعه ، قابل للحياة عادة .

٢. بخلاف الميّت ، فإنّه قد مضى ، وذهبت منفعته ، فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له ، لا لغيره يحجّ بها عنه ، ويفعل بها أبواب البرّ والخير من الصدقة وغيرها[٩] .

١ . لأنّ قطع يد واحدة في الحيّ نصف ديته الكاملة ، ففي الميّت نصف المائة .

٢ . لأنّ عشرة دنانير عشر ديته الكاملة بالقياس المذكور .

٣ . لأنّه واحد من مائة دينار ، ١ في من أصّل الدية في الميّت التي هي مائة دينار .

٤ . ففي الدامية اثنان من مائة ، ٢ في من أصّل الدية في الميّت التي هي مائة دينار .

٥ . جمع القربة ، وزان غرفة غرف ، والمراد منها كلّ شئ يقرب الإنسان إلى الله عزّ وجلّ قرباً معنوياً ، لا مكانياً ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .

٦ . في الهامش عند قول الشهيد الثاني [انه افتي بذلك للمنصور] . و في نفس المصدر ص٣٤٩ ح٣.

٧ . أي : في نفس الأخبار المذكورة كما في الحديث ٣ ، المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للأخبار المذكورة] ، فارقاً بين الميّت والجنين ، في أنّ دية الجنين لورثته ، ودية الميّت له ، تصرّف في وجوه الخير والقرب .

٨ . أي : دية الجنين .

٩ . كما في الحديث ٣ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للأخبار المذكورة] ،

وقال المرتضى : تكون[١] لبيت المال ، والعمل[٢] على ما دلّت عليه الأخبار .

ولو لم يكن للجناية مقدّر أخذ الأرش ، لو كان حيّاً منسوباً إلى الدية[٣] .

ولو لم يبن الرأس ، بل قطع ما لو كان حيّاً لم يعش مثله[٤] ، فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار[٥] .

وهل يفرق هنا[٦] بين العمد والخطأ كغيره حتى[٧] الجنين؟

الف . يحتمله[٨] ؛ لإطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي[٩] وإن لم يكن حيّاً كالجنين .

راجع نفس المصدر ، تجد هذه العلل المذكورة فيه ، والمراد من وغيرها : الحج ، وسبيل الخير .

١ . أي : دية الميّت كدية قطع رأسه ، أو شجاجه ، أو جراحه .

٢ . أي : والحال أنّ العمل بالأخبار الدالّة على أنّ الدية تصرّف في الصدقة أو الحجّ ، أو وجوه القرب ، كما ذكر في الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للأخبار المذكورة] ، هذا ردّ من الشارح على السيّد المرتضى رحمهما الله .

٣ . فلو قوّم حيّاً ٣٠٠ دينار صحيحاً ، وقوّم معيباً ٢٥٠ ديناراً ، فالتفاوت بالسدس :٦/١ = ٣٠٠/٥٠ ، فيؤخذ من الدية التي ١٠٠ دينار سدسها :٣ / ٢ ، ١٦ : ٦٦٦ و ١٦ .

٤ . بأن قطعت أوداجه الأربعة .

٥ . وهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للأخبار المذكورة] ، حيث صدق القطع مع عدم الإبانة أيضاً .

٦ . في الجناية على الميّت .

٧ . حيث كان في الجنين فرق أيضاً بين العمد والخطأ .

٨ . أي : يحتمل الفرق .

٩ . بأنّ العامد وشبيهه تكون الدية عليه ، والمخطئ على عاقلته ، وهذا الحكم مطلق بالنسبة إلى كلّ جان على آدمي ، سواءً كان حيّاً ، أم ميّتاً .

ب . وعدمه[١] ، بل يجب على الجاني مطلقاً[٢] :

١. وقوفاً فيما خالف الأصل[٣] على موضع اليقين[٤] .

٢. مؤيّداً بإطلاق الأخبار[٥] ، والفتوى بأنّ الدية على الجاني .

٣. مع ترك الاستفصال[٦] في واقعة الحال السابقة[٧] الدالّ[٨] على العموم .

وهل يجوز قضاء دينه[٩] من هذه الدية؟ وجهان :

الف . من : ١. عدم دخوله في إطلاق الصدقة ، ووجوه البرّ ، ٢. وكون[١٠] قضاء

١ . بالرفع عطف على مدخول يحتمله ، أي : ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ .

٢ . في العمد ، وشبيهه ، والخطأ .

٣ . من ثبوت تبعة الجناية ، وهي الدية على غير فاعلها .

٤ . وهو الحيّ والجنين اللذان ورد فيهما النصّ ، فيبقى الباقي ، وهو الميّت على الأصل ، وهو ثبوت تبعة الجناية على نفس الفاعل مطلقاً .

٥ . أي : أخبار باب الجناية على الميّت ، المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [انه افتي بذلك للمنصور] و [للأخبار المذكورة] ، راجع المصدر تجدها مطلقة ، ليس فيها تفصيل .

٦ . وهو التفصيل بين العامد والخاطئ .

٧ . أي : كان الإطلاق بالنسبة إلى وقائع سبقت زماننا ، وزمان صدور تلك الأخبار ، فترك التفصيل دليل على إرادة العموم منها ، ولو أريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره ، وإلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وهو لا يجوز .

٨ . بالجرّ صفة لكلمة ترك في قول الشارح ، مع ترك الاستفصال ، والمراد من العموم العمد والخطأ.

٩ . دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميّت ، خلاصته : أنّ قضاء الدين لا يكون داخلاً في مفهوم الصدقة ، ووجوه البرّ حتّى تشمله ، فلا يجوز إخراج ديته منها .

١٠ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة ، أي : ومن كون قضاء الدين ، هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين ، وخلاصته : أنّ قضاء دينه منها ملازم للإرث ، باعتبار أنّ الدين يؤدّى

الدين ملازماً للإرث ، لظاهر الآية .

ب . ١. ومن[١] أنّ نفعه قضاء دينه أقوى ، ٢. ويمنع[٢] عدم دخوله في البرّ ، بل هو[٣] من أعظمها، ٣. ولأنّ[٤] من جملتها قضاء دين الغارم[٥]، وهو من جملة أفراده. - وهذا أقوى[٦] .

✓ تقدير دية قطع رأس الذّمّي، أو العبد

ولو كان الميّت :١. ذمّيّا ، فعشر ديته[٧] ، ٢. أو عبداً ، فعشر قيمته[٨] .

ممّا تركه الميّت الذي يكون إرثاً للوارث ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث فإن كان له أخوة فلأمّه السدس من بعد وصيّة يوصي بها أو دين ﴾. النساء : ٤/ ١٠ ، فالآية الشريفة رتّبت الإرث على قضاء الدين ، فإن ثبت دين ثبت الإرث ، فحيث لا إرث فلا قضاء .

١ . دليل على جواز صرف الدين من الدية ، وخلاصته : أنّ الميّت ينتفع من قضاء دينه أكثر ممّا ينتفع من بقيّة وجوه البرّ والاحسان ؛ لاشتغال ذمّته بمال الناس الواجب أداؤه قبل كلّ شيء ، فإذا قضي دينه منها فقد استفاد أكثر ممّا يصرف له من وجوه البرّ والإحسان .

٢ . هذا ردّ على ما أفاده القائل ، بعدم جواز أداء دينه من الدية ، ببيان عدم شمول الصدقة ، ووجوه البرّ لقضاء الدين ، وخلاصة الردّ : إنّا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة ، بل هو داخل فيها ، ومن أعظم مصاديقها وأفرادها ؛ لكونه موجباً لبراءة ذمته وخلاصها من عذاب الآخرة .

٣ . أي : قضاء الدين كما عرفت آنفاً .

٤ . تعليل لكون قضاء الدين داخلاً في مفهوم الصدقة ، وإنّه من مصاديقها كما عرفت آنفاً .

٥ . وهو الميّت المدين ، أي : أنّه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه ، كما عرفت آنفاً .

٦ . أي : جواز صرف الدية في الدين أقوى ، كما عرفت آنفاً .

٧ . وهو ثمانون درهماً ، عشر الثمانمائة درهم التي هي ديته الكاملة .

٨ . فلو كانت قيمته مائة وخمسين ديناراً ، فديته ميّتاً عشر ذلك ، وهو ١٥ ديناراً .

ويتصدّق بها عنه كالحرّ ؛ للعموم[١] .

١ . أي : لعموم الأخبار الواردة في هذا الباب ، كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [انه افتي بذلك للمنصور] و [للأخبار المذكورة] ، حيث تجد الحديث المذكور هناك عامّاً يشمل الحرّ والعبد ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، من دون فرق بين فرد وآخر .

[الثانى : فى العاقلة[١]] التى تحمل دية الخطأ

[وهم : من تقرّب بالأب وإن لم يكونوا وارثين فى الحال ولا تعقل المرأة ، والصبىّ ، والمجنون ، والفقير عند المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام ولا تعقل العاقلة عمداً و لا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه وعاقلة الذمّىّ نفسه ومع عجزه فالامام وتقسّط بحسب ما يراه الإمام وقيل على الغنىّ نصف دينار ، وعلى الفقير ربعه والأقرب الترتيب فى التوزيع ولو قتل الأب ولده عمداً ، فالدية لوارث الإبن فإن لم يكن سوى الأب ، فالامام ولو قتله خطأً ، فالدية على العاقلة ولا يرث الأب منها شيئاً].

١ . ذكر الشارح رحمه الله لوجه تسمية أقارب الأب ، ممّن يتحمّلون دية الخاطئ بالعاقلة ، وجوهاً ثلاثة ، الأوّل : أنّها مأخوذة من العقل بمعنى الشدّ ، نظر إلى أنّ أقارب الجاني يشدّون الإبل عند أولياء المقتول ، ويعقلونها لأجل تسليمها لهم . الثاني : أنّها مأخوذة من العقل بمعنى الدية ، حيث إنّها تعقل ، أي : تشدّ وتسدّ لسان أولياء المقتول بسبب الدفع إليهم . الثالث : إنّها مأخوذة من العقل بمعنى المنع ، إذ أنّ أقارب الجاني وعشيرته يمنعونه ، فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه.

✓ العاقلة في اللغة و الشّرع

سمّيت بذلك[١] :

١). إمّا من العقل ، وهو الشدّ ، ومنه سمّي الحبل عقالاً :

١. لأنّها[٢] تعقل الإبل بفناء وليّ المقتول المستحقّ للدية .

٢. أو لتحمّلهم العقل ، وهو الدية .

وسمّيت الدية بذلك[٣] ؛ لأنّها تعقل[٤] لسان وليّ المقتول .

٢). أو من العقل ، وهو المنع ؛ لأنّ[٥] العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ، ثمّ منعت عنه في الإسلام بالمال .

[وهم] :

١. **[من تقرّب]** إلى القاتل **[بالأب]** كالأخوّة ، والأعمام ، وأولادهما **[وإن لم يكونوا وارثين في الحال]**[٦] .

١ . أي : بالعاقلة .

٢ . هذا هو الوجه الأوّل من تعريف العاقلة ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [الثاني : في العاقلة] .

٣ . أي : بالعقل .

٤ . هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [الثاني : في العاقلة] .

٥ . هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [الثاني : في العاقلة] .

٦ . بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة .

٢. وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم[١] من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً[٢] .

٣. وقيل : هم المستحقّون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمّه .

فإن تساوت القرابتان كإخوّة الأب ، وإخوّة الأمّ ، كان على إخوّة الأب الثلثان ، وعلى إخوة الأمّ الثلث .

وما اختاره المصنّف[٣] هو الأشهر بين المتأخرين ، ومستند الأقوال[٤] غير نقي .

[ولا تعقل المرأة ، والصبيّ ، والمجنون ، والفقير عند][٥] استحقاق **[المطالبة]** وهو حلول أجل الدية .

- وإن كان غنيّاً ، أو عاقلاً ، وقت الجناية ، وإن ورثوا جميعاً من الدية[٦] .

[ويدخل] في العقل **[العمودان]** .

- الآباء والأولاد ، وإن علوا ، أو سفلوا[٧] .

١ . أي : من الدية ، فلا يجب عليه منها شئ .

٢ . سواءً كان ممنوعاً من الإرث في الحال الحاضر ، كذوي الطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المتقدّمة ، أم كان ممنوعاً على الإطلاق ، كذوي الموانع من الإرث ، وقد تقدّمت الإشارة إليها في كتاب الميراث عند قول الشهيد الثاني [وأما الموانع فكثيرة] .

٣ . وهو قوله : وهم من تقرّب بالأب ، وإن لم يكونوا وارثين بالحال .

٤ . وهو قول المصنّف ، والقولان الآخران في قول الشارح ، وقيل : من يرث دية القاتل ، وقيل : هم المستحقّون لميراث القاتل ، أي : مستند هذه الأقوال أخبار ، ضعيفة الإسناد .

٥ . الظرف قيد للصبيّ والمجنون والفقير ، فمن كان صبيّاً ، أو مجنوناً ، أو فقيراً حال مطالبة أولياء المقتول لا يجب عليهم الدية .

٦ . لأنّ باب العقل ، وباب الإرث غير متلازمين ، والإرث لا يتوقّف على العقل والبلوغ والغنى ، بخلاف العقل ؛ فإنّه يتوقّف على ذلك .

٧ . علوّاً يرجع إلى العمود الصاعد ، وهم الآباء ، و سفلوا يرجع إلى العمود النازل ، وهم الأولاد .

✓ دخول العمودان في العاقلة

١. لأنّهم أخصّ القوم ، وأقربهم[١] .

٢. ولرواية سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في القاتل الموصليّ ، حيث كتب إلى عامله ، يسأل عن قرابة فلان من المسلمين ، فإن كان ثمّ رجل يرثه له سهم في الكتاب ، لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته ، فالزمه الدية ، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين . الحديث .[٢]

١). وفي سلمة ضعف[٣] .

٢). والأولوية هنا[٤] ممنوعة ؛ لأنّه[٥] حكم مخالف للأصل[٦] .

والمشهور : عدم دخولهم فيه[٧] .

١. لأصالة البراءة .

٢. وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها ، وبرأ

١ . لأنّهم من الطبقة الأولى .

٢ . الكافي : ٧ / ٣٦٤ ح ٢.

٣ . هذا ردّ من الشارح رحمه الله للرواية ، وإسقاطها عن الحجيّة في إثبات الدية على العمودين ، الآباء ، والأولاد ؛ للجهل بحال سلمة بن كهيل ؛ لكونه اثنين ، أحدهما من خواص عليّ عليه الصلاة والسلام ، وهو حسن الرواية ، والثاني مردود الرواية ، فإذا كان المراد منه الأوّل فهو حسن الرواية .

٤ . أي : في باب العقل ؛ لأنّ الأولويّة بالميراث لا دخل لها في أولويّة العقل ؛ لأنّهما غير متلازمين .

٥ . أي : ثبوت الدية على الأقارب .

٦ . فيجب الاقتصار على مورد النصّ الصحيح ، وهم من تقرّب بالأب ، كما قال المصنّف : وهم من تقرّب بالأب ، وإن لم يكونوا وارثين في الحال .

٧ . أي : عدم دخول العمودين في العقل .

الزوج والولد[١] .

✓ عقل المعتق و ضامن الجريرة و الامام

[ومع عدم القرابة] الذي يحكم بدخوله[٢] [فالمعتق] للجاني .

فإن لم يكن فعصباته ، ثمّ معتق المعتق ، ثمّ عصباته ثمّ معتق أبي المعتق ، ثمّ عصباته ، كترتيب الميراث[٣] .

ولا يدخل ابن المعتق وأبوه ، وإن علا ، أو سفل[٤] على الخلاف[٥] .

ولو تعدّد المعتق اشتركوا في العقل كالإرث[٦] .

[ثمّ] مع عدمهم أجمع فعلى [ضامن الجريرة] إن كان هناك ضامن .

[ثمّ] مع عدمه ، أو فقره ، فالضامن [الإمام] من بيت المال .

✓ انحصار العقل فى الخطأ دون العمد و شبهه و دون البهيمة و جناية العبد

[ولا تعقل العاقلة عمداً] محضاً ، ولا شبيهاً به .

وإنّما تعقل الخطأ المحض[٧] .

١ . راجع سنن ابن ماجة : ٢ /٨٨٤ ح ٢٦٤٨ .

٢ . وهم من تقرّب بالأب .

٣ . راجع كتاب الميراث الفصل الثالث في الولاء .

٤ . علا يرجع إلى الأب ، و سفل يرجع إلى الابن .

٥ . في الأب والابن .

٦ . كما اشير إليه في كتاب الميراث نفس المكان فراجع .

٧ . راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٣٠٢ ح ٢١ ، إليك الحديث الأوّل ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً .

[و] كذا **[لا]** تعقل **[بهيمة]**[١] .

- إذا جنت على إنسان ، وإن كانت جنايتها مضمونة[٢] على المالك على تقدير تفريطه .

وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة[٣] ، بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال[٤] .

[ولا جناية العبد] .

- بمعنى أنّ العبد لو قتل إنساناً خطأً ، أو جني عليه[٥] ، لا تعقل عاقلته جنايته ، بل تتعلّق برقبته كما سلف[٦] .

[وتعقل الجناية عليه] .

- أي : تعقل عاقلة الحرّ الجاني على العبد خطأً جنايته عليه[٧] ، كما تعقل جنايته[٨] على الحرّ ؛ لعموم[٩] ضمان العاقلة الجناية على الآدمي .

وقيل : لا تضمن العاقلة الجناية عليه[١٠] أيضاً ، بل إنّما تعقل الديات[١١] ،

١ . أي : حيوان .

٢ . أي : بالمثل أو القيمة .

٣ . من إضافة المصدر إلى مفعوله ، والفاعل محذوف ، أي : لا تعقل العصبة دية البهيمة لو قتلها إنسان .

٤ . فتكون البهيمة مضمونة على المتلف بالمثل ، أو القيمة .

٥ . أي : جنى العبد على إنسان .

٦ . في كتاب القصاص عند قول المصنّف : الرابعة لو اشترك عبيد في قتله .

٧ . أي : على العبد بمعنى أنّ الحرّ لو جنى على العبد خطأً ، فعاقلة الحرّ تعقل هذه الجناية .

٨ . أي : كما تعقل العاقلة جناية الحرّ لو جنى على الحرّ خطأً .

٩ . مستدرك الوسائل : ٣ / ٢٨٨ ح ٤.

١٠ . أي : على العبد .

١١ . هي مختصّة بالأحرار .

والمأخوذ عن العبد ، قيمة لا دية ، كسائر قيم الأموال المتلفة .

وبه[١] قطع في التحرير في باب العاقلة ، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله: لا تعقل العاقلة عبداً[٢] .

- والأجود : الأوّل[٣] .

وعليه[٤] نزّل الحديث ، وبه[٥] جزم في أوّل الديات منه[٦] أيضاً ، كغيره من كتبه[٧] .

وبالجملة : فإنّما تعقل العاقلة إتلاف الحرّ[٨] الآدمي مطلقاً[٩] ، إن كان المتلف[١٠] صغيراً ، أو مجنوناً ، أو خطأً إن كان[١١] مكلّفاً ، لا غيره[١] من الأموال ، وإن كان

١ . أي : وبعدم عقل الجناية على العبد .

٢ . مستدرك الوسائل : ٣ /٢٨٨ ح ٤ ، حيث جعل معنى قوله صلّى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عبداً ، إنّه لا تتحمّل عاقلة الحرّ جنايته على المملوك .

٣ . وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جناياته على الأحرار ، أو على عبيد مثله .

٤ . أي : وعلى المعنى لأوّل حمل الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [تعقل العاقلة عبداً] ، حيث جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلّى الله عليه وآله عاقلة المملوك ، وجعلوا المنفيّ : عقلهم لجناياته .

٥ . أي : وبالمعنى الأوّل المختار .

٦ . أي : من كتاب التحرير .

٧ . أي : كغير التحرير من كتب العلّامة .

٨ . بجرّ الحرّ من إضافة المصدر إلى فاعله ، ونصب الآدمي مفعولاً به للمصدر .

٩ . سواءً كان الآدمي الذي أتلفه الحرّ ، حرّاً ، أم مملوكاً .

١٠ . صيغة اسم الفاعل ، المقصود منه الإنسان .

١١ . أي : المتلف .

حيواناً .

وشمل إطلاق المصنّف[٢] ضمان العاقلة دية الموضحة : ١. فما فوقها ، ٢. وما دونها .

وهو[٣] في الأوّل محلّ وفاق ، وفي الثاني[٤] خلاف ، منشأة[٥] :

الف . عموم الأدلّة على تحمّلها[٦] للدية من غير تفصيل .

ب .

١. وخصوص[٧] قول الباقر عليه السلام ، في موثقة أبي مريم الأنصاري ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً[٨] .

١ . أي : لا غير الآدمي ، بمعنى أنّ العاقلة إنّما تعقل الحرّ لو أتلف حرّاً آدميا ، وأما لو أتلف مالاً ، وإن كان حيواناً فلا تعقله .

٢ . وهو قول المصنّف : وتحمل العاقلة دية الخطأ ، فإنّه عامّ يشمل جميع الجنايات الخطائيّة في الموضحة ، فما فوقها وما دونها .

٣ . أي : شمول إطلاق عبارة المصنّف في الأوّل ، وهي دية الموضحة ، فما فوقها ، وما ساواها محلّ إجماع الفقهاء .

٤ . وهو ما دون الموضحة ، محلّ الخلاف بين الفقهاء .

٥ . أي : منشأ الخلاف في الثاني ، وهو ما دون الموضحة شيئان ، الأوّل : عموم أدلّة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأً ، راجع وسائل الشيعة : ١٨ /٣٠٥ ح ١ ، و/٣٠٦ ح ١ ، و/٣٠٧ ح ١ ، فإنّ الأحاديث المذكورة في هذا الباب تعمّ الجنايات الواقعة خطأً ، الثاني خصوص قول الإمام الباقر عليه السلام كما يأتي في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الا الموضحة فصاعداً] .

٦ . أي : تحمل العاقلة .

٧ . بالرفع عطفاً على عموم الأدلة ، أي : ومنشؤه خصوص قول الإمام الباقر عليه السلام ، وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة ، فما فوقها فقط .

٨ . راجع نفس المصدر : /٣٠٣ ح ١.

٢. مؤيّداً بأصالة البراءة من الحكم المخالف للأصل[١] .

وهذا هو الأشهر[٢] .

✓ عاقلة الذمّى نفسه

[**وعاقلة الذمّيّ نفسه**[٣]] ، دون عصبته ، وإن كانوا كفّاراً .

✓ عقل الامام دية الذمّى مع عجزه

[**ومع عجزه**] عن الدية [**فالامام**] عاقلته .

- لأنّه يؤدّي الجزية إليه[٤] ، كما يؤدّي المملوك الضربية[٥] إلى مولاه ، فكان بمنزلته[٦] ، وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته ؛ لأنّه ليس مملوكاً محضاً[٧] .

- كذا علّلوه ، وفيه نظر .[٨]

١ . وهو تحميل تبعة جناية إنسان على غيره .

٢ . أي : اختصاص ضمان العاقلة دية الجناية خطأً في الموضحة ، فما فوقها فقط .

٣ . أي : لا عاقلة له ، فهو الضامن لجناياته مطلقاً ، عمداً وخطأً .

٤ . أي : إلى الإمام .

٥ . وهي : ما يعيّنه المولى من أقساط الأموال على عبده يوميّاً ، أو شهريّاً أو سنويّاً ، وقد مضى شرح الضريبة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فقيل : فاضل الضريبة و هو مروي] ذيل قول الشهيد الأوّل [والعبد لايملك شيئاً] في مبحث بيع الحيوان في كتاب المتاجر ، فراجع .

٦ . أي : كان الإمام بمنزلة المولى ، فيجب عليه دفع الدية عن الذمّيّ .

٧ . أي : للإمام .

٨ . أي : وفيما علّلوه نظر ، وجه النظر إنّه قياس محض ، بل من أردأ أقسامه وأنحائه ؛ لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأنّ المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون إثباته في المقيس .

✓ تقسيط الدية على العاقلة

[**وتقسّط**] الدية على العاقلة :

الف .[**بحسب ما يراه الإمام**] من حالتهم في الغني والفقر .

- لعدم ثبوت تقديره[١] شرعاً ، فيرجع[٢] إلى نظره .

ب . [**وقيل :**] والقائل الشيخ في أحد قوليه ، وجماعة ، [**على الغنيّ نصف دينار ، وعلى الفقير ربعه**] .

- لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك[٣] .

والمرجع فيهما[٤] إلى العرف ؛ لعدم تحديدهما شرعاً ، والأوّل[٥] أجود .

[**والأقرب الترتيب في التوزيع**] .

فيأخذ من أقرب الطبقات أوّلا ، فإن لم يحتمل[٦] تخطّى إلى البعيدة ، ثمّ الأبعد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة[٧] ، إلى المولى ، ثمّ إلى عصبته[٨] ، ثمّ إلى مولى المولى ، ثمّ إلى الإمام .

١ . أي : تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين ، أو ثلاثة أقساط ، أو أكثر أو أقلّ .

٢ . أي : في تقدير التقسيط .

٣ . أي : على النصف من الدينار في الغني ، وعلى الربع من الدينار في الفقير .

٤ . أي : في الغني والفقر .

٥ . وهي الإحالة إلى نظر الإمام .

٦ . أي : لم يكف .

٧ . أي : عدم الوفاء بالدية .

٨ . أي : عصبة المولى .

ويحتمل بسطها[١] على العاقلة أجمع من غير اختصاص بالقريب ؛ لعموم الأدلّة[٢].

وعلى القول بالتقدير[٣] لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف ، والربع ، انتقل إلى الثانية[٤] ، وهكذا إلى الإمام .

حتّى لو لم يكن له إلا أخ غنيّ أخذ منه نصف دينار ، والباقي[٥] على الإمام .

✓ دية قتل الأب ولده عمداً و خطاءً

[ولو قتل الأب ولده]:

١). **[عمداً ، فالدية لوارث الإبن]** إن اتّفق .

ولا نصيب للأب منها[٦] .

[فإن لم يكن] له وارث **[سوى الأب ، فالامام]** .

٢). **[ولو قتله خطأً ، فالدية على العاقلة]** .

الف . **[ولا يرث الأب منها شيئاً]** .

- على الأقوى .

١. لأنّ العاقلة تتحمّل عنه[٧] جنايته ، فلا يعقل تحمّلها له[١] .

١ . أي : بسط الدية

٢ . وهي إطلاقات الرواية ، راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٣٠٤ ح ١.

٣ . وهو قول الشيخ في أحد قوليه ، وقول جماعة .

٤ . أي : إلى الطبقة الثانية ، ثمّ إلى الثالثة ، ثمّ إلى الإمام ، وهذا معنى قول الشارح : وهكذا إلى الإمام .

٥ . أي : باقي الدية .

٦ . أي : من الدية ؛ لأنّ القاتل لا يرث من الدية شيئاً .

٧ . أي : عن القاتل .

٢. ولقبح أن يطالب الجانيّ غيره بجناية جناها .

ولولا الاجماع على ثبوتها[٢] على العاقلة لغيره[٣] ، لكان العقل يأبى ثبوتها[٤] عليهم مطلقاً .[٥]

ب . وقيل :

١). يرث منها[٦] نصيبه ، إن قلنا بإرث القاتل خطأً هنا[٧] ؛ لعموم[٨] وجوب الدية على العاقلة ، وانتقالها[٩] إلى الوارث .

وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الإرث يرث الأب لها أجمع[١٠] ، أو نصيبه[١١] ، عملاً بالعموم[١٢] .

١ . أي : تحمل العاقلة للقاتل ، بأن تدفع إليه الدية .

٢ . أي : ثبوت الدية .

٣ . أي : لغير القاتل .

٤ . أي : ثبوت الدية على العاقلة .

٥ . عمداً كان أو خطأً . للقاتل ، ولغيره ، إذن فيقتصر على موضع الاتّفاق ، وهو غير القاتل .

٦ . أي : يرث القاتل نصيبه من الدية ، فيأخذه من العاقلة .

٧ . أي : في باب قتل الأب ولده خطأً .

٨ . راجع وسائل الشيعة : ١٩ /٣٠٤ ح ١.

٩ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة ، أي : ولعموم انتقال الدية إلى الوارث ، والأب من جملة الورثة.

١٠ . إذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الأب ، فإنّه يرث الدية كلّها .

١١ . إذا كان معه وارث آخر .

١٢ . أي : عموم إرث الوارث عن الدية وغيرها ، راجع نفس المصدر : ح ١ و٢ و٤. إليك نصّ الحديث الثاني : عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الأخوة ، والأخوات من الأمّ ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٢). ولو قلنا : إنّ القاتل خطأً لا يرث مطلقاً[١] ، أو من الدية[٢] ، فلا بحث .

وكذا القول لو قتل الإبن أباه خطأً[٣] .

١ . لا من دية ، ولا من غيرها .

٢ . أي : لا يرث القاتل من الدية خاصّة .

٣ . فإن الولد لا يرث من الدية ، ولا من غيرها ، لو قتل أباه خطأً .

[الثالث : فى الكفّارة]

[وقد تقدّمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجراً أو نصب سكّيناً فى غير ملكه ، فهلك بها آدميّ وتجب بقتل الصبيّ والمجنون لا بقتل الكافر وعلى المشتركين كلّ واحد كفّارة ولو قُتل قبل التكفير فى العمد أخرجت الكفّارات الثلاث] .

✓ كفّارة القتل و موارد ثبوتها و عدمه

اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً[١] .

[**وقد تقدّمت**] في كتابها[٢]، وأنّها :١. كبيرة[٣] مرتّبة[٤] في الخطأ وشبهه ، ٢. وكفّارة جمع[٥] في العمد .

١ . أي : في العمد والخطأ .

٢ . أي : في كتاب الكفّارة.

٣ . أي : كفّارة كبيرة ، وهي صوم شهرين ، واطعام ستّين مسكيناً ، وعتق رقبة .

٤ . أي : لا تنتقل إلى الثانية مع إمكان الأولى .

٥ . بين الثلاث : صوم شهرين ، إطعام ستّين مسكيناً ، عتق رقبة .

[ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجراً] فعثر به إنسان ، فمات **[أو نصب سكّيناً في غير ملكه ، فهلك بها آدميّ]** .

- وإن وجبت الدية ، وإنّما تجب[١] مع المباشرة .

[وتجب بقتل الصبيّ والمجنون] ممّن هو بحكم المسلم[٢] ، كما تجب بقتل المكلّف[٣] .

ويستوي فيها[٤] الذكر والانثى ، والحرّ والعبد ، مملوكاً[٥] للقاتل ، ولغيره .

[لا بقتل الكافر] .

- وإن كان ذمّيّا ، أو معاهداً .

[وعلى المشتركين] في القتل وإن كثروا **[كلّ واحد كفّارة]** كملاً .

[ولو قُتل] القاتل **[قبل التكفير في العمد]** ، أو مات قبل التكفير **[أخرجت الكفّارات الثلاث[٦] من]** أصل **[ماله إن كان]** له مال .

- لأنّه حقّ ماليّ ، فيخرج من الأصل ، وإن لم يوص به ، كالدين .

وكذا كلّ من عليه كفّارة ماليّة ، فمات قبل إخراجها[٧] .

١ . أي : الكفّارة المذكورة .

٢ . إذا تولّد من أبوين مسلمين ، أو أحدهما المسلم .

٣ . أي : إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً .

٤ . أي : في الكفّارة .

٥ . منصوب على الحالية ، أي : حال كون العبد مملوكاً للقاتل ، أو لغيره .

٦ . صوم شهرين ، إطعام ستّين مسكيناً ، عتق رقبة .

٧ . فإنّه تخرج من أصل ماله ، لا من ثلثه .

وغلّبوا عليها[١] هنا جانب الماليّة ، وإن كان بعضها بدنيّاً ، كالصوم ؛ لأنّها في معنى عبادة واحدة ، فيرجح فيها حكم المال كالحجّ[٢] .

وإنّما قيّد[٣] بالعمد لأن كفّارة الخطأ وشبهه مرتّبة ، والواجب قد يكون : ١. ماليّاً ، كالعتق والإطعام ، ٢. وبدنيّاً كالصيام .

والحقوق البدنيّة :١.لا تخرج من المال ، إلا مع الوصيّة بها[٤] ،٢.ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة .

وحينئذ[٥] فالقاتل خطأً :

١. إن كان قادراً على العتق ، أو عاجزاً عنه ، وعن الصوم أخرجت الكفّارة من

١ . أي : على الكفّارة في باب القتل ، سواءً كان عمداً ، أم خطأً . هذا دفع وهم ، حاصل الوهم : إنّ الكفارات الثلاث بناءً على ما قلتم تخرج من أصل المال ، مع أنّ الصوم الذي هو إحدى الكفارات، أمر بدني يجب إخراجه من الثلث كالصلاة ، فكيف الجمع بين هذا وذاك ، فأجاب الشارح رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله : إنّ الصوم ، وإن كان أمر بدنّياً يجب إخراجه من الثلث ، لكن هنا يخرج من الأصل ؛ لأنّ الكفّارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة ، فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الأصل تغليباً لجانب الماليّة .

٢ . تنظير لجانب الماليّة ، خلاصته : إنّ الحج مركب من الأمور البدنيّة كالطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والهرولة ، ورمي الجمرة ، وما شابه ذلك ، ومن الأمور الماليّة كبذل المال ، فاللازم إخراج الحجّ من الثلث ، مع أنّه يخرج من الأصل ، تغليباً لجانب الماليّة .

٣ . أي : المصنّف قيد القتل بالعمد في قوله : ولو قتل قبل التكفير في العمد ليخرج قتل الخطأ ، فإنّ الكفّارة فيه مرتّبة ، أي : لا تنقل إلى الثانية مع إمكان الأولى ، بخلاف قتل العمد ، فإنّ كفارته ، كفّارة جمع بين الثلاثة ، كما عرفت .

٤ . أي : ومع الوصيّة بإخراج الواجبات من الأصل .

٥ . أي : وحين أن تخرج الواجبات من الثلث مع الوصيّة بها .

ماله كالعامد .

٢. وإن كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية .

فلذا[١] قيّد ؛ لافتقار غير العمد إلى التفصيل[٢] .

١ . أي : ولأجل أنّ غير العمد قد لا تكون الكفّارة فيه ماليّة : قيّد المصنّف القتل بالعمد .

٢ . وهو الذي ذكره الشارح ، بقوله : والواجب قد يكون ماليّاً كالعتق ، وبدنيّاً كالصيام إلى آخر قوله : إلّا مع الوصيّة .

[الرابع : فى الجناية على الحيوان الصامت]

[من أتلف ما تقع عليه الذكاة بها فعليه أرشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه إليه على الأقرب ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التّلف ، إن لم يكن غاصباً ويوضع منها ماله قيمة من الميتة كالشّعر ولو تعيّب بفعله فلمالكه الأرش وأمّا ما لا يقع الذّكاة عليه ففى كلب الصيد أربعون درهماً وقيل : قيمته وفى كلب الغنم كبشٌ وقيل عشرون درهماً وفى كلب الحائط عشرون درهماً وفى كلب الزّرع قفيزٌ من الطّعام ولا تقدير فيما عداه ، ولا ضمان على قاتلها وَ أمّا الخنزير فيضمن للذّميّ مع الاستتار بقيمته عند مستحلّيه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمراً ، أو آلة لهو مع استتاره ويضمن الغاصب قيمة الكلب السّوقيّة بخلاف الجانى ما لم ينقُص عن المقدّر الشّرعىّ ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً ، لا نهاراً ومنهم من اعتبر التّفريط مطلقاً وروى فى بعير بين أربعة عقله ، أحدهم فوقع فى بئر ، فانكسر : أنّ على الشركاء حصّته ؛ لأنّه حفظ وضيّعوا عن أمير المؤمنين ولـيكن هذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهمّ وهو المشهور بين الأصحاب والباعث عليه اقتضاء بعض الطّلّاب نفعه الله تعالى وإيّانا به والحمد لله وحده ، وصلواته على سيّدنا محمّد النبىّ ﷺ وعترته المعصومين ، الذين اذهب الله عنهم الرجس ، وطهّرهم تطهيراً] .

✓ اتلاف الحيوان بالتذكية

[من أتلف ما تقع عليه الذكاة] سواءً كان مأكولاً كالابل ، والبقر ، والغنم ، أم لا ، كالاسد ، والنمر ، والفهد :

١. **[بها]** أي : بالتذكية بغير إذن مالكه **[فعليه أرشه]** .

وهو تفاوت ما بين قيمته حيّاً ومذكّى مع تحقّق النقصان ، **لا قيمته**[١] ؛ لأنّ التذكية لا تعدّ إتلافاً محضاً ؛ لبقاء الماليّة غالباً .

ولو فرض عدم القيمة أصلا ، كذبحه في بريّة لا يرغب أحد في شرائه ، لزمه القيمة[٢] ؛ لأنّها حينئذ مقدار النقص[٣] .

[وليس للمالك مطالبته بالقيمة] كملاً **[ودفعه**[٤] **إليه على الأقرب]** :

١. لأصالة براءة ذمّة الجانيّ ممّا زاد على الأرش[٥] .

٢. ولأنّه باق على ملك مالكه ، فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين .

وخالف في ذلك[٦] الشيخان ، وجماعة ، فخيّروا المالك :١.بين الزامه بالقيمة[٧] يوم الإتلاف ، وتسليمه إليه[٨] ،٢.وبين مطالبته بالأرش ، نظراً إلى كونه مفوّتاً لمعظم

١ . أي : لا قيمة الحيوان أجمع .

٢ . أي : القيمة الكاملة .

٣ . أي : القيمة كلّها تكون ما به التفاوت حيّاً ومذبوحاً .

٤ . أي : ليس للمالك أن يطالب الذابح بقيمة الحيوان ، بل على الذابح دفع الحيوان المذبوح إليه .

٥ . وهو التفاوت ما بين كونه صحيحاً ومذبوحاً .

٦ . أي : في أخذ الأرش .

٧ . أي : بالقيمة أجمع .

٨ . أي : دفع الحيوان إلى الذابح .

منافعه ، فصار كالتالف ، وضعفه ظاهر[١] .

✓ إتلاف الحيوان بغير التذكية

٢. [ولو أتلفه لا بها[٢]] :

١). [فعليه قيمته يوم تلفه ، إن لم يكن غاصباً][٣] .

- لأنّه يوم تفويت ماليّته الموجب للضمان[٤] .

[ويوضع[٥] منها ماله[٦] قيمة من الميتة كالشعر] والصوف ، والوبر ، والريش . وفي الحقيقة ما وجب هنا عين الأرش[٧] ، لكن لمّا كان المضمون أكثر القيمة اعتبرها[٨] .

٢). ولو كان المتلف غاصباً :

١ . أي : وضعف ما ذهب إليه الشيخان ظاهر ؛ لأنّه ليس تلفاً كلّيّاً حقيقة ، وكونه كالتلف تشبيه محض ، وهذا لا يقتضي الحكم بالتغريم أجمع .

٢ . أي : لا بالتذكية ، بل أتلفه رأساً .

٣ . لأنّ الغاصب يضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الإتلاف ؛ لأنّه يؤخذ بأشدّ الأحوال .

٤ . لأنّه مع وجود عينه لا ضمان إلّا بها ، فبعد التلف ينتقل الضمان إلى القيمة وهو يوم التلف .

٥ . أي : يحطّ من القيمة التي يجب دفعها إلى المالك .

٦ . ما له : ما موصولة ، و له جارّ ومجرور صلة لها ، أي : يحطّ من كلّ ما للحيوان التالف من أجزاء ذات قيمة .

٧ . لأنّ التلف يضمن ما عدا هذه الأشياء من الميّتة ، فكان بمعنى ضمان الأرش ، أي : التفاوت .

٨ . أي : إنّما ذكر المصنّف القيمة ، مع أنّ المضمون هو الأرش حقيقة ؛ لأنّ المضمون حيث كان أكثر القيمة عبّر بها تسامحاً .

١. فقيل : هو كذلك[١] .

٢. وقيل : يلزمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الإتلاف .

وهو أقوى ، وقد تقدّم[٢] ، فمن ثمّ[٣] أهمله .

[ولو تعيّب بفعله] من دون أن يتلف ، كأن قطع بعض أعضائه ، أو جرحه ، أو كسر شيئاً من عظامه :

١. **[فلمالكه الأرش]** .

- إن كانت حياته مستقرّة .

٢.وإلا ، فالقيمة على ما فصّل[٤] ، وكذا[٥] لو تلف بعد ذلك بالجناية .

[وأمّا] لو أتلف **[ما لا تقع عليه الذكاة[٦]]** :

١. **[ففي كلب الصيد أربعون درهماً]** .

- على الأشهر روايةً[٧] وفتوىً .

[وقيل : قيمته] كغيره من الحيوان القيميّ .

١ . أي : يضمن القيمة يوم الإتلاف .

٢ . في كتاب الغصب من قول الشهيد الأوّل [فالقيمة العليا من حين الغصب] إلى قول الشهيد الثاني [أو أوصاف . وكلاهما مضمون] ، راجع هناك نفس المتن ، والشرح ، والتعاليق .

٣ . أي : من جهة أنّ حكم الغاصب قد تقدّم ذكره .

٤ . عند قول المصنّف : ولو أتلفه لا بها ، فعليه قيمته يوم تلفه .

٥ . أي : يضمن قيمته على ما فصّل .

٦ . من أقسام الكلاب الجائزة التداول ، أو الخنزير للذمّيّ ، بناءً على ما يأتي شرحه من الشارح. .

٧ . الكافي : ٧ /٣٦٨ ح ٥ و٦ .

١.إمّا لعدم ثبوت المقدّر[١] .

٢.أو لرواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة[٢].

- وبين التعليلين[٣] بون بعيد .

وخصّه[٤] :١. الشيخ بالسلوقي ؛ نظراً إلى وصفه[٥] في الرواية ، وهو نسبة إلى سلوق، قرية باليمن ، أكثر كلابها معلّمة ، ٢. والباقون حملوه[٦] على المعلّم مطلقاً للمشابهة[٧].

٢. [وفي كلب الغنم] :

١). [كبش] .

١ . أي : شرعاً ، وكلّ ما لا تقدير له شرعاً ، فالمضمون هي القيمة .

٢ . المصدر السابق : ح ٧ .

٣ . وهما عدم ثبوت المقدار ، ورواية السكوني المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [حكم فيها بالقيمة] ؛ لأنّ التعليل الأوّل ، وهو قوله : لعدم ثبوت المقدار ، يقتضي عدم الاستناد إلى دليل شرعيّ خاصّ ، والتعليل الثاني ، وهو قوله : رواية السكوني يقتضي الاستناد إلى دليل شرعيّ خاصّ .

٤ . أي : ضمان أربعين درهماً .

٥ . أي : وصف الكلب بالسلوقي في رواية أبي بصير ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهما . راجع وسائل الشيعة : ١٩ /١٦٧ ح ٢.

٦ . أي : الكلب الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نظراً الي وصفه] ، على المعلّم مطلقاً ، سواءً كان سلوقياً ، أم غير سلوقي .

٧ . أي : لأجل الاشتراك بين السلوقي ، وغيره في الوجه ، وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعاً ، فله قيمة .

وهو : ما يطلق عليه اسمه ؛ لعدم تحديد سنّه شرعاً ولا لغة ؛ لرواية أبي بصير عن أحدهما[١] .

٢). **[وقيل]** والقائل الشيخان، وابن إدريس ، وجماعة: في قتله **[عشرون درهماً]** .

- لرواية ابن فضّال[٢] ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

- وهي ضعيفة مرسلة[٣] .

والعجب من ابن إدريس ، المانع من الخبر الواحد مطلقاً[٤] ، كيف يذهب هنا[٥] إلى ذلك؟ لكن لعلّه استند إلى ما توهّمه من الإجماع ، لا إلى الرواية[٦] .

٣). وفي قول ثالث : إنّ الواجب فيه[٧] القيمة كما مرّ[٨] .

١ . المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نظراً الي وصفه] ، في قوله عليه السلام : ودية كلب الغنم كبش . ولا يخفى أنّ الرواية المذكورة مرويّة عن الإمام الصادق عليه السلام ، لا عن أحدهما ، راجع نفس المصدر .

٢ . نفس المصدر : ح ٤.

٣ . لأنّها مرويّة عن بعض الأصحاب ، ولم يدر من هذا البعض .

٤ . سواءً كان صحيح الإسناد ، أم لا ، فهو رحمه الله لا يعمل بالخبر الواحد أبداً .

٥ . أي : في كلب الغنم إلى تضمين عشرين درهماً ، مع أنّ مدركه الخبر الواحد ، الضعيف ، المرسل ، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وهي ضعيفة مرسلة] .

٦ . رواية ابن فضّال المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية ابن فضال] .

٧ . أي : في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه ، كما وردت في رواية السكوني المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [حكم فيها بالقيمة] ، حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد : يقوّمه ، وكذلك كلب الغنم .

٨ . أي : في كلب الصيد .

٣. **[وفي كلب الحائط]** وهو البستان ، أو ما في معناه[١] **[عشرون درهماً]** على المشهور .

- ولم نقف على مستنده ، والقول بالقيمة أجود .

٤. **[وفي كلب الزرع قفيز]** من طعام .

- وهو في رواية أبي بصير[٢] المتقدّمة .

وخصّه[٣] بعض الأصحاب بالحنطة ، وهو حسن .

٥. **[ولا تقدير لما عداها[٤] ، ولا ضمان على قاتلها][٥]** .

وشمل إطلاقه[٦] كلب الدار ، وهو[٧] أشهر القولين فيه .

وفي رواية أبي بصير[٨] ، عن أحدهما عليهما السلام : أنّ في كلب الاهل قفيز من تراب ، واختاره بعض الأصحاب .

[أمّا الخنزير فيضمن] للذمّيّ **[مع الاستتار]** به :

١ . كالدار مثلاً .

٢ . المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ابي بصير عن أحدهما] ، في قوله عليه السلام : ودية كلب الزرع جريب من برّ .

٣ . أي : الزرع .

٤ . أي : لما عدا الكلاب المذكورة ، كلب الصيد ، كلب الغنم ، كلب الحائط ، كلب الزرع ، كالكلب الهراش .

٥ . أي : قاتل ما عدا الكلاب المذكورة .

٦ . أي : إطلاق قول المصنّف : ما عداها .

٧ . أي : شمول إطلاق المصنّف كلب الدار أشهر القولين ، فإنّ القول الآخر هو الضمان في كلب الدار .

٨ . المشار إليها في قوله عليه السلام : وديه كلب الاهل قفيز من تراب لاهله .

١. [**بقيمته**[١] **عند مستحلّيه**] إن أتلفه .

٢. وبأرشه[٢] كذلك ، إن أعابه .

[**وكذا لو أتلف المسلم عليه**] أي : على الذمّيّ المستتر ، وترك التصريح بالذمّيّ ؛ لظهوره ، ولعلّ التصريح كان أظهر ، [**خمراً ، أو آلة لهو مع استتاره**] بذلك .

فلو أظهر شيئاً منهما ، فلا ضمان على المتلف مسلماً كان ، أم كافراً فيهما .[٣]

[**ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية**][٤] :

١. لأنّه مؤاخذ بأشقّ الأحوال[٥] .

٢. وجانب الماليّة معتبر في حقّه[٦] مطلقاً .

[**بخلاف الجاني**][٧] .

- فإنّه لا يضمن إلا المقدّر الشرعي .

وإنّما يضمن الغاصب القيمة [**ما لم تنقص**[٨] **عن المقدّر الشرعيّ**] ،فيضمن المقدّر[٩] .

١ . الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : فيضمن ، أي : يكون المتلف ضامناً قيمة الخنزير .

٢ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة ، أي : يضمن المتلف أرش عيبه مع الاستتار به .

٣ . أي : في الخمر ، وآلة اللهو .

٤ . نعت للقيمة . أي : يضمن الغاصب القيمة السوقيّة .

٥ . فأربعون درهما مختصّ بغير الغاصب .

٦ . أي : في حقّ الغاصب مطلقاً في الكلب وغيره .

٧ . أي : على إنسان .

٨ . أي : القيمة .

٩ . إذا نقصت القيمة السوقيّة عن المقدّر الشرعي ، كما إذا كانت القيمة السوقيّة ثلاثين درهماً ،

وبالجملة : فيضمن الغاصب أكثر الأمرين من القيمة ، والمقدّر الشرعي[١] .

[ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً ، لا نهاراً] على المشهور .

والمستند :

١.رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : كان عليّ عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظه ، وكان يضمن ما أفسدته ليلاً[٢] .

٢. وروي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] .

[ومنهم] وهم جلّة المتأخرين ، كابن إدريس ، وابن سعيد ، والعلّامة **[من أعتبر التفريط]** في الضمان **[مطلقاً]** ليلاً ونهاراً .

١. إمّا استضعافاً للرواية[٤] .

٢. أو حملاً لها[٥] على ذلك .

قال المصنّف : « والحقّ أنّ العمل ليس على هذه الرواية[٦] ، بل إجماع الأصحاب

والمقدّر الشرعي أربعين درهماً ، ففي هذه الصورة يضمن الغاصب الأربعين ، لا الثلاثين .

١ . إذا كانت القيمة السوقيّة أكثر من المقدّر الشرعي ، فهي المضمون على الغاصب ، وإذا كان المقدّر الشرعي أكثر من القيمة السوقيّة ، فهو المضمون على الغاصب .

٢ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٠٨ ح ١.

٣ . مستدرك الوسائل : ٣ /٢٧٢ ح ١.

٤ . أي : رواية السكوني المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ما أفسدته ليلاً] .

٥ . أي : حملاً لهذه الرواية على ذلك ، وهو التفريط .

٦.وهي رواية السكوني المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ما أفسدته ليلاً] .

ولمّا كان الغالب حفظ الدابّة ليلاً ، وحفظ الزرع نهاراً ، خرّج الحكم عليه[١] ، وليس في حكم المتأخرين ردّ لقول القدماء[٢] ، فلا ينبغي أن يكون الاختلاف هنا[٣] إلا في مجرّد العبارة عن الضابط[٤] ، أمّا المعنى ، فلا خلاف فيه » . إنتهى[٥] .

-ولا يخفى ما فيه[٦] ، وكيف كان فالأقوى اعتبار التفريط ، وعدمه .

[وروى] محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام **[في بعير بين أربعة عقله ، أحدهم فوقع في بئر ، فانكسر : أنّ على الشركاء]** ضمان **[حصّته ؛ لأنّه حفظ وضيّعوا[٧]]** .

[روى ذلك] أبو جعفر عليه السلام **[عن أمير المؤمنين عليه السلام]** .

١ . أي : عبّر بالليل كناية عن تفريط المتلف ، فإنّه إذا أتلفت دابّته مال الغير ليلاً ، كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة ، فيكون ضامناً لما أتلفه ، بخلاف ما أتلفته نهاراً ، فحيث كان الزرع محفوظاً ومراقباً ، فتلفه مستند إلى صاحب الزرع ؛ لأنّه مفرط .

٢ . لأنّ قيد التفريط في كلام المتأخرين كابن إدريس ، وابن سعيد ، والعلّامة ، لم يكن منافياً لإطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط ، حيث إنّهم عبّروا بالليل ، وهذا التعبير كناية عن التفريط .

٣ . أي : في باب الزرع .

٤ . وهو التفريط .

٥ . أي : ما أفاده المصنّف رحمه الله في هذا الباب .

٦ . أي : في توجيه المصنّف ، فإنّ جعل التعبير بالليل ، كناية عن تفريط صاحب الدابة ، والتعبير بالنهار كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر ؛ لعدم الاحتياج إلى هذه الكناية البعيدة ، بل كانوا يعبّرون بلفظ التفريط الذي هو أصرح ، وأشمل .

٧ . وسائل الشيعة : ١٩ /٢٠٧ ح ١.

وهو مشكل[١] على إطلاقه .

- فإنّ مجرّد وقوعه أعمّ : ١. من تفريطهم فيه ، ٢. بل من تفريط العاقل[٢] ، ومن ثمّ[٣] أوردها المصنّف كغيره بلفظ الرواية .

ويمكن حملها[٤] على ما لو عقله وسلّمه إليهم ففرّطوا ، أو نحو ذلك .

- والأقوى : ضمان المفرّط منهم ، دون غيره ، والرواية حكاية في واقعة ، محتملة للتأويل .

[وليكن هذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهمّ] من الأحكام **[وهو المشهور بين الأصحاب]** .

- هذا بحسب الغالب ، وإلا فقد عرفت أنّه ذكر أقوالاً نادرة غير مشهورة ، وفروعاً غير مذكورة .

[والباعث عليه] أي : على المذكور المدلول عليه بالفعل ، أو على تصنيف الكتاب ، وإن كان اسمه مؤنّثا ، **[اقتضاء]** أي : طلب **[بعض الطلاب]** وقد

١ . أي : العمل بإطلاق هذه الرواية مشكل ، نظراً إلى ضعف سندها ، فربّما لم يكن التفريط من الثلاثة ، أو كان التفريط من الذي عقل البعير ، وعلى أيّة حال فليس ما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل ناقلاً للحديث [لأنّه حفظ وضيعوا] مطابقاً لما لدينا من القواعد .

٢ . حيث عقله في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل .

٣ . أي : ومن أجل إمكان التفريط من ناحية العاقل .

٤ . أي : حمل هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل ناقلاً للحديث [لأنّه حفظ وضيعوا] .

تقدّم بيانه[١] .

[نفعه الله تعالى وإيّانا به] وجميع المؤمنين .

ونفع بشرحه ، كما نفع بأصله ، بحقّ الحقّ وأهله .

[والحمد لله وحده ، وصلواته على سيّدنا محمّد النبيّ ﷺ وعترته المعصومين عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس ، وطهّرهم تطهيراً] .

هذا آخر كلام المصنّف قدّس الله روحه ، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه ، وتسهيله لتأليف هذا التعليق ، ونسأله من فضله وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،موجباً لثوابه الجسيم وأن يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد ، أو وقع فيه من خلل في إيراد ؛ إنّه هو الغفور الرحيم .

وفرغ من تسويده مؤلّفه الفقير إلى عفو الله ، ورحمته ، زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي ، عامله الله تعالى بفضله ، ونعمه ، وعفى عن سيّئاته ، وزلّاته بجوده ، وكرمه على ضيق المجال ، وتراكم الأهوال الموجبة لتشويش البال ، خاتمة ليلة السبت . وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الأولى ، سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبويّة ، حامداً مصلّياً . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، واختم لنا بالخير يا كريم !

١ . عند قول الشهيد الأوّل [إجابة لالتماس بعض الديّانين] وعند قول الشهيد الثاني [وهذا البعض : هو شمس الدين محمّد الآوي] .

فهرس الموضوعات

كتاب القصاص

موجب قصاص النّفس ٧

الأوّل : فى قصاص النفس ٩

تفسير العمد ١٣

وهنا مسائل : ٢٥

الأولى : الاكراه على القتل ٢٥

الثانية : اشتراك جماعة فى القتل ٢٧

الثالثة : اشتراك المرأتين فى القتل ٣٠

اشتراك الخنثين فى القتل ٣١

إشتراك النساء فى القتل ٣٢

إشتراك الرّجل و المرئة فى القتل ٣٣

الرابعة : اشتراك العبيد فى القتل ٣٥

الخامسة : اشتراك الحرّ و العبد فى القتل ٣٦

حكم سائر فروض المسألة ٣٨
القول فى شرائط القصاص : ٤٠
الأوّل : التساوى فى الحرّية، أو الرّق ٤١
المدبّر القاتل ٥٠
المكاتب القاتل ٥١
قتل الحرّ حرّين فصاعداً ٥٢
قطع الحرّ يمين اثنين حرّين ٥٢
قتل العبد عبدين ٥٥
قتل العبد حرّاً و عبداً ٥٦
الشرط الثانى : التساوى فى الدين ٥٧
موارد قصاص الذمّى ٦٣
اسلام الكافر بعد قتله لمثله ٦٥
قصاص ولد الرشدة بولد الزنا ٦٥
قصاص الذّمى بالمرتد ٦٦
عدم قصاص المسلم بالمرتد ٦٦
الشرط الثالث : انتفاء الأبوّة ٦٧
قصاص غير الأب من الأقارب ٦٨
الشّرط الرابع : كمال العقل ٦٩
عدم قتل الصبى ببالغ ٦٩
قتل البالغ بالصّبى ٧٠

جنون العاقل بعد قتله ٧٠
الشرط الخامس : كون المقتول محقون الدّم ٧١
القول فى ما يثبت به القتل : ٧٣
فالإقرار ٧٤
الاقرار بالقتل و شروطه ٧٤
البيّنة على القتل ٧٨
شروط قبول الشهادة على القتل ٧٨
القسامة : ٧٩
تعريف اللوث ٨٠
قدر القسامة ٨٢
ثبوت القسامة فى الاعضاء ٨٣
الفصل الثانى : فى قصاص الطرف ٨٧
موجب قصاص الطرف و شروطه ٨٨
عدم قصاص اليد الصحيحة بالشّلّاء ٨٩
قصاص اليد الشلاء بالصحيحة ٨٩
القول فى قصاص الشجاج ٩١
جواز القصاص قبل اندمال الجناية ٩٣
القصاص بالحديد ٩٣
ثبوت القصاص فى العين ٩٤
ثبوت القصاص فى الشّعر ٩٧

القول فى قصاص الذكر ٩٨
القول فى قصاص الخصيتين ٩٨
القول فى قصاص الأذن ٩٨
القول فى قصاص الأنف وأحد المنخرين ٩٩
قصاص السّن المماثلة ١٠٠
عدم قصاص السّن غير المماثلة ١٠٢
انتقال القصاص الى الدّية ١٠٢
فى قطع الجانى إصبع رجلٍ و يد آخر ١٠٢
الفصل الثالث : فى اللواحق ١٠٥
ثبوت القصاص فقط فى قتل العمد ١٠٦
المصالحة على الدية فى القصاص ١٠٧
اشتباه سبب موت المجنى عليه بعد الجناية على طرفه ١٠٨
إحضار شاهدين عند القصاص ١٠٨
اختبار الآلة عند قصاص الطرف ١٠٨
قصاص الطرف بالسّيف ١٠٩
حرمة التمثيل بالجانى ١٠٩
حرمة القصاص بالآلة الكالة ١١١
القول فى أجرة المقتصّ ١١٢
وارث القصاص ١١٢
القول فى اشتراط اذن الامام عليه السلام فى الاقتصاص ١١٣

اذا كان الولى صغيراً أو مجنوناً ١١٥
مصالحة بعض الأولياء على الدّية ١١٥
اشتراک الأب و الأجنبى فى قتل الولد ١١٧
اشتراک العامد و الخاطئ فى القتل ١١٧
إقتصاص المحجور عليه ١١٧
إقتصاص الولى مديوناً ١١٨
التوكيل فى الاقتصاص ١١٩
قصاص الحامل بعد وضع حملها ١٢٠
هلاكة قاتل العمد ١٢١

كتاب الدّيات

الأوّل : فى مورد الدّية ١٢٧
القتل الخطائى و شبهه و ضابطه ١٢٨
ضمان الطبيب ١٣٠
ضمان النائم ما يجنيه ١٣٥
ضمان حامل المتاع لو اصاب به انساناً ١٣٥
ضمان المعنف بزوجته جماعاً، أو ضمّاً ١٣٦
ضمان الصائح بالطفل، أو ١٣٧
ضمان الصادم، أو المصدوم ١٣٨
عدم ضمان الرامى اذا حذَّر ١٤١
الواقع من عِلْوٍ على غيره ١٤٢

وهنا مسائل : ١٤٥
الأولى : القول فى ضمان الداعى غيره ليلاً اذا وجد مقتولاً، أو ميّتاً..... ١٤٥
الثانية : قتل الولد بانقلاب الظئر عليه نائمةً و... ١٥٤
الثالثة : سقوط الجارية من كتف أخرى بنخس ثالثة و موتها ١٥٦
الرابعة : قتل المرأة لُصّاً وطئها و قتل ولدها و... ١٦١
قتل العروس زوجها القاتل صديقها ١٦٤
السكارى المجروح اثنان منهما و المقتول اثنان منهما ١٦٥
اذا غرق واحدٌ من الغلمان و شهد بعضهم على بعضٍ ١٦٩
الخامسة : ضمان معلّم السّباحة للصّغيرو... ١٧١
القول فى ضمان بانى المسجد فى الطريق ١٧٢
ضمان واضع الحجر فى ملك غيره، أو طريقٍ مباحٍ ١٧٣
السادسة : الضمان فى وقوع الحائط المائل و... ١٧٤
عدم الضمان فى سقوط الإناء الموضوع على الحائط ١٧٦
عدم الضمان فى سقوط الميزاب المنصوب على الطريق و الجناح و الروش ١٧٦
السابعة :القول فى الضمان فى تأجيج النّارو..... ١٨٠
الثامنة : جناية الدّابة بعد التفريط فى حفظها أو الجناية عليها و... ١٨١
وجوب حفظ البعير مغتلم أو الكلب العقور ١٨٢
التاسعة : ضمان جناية الدابّة و..... ١٨٤
العاشرة : ضمان المباشر أو السبب و... ١٨٩
ضمان أسبق السّببين ١٨٩
الحادية عشرة : مسألة إفتراس الاسد جماعةً وقعوا فى الزُّبية متعلّقاً بعضهم ببعضٍ ١٩٠

الفصل الثانی : فی التقدیرات ۱۹۹
وفیه مسائل : ۱۹۹
الأولی : فی النفس ۱۹۹
تقدیر دیة العمد ۲۰۰
تقدیر دیة شبه العمد و زمان أدائها ۲۰۱
تقدیر دیة الخطاء و زمان ادائها ۲۰۵
القتل فی الشهر الحرام، أو فی الحرم ۲۰۷
تقدیر دیة المرأة و الخنثی ۲۱۳
تقدیر دیة الذّمی و الذّمّیة ۲۱۴
تقدیر دیة العبد ۲۱۶
تقدیر دیة اعضاء المملوک ۲۱۷
الجنایة علی المملوک ۲۱۹
الثانیة : تقدیر دیة شعر الرأس و اللحیة و الحاجبین و بعضها ۲۲۱
الدیة، أو الأرش فی الاهداب ۲۲۳
الثالثة : تقدیر الدیة فی العینین والأجفان ۲۲۴
تقدیر دیة خسف العین العوراء ۲۲۷
تقدیر دیة الأُذُنین و شحمتها ۲۲۸
الرابعة : تقدیر دیة الأنف ۲۲۹
الخامسة : تقدیر دیة الشفتین ۲۳۱
السادسة :تقدیر دیة الشفتین ۲۳۳

السابعة : تقدير دية استئصال اللّسان ٢٣٧
الثامنة : تقدير دية الأسنان ٢٤٠
التاسعة : تقدير دية اللحيين ٢٤٥
العاشرة : تقدير دية كسر العنق ٢٤٦
الحادية عشرة :تقدير دية اليدين و الأصابع و مع الزند ٢٤٧
تقدير دية العضدين و الذارعين ٢٥٠
تقدير دية الاصبع ٢٥٣
تقدير دية الاصبع الزائدة و شللها و قطع الشلاء ٢٥٣
تقدير دية الظفر ٢٥٥
الثانية عشرة :فى تقدير دية الظّهر ٢٥٦
الثالثة عشرة : فى تقدير دية النخاع ٢٥٨
الرابعة عشرة : تقدير دية الثديان و انقطاع اللبن و الحلمتين ٢٥٨
الخامسة عشرة : تقدير دية الذكر، أو الحشفة ٢٦١
السادسة عشرة : تقدير دية الخصيتين ٢٦٣
السابعة عشرة :تقدير دية الشُّفرتين ٢٦٥
الثامنة عشرة :تقدير دية الإفضاء ٢٦٦
التاسعة عشرة :تقدير دية الإليين ٢٧٠
العشرون : تقدير دية الرِّجلين و الاصابع والسّاقين و الفخذين ٢٧١
الحادية والعشرون :تقدير دية الترقوة ٢٧٣
تقدير دية كسر عظم من عضو و رضّة ٢٧٥
تقدير دية فكّ عضو ٢٧٦

الثانية والعشرون : تقدير دية كسر الضلع و...۲۷۸
تقدير دية كسر العُصعُص ۲۷۸
دية ضرب العجان ۲۷۹
دية خرق مثانة البكر بافتضاضها بالاصبع ۲۷۹
القول فى دية المنافع :.....۲۸۳
تقدير دية ذهاب العقل ۲۸۴
تقدير دية السّمع ۲۸۵
تقدير دية ذهاب الابصار..... ۲۸۷
تقدير دية ابطال الشّم..... ۲۹۰
تقدير دية الذوق..... ۲۹۳
تقدير دية تعذّر الانزال للمنى ۲۹۴
تقدير دية سلس البول..... ۲۹۵
تقدير دية إذهاب الصوت ۲۹۷
الفصل الثالث : فى الشجاج ۲۹۹
تقدير دية اقسام الشّجاج..... ۳۰۰
تقدير دية توابع الشجاج..... ۳۰۷
تساوى دية الشجاج فى الوجه و الرأس و اختلافها فى غيرها..... ۳۱۲
معنى الحكومة و الأرش ۳۱۶
ولاية الحاكم فى من لاولى له..... ۳۱۹
الفصل الرابع : فى التوابع ۳۲۱

الأوّل : فى دية الجنين ٣٢١
دية الجنين ٣٢٢
تقدير دية النطفة ٣٢٢
تقدير دية العلقة و المضغة و العظم..... ٣٢٣
تقدير دية تام الخلقة قبل ولوج الروح..... ٣٢٣
تقدير دية الجنين الذمّى و المملوک ٣٢٥
عدم الكفارة فى قتل الجنين ٣٢٦
تقدير دية تامّ الخلقة بعد ولوج الروح ٣٢٦
وجول الكفّارة فى قتل الجنين عند ولوج الروح ٣٢٧
تعلّق دية الجنين بمال الجانى فى العمد و شبهه ٣٢٨
تقدير دية قطع رأس الميّت المسلم ٣٢٨
تقدير دية شجاج رأس الميت و جراحه..... ٣٣٢
مصرف دية الميّت ٣٣٣
تقدير دية قطع رأس الذّمى، أو العبد..... ٣٣٦
الثانى : فى العاقلة التى تحمل دية الخطأ ٣٣٨
العاقلة فى اللغة و الشرع ٣٣٩
دخول العمودان فى العاقلة ٣٤١
عقل المعتق و ضامن الجريرة و الامام..... ٣٤٢
انحصار العقل فى الخطأ دون العمد و شبهه و دون البهيمة و جناية العبد ٣٤٢
عاقلة الذمّى نفسه ٣٤٦

عقل الامام دية الذمّی مع عجزه ۳۴۶
تقسیط الدیة علی العاقلة ۳۴۷
دیة قتل الأب ولده عمداً و خطاءً..... ۳۴۸
الثالث : فی الکفّارة ۳۵۱
کفّارة القتل و موارد ثبوتها و عدمه ۳۵۱
الرابع : فی الجنایة علی الحیوان الصامت۳۵۵
اتلاف الحیوان بالتذکیة ۳۵۶
اتلاف الحیوان بغیر التذکیة ۳۵۷